



الأمم المتحدة

تقرير

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الثالثة والخمسون  
الملحق رقم ١٨ (A/53/18)

**الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الثالثة والخمسون  
الملحق رقم ١٨ (A/53/18)**

**تقرير  
لجنة القضاء على التمييز العنصري**



**الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩٩٨**

## ملاحظة

تتألف رموز ووثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١	.....	كتاب الإحالة .....
٢	١٥- ١	أولاً - المسائل التنظيمية وما يتصل بها .....
٢	.....	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .....
٢	٢- ١	باء - الدورتان وجداول الأعمال .....
٢	٤- ٣	جيم - العضوية والحضور .....
٢	٧- ٥	DAL - أعضاء مكتب اللجنة .....
٤	٨	هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .....
٤	١٠- ٩	واو - مسائل أخرى .....
٥	.....	المقرر ٧ (د - ٥٣) .....
٦	.....	المقرر ٨ (د - ٥٣) .....
٦	١٥	زاي - اعتماد التقرير .....
٧	.....	ثانياً - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة .....
٨	.....	ألف - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين .....
٨	.....	المقرر ١ (د - ٥٢) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية .....
٩	.....	المقرر ٢ (د - ٥٢) بشأن بابوا غينيا الجديدة .....
١٠	.....	المقرر ٣ (د - ٥٢) بشأن البوسنة والهرسك .....
١١	.....	المقرر ٤ (د - ٥٢) بشأن رواندا .....
١٢	.....	باء - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين .....
١٢	.....	المقرر ١ (د - ٥٣) بشأن أستراليا .....
١٢	.....	المقرر ٢ (د - ٥٣) بشأن الجمهورية التشيكية .....
١٣	.....	المقرر ٣ (د - ٥٣) بشأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية .....
١٤	.....	المقرر ٤ (د - ٥٣) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية .....
١٦	.....	المقرر ٥ (د - ٥٣) بشأن رواندا .....
١٨	.....	المقرر ٦ (د - ٥٣) بشأن البوسنة والهرسك .....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
		ثالث - النظر في التقارير والتعليقـات والمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية . . . . .
١٩	٤٨٠-٤٢٣	
٢٠	٥١-٤٤	الاتحاد الروسي . . . . .
٢٤	٦٧-٥٢	سويسرا . . . . .
٢٦	٩٣-٦٨	اسرائيل . . . . .
٢٩	١١٠-٩٤	هولندا . . . . .
٣٢	١٣٨-١١١	الجمهوريـة التشيكـية . . . . .
٣٦	١٥٧-١٣٩	أوكرانيا . . . . .
٣٩	١٦٠-١٥٨	سانت لوسيـا . . . . .
٣٩	١٨٩-١٦١	لبنان . . . . .
٤٣	٢١٤-١٩٠	يوغوسلافـيا . . . . .
٤٧	٢٣٤-٢١٥	أرمـينـيا . . . . .
٤٩	٢٥٤-٢٣٥	الجمـاهـيرـية العـربـيـة الـليـبـيـة . . . . .
٥٢	٢٨٠-٢٥٥	الـكـامـيرـون . . . . .
٥٥	٣٠٥-٢٨١	كمبودـيا . . . . .
٥٨	٣٢٩-٣٠٦	كـروـاتـيا . . . . .
٦٢	٣٤٦-٣٣٠	قـبـرـص . . . . .
٦٥	٣٦٠-٣٤٧	كوـبا . . . . .
٦٧	٣٦٦-٣٦١	هاـيـتي . . . . .
٦٧	٣٨٧-٣٦٧	غاـبـون . . . . .
٧٠	٣٩٩-٣٨٨	الأـرـدن . . . . .
٧١	٤٢٠-٤٠٠	المـغـرـب . . . . .
٧٤	٤٤٤-٤٢١	نيـالـا . . . . .
٧٧	٤٦٤-٤٤٥	الـنـيـجـر . . . . .
٧٩	٤٨٠-٤٦٥	تونـغا . . . . .
٨١	٤٨٥-٤٨١	رابـعا - النظر في البلاغـات الواردـة بمـوجـب المـادـة ١٤ من الـاـتـفـاقـيـة . . . . .

### المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٨٢	٤٩٣-٤٨٦	خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية . . . . .
٨٤	٥٠١-٤٩٤	سادسا - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين . . . . .
٨٦	٥٠٣-٥٠٢	سابعا - تقديم الدول الأطراف تقاريرها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية . . . . .
٨٦	٥٠٢	ألف - التقارير التي تلقتها اللجنة . . . . .
٨٩	٥٠٣	باء - التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة . . . . .
٩٩	٥٠٤-٥١٤	ثامنا - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . . . . .
١٠٢	(٥٣- د)	المقرر ٩ (د-٥٣) . . . . .
١٠٣	٥١٥	تاسعا - استعراض أساليب عمل اللجنة . . . . .

### المرفقات

١٠٥	. . . . .	الأول - حالة الاتفاقية . . . . .
١٠٥	. . . . .	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٥٠) حتى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ . . . . .
١١٠	. . . . .	باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية (٢٥) حتى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ . . . . .
١١١	. . . . .	جيم - الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف (٢٤) حتى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ . . . . .
١١٢	. . . . .	الثاني - جدول أعمال الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين . . . . .
١١٢	. . . . .	ألف - الدورة الثانية والخمسون . . . . .
١١٣	. . . . .	باء - الدورة الثالثة والخمسون . . . . .
١١٤	. . . . .	الثالث - قرار لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . . . . .
١٢١	. . . . .	الرابع - الوثائق التي استلمتها اللجنة في دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين وفقا لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية . . . . .

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٢٢	الخامس - المقررون القطريون للتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين .....	الخامس - المقررون القطريون للتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين .....
١٢٦	السادس - قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين للجنة .....	السادس - قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين للجنة .....
١٢٩	السابع - رسالة موجهة إلى رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري من رئيس وفد يوغوسلافيا فيما يتعلق باللاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التقريرين الدوريين الحادي عشر والرابع عشر ليوغوسلافيا .....	رسالة موجهة إلى رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري من رئيس وفد يوغوسلافيا فيما يتعلق باللاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التقريرين الدوريين الحادي عشر والرابع عشر ليوغوسلافيا .....

## كتاب الإحالات

٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨

سيدي،

في الأعوام الأخيرة، دأب رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري، عند تقديم تقارير اللجنة السنوية إليكم، على التأكيد بانتظام على أهمية العمل الدولي لمنع تصاعد النزاعات الإثنية والعرقية. وأحداث العام الماضي تدفعني من جديد إلى توجيه نظركم إلى أهمية العمل الوقائي قبل تحويل التوترات إلى نزاعات مسلحة. ويتضمن الفصل الثاني من هذا التقرير وصفاً لمساهمتنا في العملية الوقائية.

ويبيّن الفصل الأول أنه، نتيجة لانتخابات عام ١٩٩٨، لم تعد اللجنة تشمل في عضويتها أي أعضاء من رعايا أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء. ويؤمل أن توجهوا نظر الدول إلى المقطع من المادة ٢ من الاتفاقية الذي ينص على أنه يجب النظر في التوزيع الجغرافي العادل.

ولقد بحثت اللجنة، في هذا التقرير، وجهات نظرها وأنه يجب أن تجتمع دولياً بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، وقتاً للفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية. ويفتقـر عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية، وجميعها تقريباً من البلدان النامية، للتمثيل الدبلوماسي في جنيف ولكن لها بعثات دائمة في نيويورك. وقد ثبتت تجربتنا أنه كثيراً ما يتذرع على هذه الدول إنفاذ ممثليـن إلى جنيـف لعرض التقارير المقدمة إلى اللجنة. ويتضمن الفصل الأول مقرراً يوصي بعقد اجتماعات دورية في نيويورك، ومقرراً آخر يوصي بتمديد إحدى دورتين السنويتين.

وينطوي الفصل الخامس من تقريرنا السنوي التاسع والعشرين هذا على ملاحظات اللجنة على تقارير إحدى وعشرين دولة واستعراضاتنا لتنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخر موعد تقديم تقاريرها إلى حد بعيد جداً. أما الفصل السادس، وهو الفصل المتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فيتولى مسؤولية لم يكن بمستطاع اللجنة أن تضطلع بها بفعالية إذ أن جميع دوراتنا نقلت إلى جنيـف في عام .١٩٨٧

وفي الفصل الثامن من هذا التقرير تشـير اللجنة إلى مقتـراتها الأولى لجدول أعمال المؤتمـر العالمي لمكافحة العنصرية والتـميـز العـنصـري وكـراهـيـة الأـجانـب وما يـتصـل بـذـلـك منـ التـعـصـبـ، والأـفـكارـ التيـ يـمـكـنـ أنـ يـأخذـهاـ المؤـتمـرـ العـالـمـيـ بـعـينـ الـاعتـبارـ فيـ أيـ إـعلـانـ وـبرـنـامـجـ عملـ يـقرـرـ اـعتمـادـهـ.

وتنص المادة ١٠ من الاتفاقية، في الفقرة ٣، على أن الأمين العام للأمم المتحدة يتولى تزويد اللجنة بأمانتها. ولقد زود من سبقوكم في الرئاسة للجنة بأمانة ملائمة. ولكن الحال لم يعد كذلك الآن. ولقد ازدادت أعباء عملنا ولكن الموارد لمساعدةـنا في عملـنا انـخـضـتـ. وـنـحنـ قـادـرونـ عـلـىـ الـاضـطـلاـعـ بـوـاجـبـاتـناـ فـقـطـ لأنـ أـطـرافـاـ مـنـ الـخـارـجـ تـموـلـ تـشـغـيلـ موـظـفـينـ إـضافـيـينـ. وـهـذـاـ الـوـضـعـ غـيرـ مـلـائـمـ لـلـقـيـامـ بـعـملـناـ بـفـعـالـيـةـ.

تفضـلـواـ،ـ سـيـديـ،ـ بـقـبـولـ فـائـقـ الـاحـترـامـ.

(توقيع) محمود أبو النصر

رئيس

لجنة القضاء على التمييز العنصري

## **أولاً - المسائل التنظيمية وما يتصل بها**

### **ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**

١ - في ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٨، وهو تاريخ اختتام الدورة الثالثة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري، وصل إلى ١٥٠ دولة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، والتي فتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦. وبدأ تنفيذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقاً لأحكام المادة ١٩ منها.

٢ - وفي تاريخ اختتام الدورة الثالثة والخمسين، كانت ٢٥ دولة طرفاً من بين الدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها ١٥٠ دولة قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وقد بدأ تنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بعد أن أودع لدى الأمين العام الإعلان العاشر الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك ما من جانب الدولة الطرف المعنية لـ أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير، قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية والدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ١٤، وترد أيضاً قائمة بالدول الأطراف، البالغ عددها ٢٤ دولة، التي وافقت حتى ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٨ على التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية واعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

### **باء - الدورتان وجداول الأعمال**

٣ - عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين في عام ١٩٩٨. وقد عُقدت الدورة الثانية والخمسون (الجلسات ١٢٧٤-١٢٤٥) والدورة الثالثة والخمسون (الجلسات ١٣٠٣-١٢٧٥) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢ إلى ٢٠ آذار/مارس وفي الفترة من ٣ إلى ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٨، على التوالي.

٤ - ويرد في المرفق الثاني جدولًا لأعمال الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين بالصيغتين اللتين اعتمدتهما اللجنة.

### **جيم - العضوية والحضور**

٥ - عملاً بأحكام المادة ٨ من الاتفاقية، عقدت الدول الأطراف اجتماعها السابع عشر بمقر الأمم المتحدة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨<sup>(١)</sup> وانتخبت تسعة أعضاء للجنة من بين المرشحين الذين سُمووا ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٦ - وفيما يلي أسماء أعضاء اللجنة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ممن فيهم الأعضاء المنتخبون أو الذين أعيد انتخابهم في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨:

**تاريخ انتهاء العضوية  
في ١٩ كانون الثاني/يناير**

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>	<u>السنة</u>
السيد محمود أبو النصر*	مصر	٢٠٠٢
السيد مايكل باركر باتتون**	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشماليّة	٢٠٠٢
السيد ثيودور فان بوفن	هولندا	٢٠٠٠
السيد ايون دياكونو	رومانيا	٢٠٠٠
السيد إدواردو فريرو كوستا	بيرو	٢٠٠٠
السيد إيفان غارفالوف	بلغاريا	٢٠٠٠
السيد ريجيس دي غوت*	فرنسا	٢٠٠٢
السيد كارلوس ليتشوغوا هيفينيا**	كوبا	٢٠٠٢
السيدة غاي ماكدوغال*	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٢
السيد بيتر نوبل*	السويد	٢٠٠٢
السيد يوري أ. ريشيتوف	الاتحاد الروسي	٢٠٠٠
السيدة شانتي صديق علي	الهند	٢٠٠٠
السيد أغا شاهي**	باكستان	٢٠٠٢
السيد مايكل إ. شرينيوس**	قبرص	٢٠٠٢
السيد لويس فالنسيا رودريغز	إكوادور	٢٠٠٠
السيد رودريغز ولفروم**	ألمانيا	٢٠٠٢
السيد ماريو خورخي يوتزيس	الأرجنتين	٢٠٠٠
السيدة ديسي زو	الصين	٢٠٠٠

- وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الثانية والخمسين، باستثناء السيد فريرو كوستا والسيد وولفروم وفي الدورة الثالثة والخمسين حضر جميع الأعضاء ولم يحضر السيد فريرو كوستا، وحضر السيد وولفروم الأسبو عين الآخرين من الدورة.

\* انتخب في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

\*\* أعيد انتخابه في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

الجنة - مكتب أعضاء دال

٨ - انتخبت اللجنة في جلستها ١٢٤٥ (الدورة الثانية والخمسون)، المعقدة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، أعضاء المكتب الاتية أسماؤهم لمدة سنتين (١٩٩٨-٢٠٠٠) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية:

الرئيس: السيد محمود أبو النصر

نواب الرئيس: السيد ايون دياكونو  
السيد مايكل إ. شريفيس  
السيد ماريو خورخي يوتزيس

المقرر: السيد مايكل ياركر يانتون

هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

- ٩ - وفقاً لمقرر اللجنة ٢ (د - ٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢، بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(٣)</sup>، دعيت كلتا المنظمتين لحضور دورتي اللجنة.

- وعُرِضت التقارير المقدمة إلى مؤتمر العمل الدولي من لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات والتوصيات، والتابعة لمنظمة العمل الدولية، على أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقاً لترتيبات التعاون بين اللجنتين. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقارير لجنة الخبراء، ولا سيما الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية التمييز (في ميداني الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، وبما ورد في التقارير من معلومات أخرى تتصل بأنشطتها.

واؤ - مسائل أخرى

- في الجلسة ١٢٤٥، المعقدة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٨ افتتح السيد إنريكيه تير هورست، نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسين للجنة وتطرق، في جملة أمور، لدور اللجنة في المؤتمر العالمي الوشيك لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب، وللتعاون بين اللجنة ومفوضية حقوق الإنسان، وكذلك التعاون بين اللجنة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة مثل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وبين نائب المفوضة السامية أيضاً كيفية تأثير إعادة تشكيل مفوضية حقوق الإنسان على توفير الخدمات للجنة (انظر الوثيقة CERD/C/SR.1245).

١٢ - وفي الجلسة ١٢٦٢ (الدورة الثانية والخمسون)، المعقدة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨، توجهت السيدة ماري روبنسون المفوضة السامية لحقوق الإنسان بكلمة إلى اللجنة فأشارت إلى وعيها بالحاجة إلى توفير أفضل دعم ممكن لآليات حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وأشارت المفوضة السامية أيضاً، في جملة أمور، إلى عزمهَا على التأييد الواسع لمبادرات اللجنة بشأن اجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة ولأهمية توخي نهج متوازن تجاه المسائل الحاسمة في مختلف البلدان. وأحاطت علماً أيضاً بالخبرة المتخصصة المتوفرة في اللجنة وقيمة عمل اللجنة اللتين تم التشديد عليهما في المسائل التي أثيرت في الحلقة الدراسية بشأن دور شبكة الافتراض فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (انظر الوثيقة (CERD/C/SR.1262).

١٣ - وتوجهت السيدة روبنسون أيضاً بكلمة إلى اللجنة في جلستها ١٢٨٧ (الدورة الثالثة والخمسون)، المعقدة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨. وأحاطت علماً مع الاهتمام بطلب اللجنة الانعقاد دورياً في نيويورك. وبالإضافة إلى ذلك رحبت المفوضة السامية باهتمام اللجنة بالمساعدة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والمشاركة في المؤتمر العالمي نفسه. ورحبت السيدة روبنسون أيضاً بإكمال ورقة العمل المشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية، الذي قام به عضوان من أعضاء اللجنة هما السيد إيتان غارفالوف وال女士 شانتي صديق علي، وعضوان من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات هما السيد خوسيه بنغوا والسيد مصطفى مهدي. وقالت أيضاً إنها تتطلع لإقامة حوار متواصل مع اللجنة (انظر الوثيقة (CERD/C/SR.1287).

١٤ - واطلعت اللجنة، في جلستها ١٢٩٩، المعقدة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، على تقدير الأمين العام للأثار المالية، فاعتمدت المقرر (د - ٥٣) الذي طلب أن تمدد دورتها الصيفية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف بخمسة أيام عمل. وبالإضافة إلى ذلك اطلعت اللجنة، في جلستها ١٢٩٩ (الدورة الثالثة والخمسون) المعقدة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، على تقدير الأمين العام للأثار المالية، فاعتمدت المقرر (د - ٥٣)، الذي طلب أن تعقد دوراتها للشتاء على أساس سنوي بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.

مقرaran بشأن المسائل التنظيمية اعتمدتهما  
اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين

المقرر (د - ٥٣)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، رغبة منها في مجاراة عبء العمل المتزايد والاستجابة على نحو ملائم للمناقشات الحالية بشأن عملية تقديم التقارير، وقد أحاطت علماً بتقدير الأمين العام للأثار المالية، تقرر أنه من الضروري تمديد إحدى الدورتين بخمسة أيام عمل. وبناءً على ذلك تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذا المقرر.

الجلسة ١٢٩٩  
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تشير إلى أن المادة ١٠-٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنص على أن اجتماعات اللجنة تعقد عادة بمقر الأمم المتحدة؛

وإذ تدرك أن بعض الدول الأطراف، وبشكل خاص البلدان النامية في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، لها بعثات دبلوماسية في نيويورك ولكن ليست لها أية بعثات في جنيف، وأن البعض من هذه الدول يواجه صعوبات مالية وغير ذلك من الصعوبات في حضور اجتماعات اللجنة عندما تنظر في تقارير هذه الدول بجنيف؛

وإذ تدرك كذلك أن هذه الدول تجد صعوبة في إقامة حوار مع اللجنة؛

وإذ تلاحظ أن اجتماعات هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات تعقد بجنيف ونيويورك على حد سواء؛

وإذ تسلم بأنه عندما صادق العديد من هذه الدول على الاتفاقية كانت اللجنة تجتمع بانتظام في نيويورك؛

وقد أحاطت علمًا بتقدير الأمين العام للأثار المالية،

تقرر أنها، قصد الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية، ستعقد دوراتها للشتاء بمقر الأمم المتحدة في نيويورك ودوراتها للصيف بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

تطلب من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا المقرر.

الجلسة ١٢٩٩  
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨

راري - اعتماد التقرير

١٥ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٣٠٣، المعقدة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة.

ثانيا - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات  
الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

١٦ - قررت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، أن تجعل هذا البند أحد البنود الدائمة والرئيسية على جدول أعمالها.

١٧ - وفي الدورة الثانية والأربعين (١٩٩٣)، أشارت اللجنة إلى الاستنتاج الذي توصل إليه الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وفيما يلي نصه:

"... إن الهيئات المنشأة بمعاهدات تقوم بدور هام في السعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان علاوة على الرد عليها. ومن الائق لذلك أن تُجري كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات فحصا عاجلاً لجميع التدابير الممكنة التي قد تتخذها، ضمن نطاق اختصاصها، لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، وللقيام برصد أوّلئك أنواع الحالات الطارئة التي قد تنشأ في نطاق الولاية القضائية للدول الأطراف، وحيثما يقتضي الأمر اتخاذ إجراءات مبتكرة لهذا الغرض، ينبغي النظر في هذه الإجراءات في أسرع وقت ممكن". (A/47/628، الفقرة ٤).

١٨ - ونتيجة للمناقشة التي أجرتها اللجنة لذلك الاستنتاج الذي توصل إليه اجتماع الرؤساء، اعتمدت اللجنة في جلستها، ٩٧٩، المقعدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ ورقة عمل لترشدها في أعمالها المقبلة بشأن التدابير الممكنة التي قد تتخذ لمنع وقوع انتهاكات لاتفاقية علاوة على الرد عليها بفعالية أكبر<sup>(٢)</sup>. وأشارت اللجنة في ورقة عملها إلى أن الجهد الرامي إلى منع حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ستشمل على ما يلي:

(أ) تدابير الإنذار المبكر: تستهدف هذه التدابير التصدي للمشاكل الحالية لمنع تصاعدها وتحولها إلى صراعات، وقد تشتمل أيضاً على تدابير بناء الثقة لتحديد ودعم الترتيبات الكفيلة بتعزيز التسامح العربي وتوطيد السلم بغية منع الانتكاس إلى صراع حيثما حدث صراع من قبل. وفي هذا الصدد، قد تشتمل معايير الإنذار المبكر على ما يلي: الافتقار إلى أساس شرعي كاف لتحديد وتجريم جميع أشكال التمييز العنصري، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛ وعدم كفاية آليات التنفيذ أو الإيفاد، بما في ذلك الافتقار إلى إجراءات الانتصاف؛ ووجود نمط من تصاعد الكراهية والعنف العنصريين، أو الدعاية العنصرية، أو نداءات التعصب العنصري التي يطلقها الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات، ولا سيما الشخصيات الرسمية المنتخبة أو غيرها؛ ووجود نمط واضح من التمييز العنصري تدل عليه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية؛ وحدوث تدفقات ملحوظة من اللاجئين أو المشردين نتيجة لوجود نمط من التمييز العنصري أو التعدي على أراضي جماعات الأقلية؛

(ب) الإجراءات العاجلة: ترمي هذه الإجراءات إلى التصدي للمشاكل التي تتطلب اهتماماً فورياً للحيلولة دون حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقية أو للحد من نطاق تلك انتهاكات أو من عددها. وقد

تشتمل المعايير الممكنة للبدء في إجراء عاجل على نمط خطير أو جسيم أو متواصل من أنماط التمييز العنصري؛ أو حالة خطيرة تنطوي على احتمال حدوث مزيد من التمييز العنصري.

١٩ - ونظرت اللجنة، في جلستيها ١٠٢٨ و ١٠٢٩، المعقدتين في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، في التعديلات التي يمكن إدخالها على نظامها الداخلي والتي تأخذ في الاعتبار ورقة العمل التي كانت قد اعتمدتها في عام ١٩٩٣ بشأن منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. وفي أثناء المناقشات التي تلت، كانت وجهة النظر المبدأة هي أنه من السابق للأوان إدخال تغييرات على النظام الداخلي من أجل أن تؤخذ في الاعتبار الإجراءات التي لم تعتمد إلا منذ عهد جد قريب. فقد كان هناك خطر أن تقييد اللجنة نفسها بقواعد لا تثبت أن تصبح غير مناسبة لاحتياجاتها. وعليه، يحسن باللجنة أن تخبر أكثر الإجراءات موضوع البحث وأن تعدل قواعد نظامها الداخلي في مرحلة لاحقة على أساس تلك الخبرة. وقررت اللجنة، في جلستها ١٠٣٩، المعقدودة في ١٧ آذار / مارس ١٩٩٤، أن ترجئ إلى دورة تالية متابعة النظر في المقترنات الرامية إلى تعديل نظامها الداخلي.

٢٠ - وتبين الفروع التالية المقررات والإجراءات الإضافية التي اتخذتها اللجنة في دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين في إطار جهودها الرامية إلى منع التمييز العنصري. وكانت اللجنة قد بدأت، في دورات سابقة، النظر، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، في الحالة في البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، بوروندي، البوسنة والهرسك، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رواندا، قبرص، كرواتيا، ليبيريا، المكسيك، يوغوسلافيا.

٢١ - واستعرضت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، الحالة في البوسنة والهرسك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبابوا غينيا الجديدة، ورواندا، واعتمدت المقررات التالية.

## ألف - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين

### المقرر ١ (د - ٥٢) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

١ - أعربت اللجنة في مقررها ٣ (د-٥١) عن جزءها إزاء التقارير التي تفيد بمذابح وانتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢ - وناقشت اللجنة الوضع الراهن في جلستها ١٢٣٣. وأعربت عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقبل دعوتها للحضور وتقديم معلومات مستوفاة.

٣ - و تؤكد اللجنة أهمية مواصلة تحقيقات الأمم المتحدة في هذه التقارير قصد تحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات، وبشكل خاص الأشخاص المتورطين في الخلافات العرقية، ومساءلتهم عن تلك الانتهاكات.

٤ - و توصي اللجنة بتوسيع ولاية المحكمة الجنائية الدولية في أروشا لتشمل الاختصاص في الجرائم والجرائم المخلة بالإنسانية المرتكبة أثناء الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥ - و توصي اللجنة، على سبيل الأولوية، بمساعدة الحكومة على إقامة قضاء كونغولي مستقل.

٦ - و تطلب اللجنة إحالة نسخ من هذا المقرر إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، وإلى منظمة الوحدة الأفريقية.

الجلسة ١٢٧١  
١٩٩٨ آذار/مارس ١٩

#### المقرر ٢ (د-٥٢) بشأن بابوا غينيا الجديدة

١ - استعرضت اللجنة من جديد، في جلستها ١٢٤٩ المعقدة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ (CERD/C/SER.1249)، تنفيذ بابوا غينيا الجديدة للاتفاقية، في إطار بند جدول أعمالها المتعلق بمنع التمييز العنصري.

٢ - وعلى الرغم من طلبات اللجنة المتكررة، لم تستأنف بابوا غينيا الجديدة حوارها مع اللجنة، كما وأنها لم تقدم لها تقريرها الدوري ولا المعلومات الإضافية المطلوبة حول الوضع في بوغانفيل.

٣ - ولم يتم اطلاع اللجنة بما إذا كانت هناك أية اتصالات أخرى بين الدولة الطرف وممثل الأمين العام.

٤ - وتعيد اللجنة التأكيد على مقررها ٤ (د-٥١) بشأن بابوا غينيا الجديدة المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧.

٥ - و تطلب اللجنة مرة أخرى من الدولة الطرف تقديم تقريرها بموجب المادة (١) من الاتفاقية، وكذلك تقديم المعلومات بشأن الحالة في بوغانفيل تحديداً.

٦ - وتدعو اللجنة مرة أخرى الدولة الطرف إلى الإفادة من المساعدة الموفرة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بغية وضع وتقديم تقريرها وغير ذلك من المعلومات المحددة.

٧ - وتقرر اللجنة أنه، في غياب أية إشارة من جانب الدولة الطرف إلى أنها ستمثل لالتزاماتها بموجب المادة (٩) من الاتفاقية، سوف تنظر في تنفيذ الاتفاقية في بابوا غينيا الجديدة في دورتها الثالثة والخمسين في آب/أغسطس ١٩٩٨، في إطار إجرائها لمنع التمييز.

الجلسة ١٢٧١  
١٩ آذار/مارس ١٩٩٨

### المقرر ٣ (د-٥٢) بشأن البوسنة والهرسك

١ - تشير اللجنة إلى مقرريها ٢ (د-٤٧)، المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، و ١ (د-٤٨)، المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦، بشأن البوسنة والهرسك، فتعيد تأكيد استعدادها وعرض مساهمتها في تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك الذي أعد في دايتون ووقع عليه في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مراعية أهداف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢ - وأعادت اللجنة النظر في الحالة في البوسنة والهرسك في إطار إجراءات الانتظار المبكر والإجراءات العاجلة، فلاحظت عدم حضور وفد من البوسنة والهرسك في دورتها الثانية والخمسين.

٣ - وقررت اللجنة أن تبقى البوسنة والهرسك على قائمة البلدان الخاضعة للإجراءات العاجلة وأن تبعث رسالة إلى سلطات البوسنة والهرسك لإخبارها بأن اللجنة سوف تنظر في حالة بلدها في دورتها الثالثة والخمسين، في آب/أغسطس ١٩٩٨، وبأنها ترغب في لقاء وفد من هذا البلد في تلك الدورة.

٤ - وتعرب اللجنة عن رغبتها في جمع معلومات مستوفاة بشكل عاجل عن الحالة في البوسنة والهرسك من خلال السماح للمعلومات من ممثلي الأمين العام وتوجيهه دعوة إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بيوغو سلافيا السابقة.

٥ - وتعيد اللجنة تأكيد رغبتها في إبقاء الحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الفعلي.

الجلسة ١٢٧١  
١٩ آذار/مارس ١٩٩٨

المقرر ٤ (٥٢) بشأن رواندا

- ١- استقبلت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين وفداً من الدولة الطرف فدعت حكومة رواندا إلى تقديم تقرير ينظر فيه في الدورة الحادية والخمسين للجنة (A/52/18)، الفقرة (٣٧٢).
- ٢- وبما أنه لم يتم تلقي أي تقرير، برمجت اللجنة للنظر في تنفيذ الاتفاقية في رواندا في دورتها الثانية والخمسين في إطار الإجراء لمنع التمييز العنصري.
- ٣- وناقشت اللجنة الحالة الراهنة في جلستها ١٢٦٣. وأسفت لكون الدولة الطرف لم تقبل دعوتها للحضور وتقديم معلومات مستوفاة.
- ٤- وأشارت اللجنة إلى إعلانها لعام ١٩٩٦ (A/51/18)، الصفحة ٩، وإلى حوارها مع الوفد في العام التالي. ولاحظت أن جوّ الإفلات من العقاب السائد في بعض المناطق، وطول مدة احتجاز الأشخاص المتهمين في ظروف يرثى لها، لا يساعدان عملية المصالحة العرقية. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء بقاء عملية إعادة بناء المؤسسات المدنية، ولا سيما منها المؤسسات المفوضية إلى استقلال القضاء، وإزاء العمل لمكافحة التحيّز العرقي، وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية وناشدت المجتمع الدولي تقديم المزيد من المساعدة للأشخاص المتضررين.
- ٥- وأعربت اللجنة عن جز عها إزاء التقارير التي تفيد بأن جولة جديدة من العنف القائم على الإبادة الجماعية قد بدأت.
- ٦- وتقرر اللجنة إعادة جدولة بند جدول الأعمال هذا لدورتها الثالثة والخمسين وتأمل بجدّ أن تقبل الدولة الطرف دعوتها إلى الحضور والدخول في حوار مع اللجنة.

الجلسة ١٢٧٤

٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨

- ٢٢- ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، في الحالة في البوسنة والهرسك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ورواندا، واتخذت مقررات. وبالإضافة إلى ذلك تقدمت اللجنة بطلبات للحصول على معلومات إضافية من أستراليا والجمهورية التشيكية، في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

#### **باء - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين**

##### المقرر ١ (د-٥٣) بشأن أستراليا

بالنظر إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، خاصة منها ما نص على أنه يجوز للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف، تطلب اللجنة من حكومة أستراليا مدّها بمعلومات عن التحولات المزعومة مؤخراً أو التي أدخلت حديثاً على قانون حق ملكية السكان الأصليين لعام ١٩٩٣، وعن آلية تغييرات في سياسة الدولة الطرف فيما يتصل بحقوق السكان الأصليين في مجال الأراضي، أو في وظائف مفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان منطقة مضيق توريس. وبود اللجنة أن تبحث مدى توافق هذه التغييرات مع التزامات أستراليا بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وتود اللجنة أن تنظر في المعلومات، بحضور ممثل عن الدولة الطرف، في دورتها الرابعة والخمسين (١٩٩٩ آذار/مارس)، وبناء على ذلك فإنها ستكون ممتنة لو أمكن مدّها بهذه المعلومات قبل ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

الجلسة ١٢٨٧  
١٩٩٨ آب/أغسطس ١١

##### المقرر ٢ (د-٥٣) بشأن الجمهورية التشيكية

بالنظر إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبشكل خاص ما ينص عليها على أنه يجوز للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف، ومع مراعاة أحكام المواد ٣ و٤(ج) و٥(د) و٦(ه) من نفس الاتفاقية، تطلب اللجنة من حكومة الجمهورية التشيكية تزويدها بالمعلومات عن التقارير المتعلقة التي تفيد بأنه يجري التفكير في اتخاذ إجراءات في بعض البلديات من أجل الفصل المادي لبعض الوحدات السكنية التي تأوي أسراءً من الغجر. وبود اللجنة أن تنظر في هذه المعلومات، بحضور ممثل عن الدولة الطرف، في دورتها الرابعة والخمسين (١٩٩٩ آذار/مارس)، وبناء على ذلك فإنها ستكون ممتنة لو أمكن مدّها بهذه المعلومات قبل ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

الجلسة ١٢٨٧  
١٩٩٨ آب/أغسطس ١١

### المقرر ٣ (د-٥٣) بشأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تضع في اعتبارها التطورات الخطيرة التي جدّت في كوسوفو وميتوهيجا منذ أن اعتمدت ملاحظاتها الختامية في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨ فيما يتعلق بال报告 الذي قدمته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تشير إلى ملاحظاتها الختامية المؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨ فيما يتعلق بال报告 المقدم من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصية العامة الحادية عشرة (١٩٩٦)،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ١١٦٠ المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨،

-١- تطلب إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وقيادة الجالية الألبانية في كوسوفو وميتوهيجا الوقف الفوري لجميع الأنشطة أو الأعمال العدائية العسكرية وشبه العسكرية، والدخول في مفاوضات لإيجاد حل عادل و دائم لكوسوفو وميتوهيجا يشمل من مركز على أعلى مستوى من الاستقلال الذاتي ييسر للجميع التمتع بحقوق الإنسان، وبشكل خاص القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري؛

-٢- تعيد تأكيد أن المسائل المتعلقة بكوسوفو وميتوهيجا لا يمكن تسويتها إلا بالوسائل السياسية السلمية وفقاً للمعايير الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وبشكل خاص معايير القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، وعلى أساس احترام سلامة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

-٣- تعيد كذلك تأكيد أن لجميع السكان الذين شرّدوا أو أصبحوا لاجئين الحق في العودة بأمان إلى ديارهم وممتلكاتهم وفي الحصول على مساعدة لذلك الغرض، كما أن لهم الحق في تعويض ملائم عن أية ممتلكات لا يمكن ردّها إليهم؛ أو

-٤- تكرر نداءها إلى التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم بشأن تطبيع التعليم في كوسوفو وميتوهيجا التي وقعتها الرئيس ميلوسيفيتش وممثلو السكان من أصل ألباني في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

-٥- تعرب عن بالغ قلقها إزاء:

'١- الانتهاكات الجسيمة المستمرة في كوسوفو وميتوهيجا لحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك للمادتين ٥(أ) و(ب) من الاتفاقية؛

٤- الاستخدام غير المناسب للقوة من جانب وكالات الدولة الطرف المعنية بإنفاذ القوانين

وجيشها ضد السكان من أصل ألباني في كوسوفو وميتوهيجا والذي أسر، حسب إفاده مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عن انتهاكات عديدة للحق في الحياة، وتدمير الممتلكات، وتشريد عدد كبير من السكان أو تحويلهم إلى لاجئين، ومن بينهم العديد من النساء والأطفال، ومن لا يمكن التغاضي عن وفاتهم أو حرمانهم من حقهم في الأمان على شخصهم وفي الحماية من العنف أو الإيذاء الجسدي، أو تبرير ذلك لأي سبب من الأسباب؛

٥- أعمال العنف ضد المدنيين في كوسوفو وميتوهيجا على أساس الأصل الإثنى، التي ترتكبها الجماعات أو الأفراد أياً كانت.

٦- ترجو من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بالنظر إلى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن تمدها بالمعلومات عن المحاولات التي تم القيام بها للتوصل، من خلال حوار ذي مغزى مع قيادة كوسوفو الألبانية الأصل، إلى حل سياسي لمركز كوسوفو وميتوهيجا، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان الدولية، وبشكل خاص ما هو مجسد في الاتفاقية. ويجب أن تقدم هذه المعلومات قبل ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ كيما يتمنى للجنة النظر فيها في دورتها في شهر آذار/مارس ١٩٩٩.

الجلسة ١٢٩٦

١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨

#### المقرر ٤ (د-٥٣) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تعيد تأكيد مقررها ٣ (د-٥١)، المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، ومقررها ١ (د-٥٢)، المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وإذ تكرر تأكيد توصيتها العامتين الحادية عشرة والثانية عشرة<sup>(٤)</sup>،

وقد أحاطت علماً بتقرير البعثة المشتركة<sup>(٥)</sup> المكلفة بالتحقيق في ادعاءات المذابح وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في شرق زائير منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وبالتالي الذي قدمه المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٦)</sup>،

٧- تعرب عن بالغ قلقها إزاء تقارير المذابح وغير ذلك من انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها انتهاكات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، من جانب القوات

الحكومية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي هي، حسب تقريربعثة المشتركة، عرقية في طبيعتها ويمكن أن تشكل أفعال إبادة جماعية؛

-٨- تعرب عن قلقها كذلك إزاء التطورات الأخيرة التي أدت من جديد إلى ارتكاب جميع الفضائل المتورطة في النزاع لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان موجهة، حسب إفادة التقارير، ضد مجموعات عرقية معينة؛

-٩- تعرب عن استيائها من القيود التي تفرضها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على عمل المقرر الخاص وعلى عمل فريق التحقيق الذي أنشأ وفقاً لمقرر مجلس الأمن المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

-١٠- تطلب إلى جميع المشاركين في النزاع القيام فوراً بوضع حد للقتال والقيام، بشكل خاص، بوقف كافة الهجمات على مجموعات إثنية معينة أو مضائقها؛

-١١- تطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنفذ تنفيذاً كاملاً التزامها بالعملية الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان وحكم القانون، وبشكل خاص القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

-١٢- تحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على العمل على نحو وثيق مع مفوضية حقوق الإنسان في كينشاسا ومزيد تعزيز تعاونها معها؛

-١٣- تحث كذلك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما يلي: (أ) السماح للمقرر الخاص باستئناف وظائفه وفقاً لولايته، و(ب) التحقيق في الادعاءات الواردة في تقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام؛

-١٤- تطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بذل كل الجهد لتؤمن عودة سالمه لجميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم وممتلكاتهم، ومدهم بالتعويض الملائم عن أية ممتلكات يتذرع بها إليهم؛

-١٥- تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان، فيما يتصل بالتمييز العنصري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قيد الاستعراض ومناقشتها في دورتها الرابعة والخمسين في آذار/مارس ١٩٩٩.

- أعربت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين عن قلقها إزاء جو الإفلات من العقاب الذي لا يزال قائماً في بعض مناطق البلاد، وطول مدة الاحتجاز، والظروف التي يُؤسف لها التي يحتجز فيها الأشخاص المتهمون، والتأخير المتواصل في إعادة بناء المؤسسات المدنية، وخاصة منها المؤسسات المفوضية إلى قيام قضاء مستقل، وتقارير أعمال العنف المتتجدد القائمة على الإبادة الجماعية في بعض أنحاء البلاد، فقررت إرجاء النظر في مسألة رواندا إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة في إطار بند جدول الأعمال المتعلقة بإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
- وبعد الإعراب عن خالص أملها في أن تقبل الدولة الطرف دعوة للمشاركة في اجتماع للجنة خلال دورتها الثالثة والخمسين تلاحظ اللجنة مع الأسف أن الدولة الطرف لم تستجب لدعوتها للحضور ولم ترد من الدولة الطرف أية رسائل خطية يُنظر فيها أثناء الدورة الثالثة والخمسين.
- وفي غياب المعلومات من الدولة الطرف ناقشت اللجنة تنفيذ الاتفاقية في رواندا في جلستها ١٢٩٨.
- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد بحصول عنف إثني في شمال غربي البلاد وعلى الحدود مع الكونغو. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بانتشار العنف ليشمل المنطقة الوسطى من البلاد فيعبر الحدود الكونغولية ويمتد إلى داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتطلب اللجنة إلى حكومة رواندا وإلى كافة الأطراف في هذه النزاعات احترام حقوق الإنسان والالتزامات بموجب القانون الإنساني في جميع الأوقات، وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء استمرار تدفق الأسلحة إلى داخل المنطقة، وتدعو جميع الدول إلى تنفيذ حظر الأسلحة قابل للتطبيق في المنطقة.
- وتطلب اللجنة إلى حكومة رواندا تعزيز التعاون مع العمل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا واتخاذ التدابير الإضافية لإشاعة وقائع جلسات هذه المحكمة.
- وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف التحقيق في ادعاءات العنف الإثني الخطير وانتهاكات القانون الإنساني التي يمكن أن تكون قد ارتكبت في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ على أيدي الجيش الوطني الرواندي أو بقيادته، في رواندا أو في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما ورد تفصيل ذلك في تقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام والمكلف بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتبدي اللجنة التوصية الواردة في تقارير فريق التحقيق والرامية إلى توسيع نطاق اختصاص المحكمة الدولية لرواندا ليشمل مثل هذه الانتهاكات.

-٨- وتلاحظ اللجنة بقلق أن ولاية عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا قد انتهت وأن حكومة رواندا رفضت الموافقة على ولاية جديدة منوطة بمهمة رصد حقوق الإنسان. وتعرب اللجنة عن رأيها الراسخ وأنه لا بد من إقامة بعثة لحقوق الإنسان في رواندا على سبيل الاستعجال، وتطلب إلى الدولة الطرف وإلى الأمم المتحدة بدء جولة جديدة من المناقشات لتأمين تواجد دولي للرصد في البلاد.

-٩- وتسليم اللجنة بأن دستور رواندا يضمن تساوي جميع المواطنين أمام القانون، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء التمثيل الناقص لإثنية الهوتو في المؤسسات السياسية والاجتماعية الهامة في البلاد.

-١٠- وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء بطء محاكمات الإبادة الجماعية الوطنية وإزاء أوجه القصور القانونية، بما في ذلك مشاغل هامة فيما يتصل بالمحاكمة المشروعة. كما تعرب اللجنة عن شديد قلقها إزاء الظروف التي يؤسف لها التي يتحجّز فيها الأشخاص المتهمون بالمشاركة في الإبادة الجماعية.

-١١- وترحب اللجنة بالتقارير التي تفيد بأن أفراداً من الجيش الوطني الرواندي قد تمت محاكمتهم لارتكاب انتهاكات جسيمة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني يبدو أنها كانت تحركها دوافع عرقية، بما في ذلك الانتهاكات التي ارتكبت في الحرب الأهلية عام ١٩٩٤ وخلال العمليات الأمنية التي لحقتها في مختلف مناطق البلاد. ومع ذلك تعرب اللجنة عن قلقها لأن البعض من هذه المحاكمات العسكرية يبدو أنها افتقرت بشكل ملحوظ لضمانات المحاكمة المشروعة الأساسية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ادعاءات إضافية ذات طابع مماثل لم يتم التحقيق فيها بعد وأنه لا بد من مقاضاة الجنود والضباط الآمررين في الوقت المناسب في إجراءات يتوفّر فيها ما يكفي من ضمانات المحاكمة المشروعة، متى وجد ما يكفي من الأدلة.

-١٢- وتحيط اللجنة علما بتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى برواندا.

-١٣- وترحب اللجنة بالخطوات المفضية إلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا، وتطلب الدولة الطرف القيام، دون مزيد إبطاء، بتعيين الأعضاء المؤهلين لشغل الوظائف الجديدة في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تختارهم، من شريحة واسعة من المجتمع. وتوصي اللجنة بأن توفر للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا الخدمات التقنية والاستشارية التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان، بما في ذلك المساعدة المقدمة من أعضاء اللجنة، وذلك كيما يتسمى للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا الاضطلاع بوظائفها وأدائها بفعالية.

-١٤- وتقرر اللجنة أن توجه على سبيل الاستعجال نظر الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمفوض السامي لحقوق الإنسان إلى هذا المقرر كيما يتسمى أخذ هذا المقرر بعين الاعتبار من جانب أولئك الذين يضطّلعون بمسؤوليات في مجال حقوق الإنسان وفي المجال الإنساني في منطقة البحيرات الكبرى.

-١٥- وتقرر اللجنة أن تنظر مجددا في الحالة في رواندا في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الرابعة والخمسين، وتطلب باللحاج إلى الدولة الطرف قبول دعوة اللجنة للحضور أمامها أو تقديم تقرير مستوفى عن الظروف السائدة في البلاد، بما في ذلك الأوضاع الأمنية والتقارير التي تفيد بتصاعد العنف العرقي.

الجلسة ١٢٩٩  
١٩٩٨ آب/أغسطس ١٩

#### المقرر ٦(د-٥٣) بشأن البوسنة والهرسك

-١- ناقشت اللجنة الحالة في البوسنة والهرسك في سياق مبادئ ومقاصد الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأعادت اللجنة تأكيد مقرراتها (٤٧-٤٧-٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، و(٤٨-١) المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦، و(٥١-٢) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و(٥٢-٣) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨، بشأن البوسنة والهرسك، كما أعادت تأكيد استعدادها وعرضها للمساهمة في تنفيذ اتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك الذي وضع في دايتون وتم التوقيع عليه بباريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وأعيد النظر في الحالة في البوسنة والهرسك في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، ويسر اللجنة ملاحظة أن الدولة الطرف أمكنها قبول دعوتها للحضور أثناء المناقشات والمساهمة في إقامة حوار بناء وإيجابي.

-٢- وقد أعربت اللجنة، في مقرراتها السابقة، عن جزءها إزاء الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وعمق الانشقاقات القائمة التي تعكس أنماطا واضحة من التمييز والفصل على أساس الأصل الوطني والعرقي. وأعادت اللجنة تأكيد جزءها إزاء استمرار العنف والخطر الذي يتعرض له اللاجئون. ومع ذلك فإن حوارها مع وفد الدولة الطرف قد مكنها من ملاحظة أن تقدما هاما قد أحرز في طريق السلام في بعض المناطق.

-٣- وتأكيد اللجنة على أهمية استنتاجات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، الواردة في تقريري ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/13) و١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (E/CN.4/1998/63) وبشكل خاص الملاحظات حول "التحديات المقبلة" الواردة في الفقرات من ٢١ إلى ٢٧ من هذا التقرير الأخير.

-٤- واللجنة إذ تعتقد أن حالات التوتر ذات الصلة بالخلافات العرقية هي في محور العديد من المشاكل القائمة داخل إقليم الدولة الطرف، فإنها تود أن تؤكد على أهمية دعم وتعزيز مكتب أمناء المظالم الاتحادي في عمله من أجل حقوق الإنسان وسيادة القانون.

-٥- وبود اللجنة أيضاً أن تؤيد فكرة إعادة النظر في الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية قصد تخلصها من تزييف التاريخ أو التحرير على سوء النية أو التحقير تجاه الشعوب الأخرى أو المجموعات العرقية الأخرى.

-٦- وترى اللجنة أن مصير السكان الغجر ووضعهم في البوسنة والهرسك يتطلبان عناية ملحة وتدابير خاصة من جانب السلطات والمنظمات الدولية.

-٧- وعلى الدولة والعناصر المكونة لها أن تعدل أية قوانين قائمة ذات صلة بالموضوع قصد منح عفو للأشخاص الذين رفضوا، لأسباب تتعلق بهويتهم الإثنية فقط، التجنيد أو فروا من الجندية أثناء الحرب في يوغوسلافيا السابقة ويجب، فضلاً عن ذلك، أن تتوقف فوراً جميع المحاولات الرامية إلى تقفي أثر هؤلاء الأشخاص ومعاقبتهم.

-٨- ويجب كذلك على الدولة والعناصر المكونة لها أن تشجع بجميع الوسائل عودة اللاجئين الآمنة والطوعية إلى الوطن وعودة المشردين إلى أماكن أصلهم بغية التصدي لآثار الحرب وـ"التطهير العرقي"، وهذا أمر بالغ الأهمية للتنفيذ الفعال للمرفق ٧ من اتفاق دايتون. وتحقيقاً لهذه الغاية، لا بد من اتخاذ تدابير فعالة قصد ضمان الحماية الكاملة لجميع العائدين وإيجاد حل دائم للمشاكل ذات الصلة بحقوق الملكية، وفقاً للتوصية العامة الثانية عشرة للجنة. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أن برامج العودة إلى الوطن بالنسبة للاجئين من البوسنة والهرسك يجب أن ينظر فيها بعناية إلى أن يتسع ضمان تلك الحماية.

-٩- واللجنة على يقين من أن استمرار تواجد مكتب الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك وكذلك قوات تثبيت الوضع وسائر الهيئات الدولية، بموافقة الحكومة وطالما ظل هذا التواجد لازماً، إنّما يُعدّ تكثيف التعاون بين هذه الهيئات ومؤسسات بناء السلام داخل البوسنة والهرسك، شرطاً أساسياً لنجاح جهود السلام ولتشجيع حقوق الإنسان، بما في ذلك أهداف الاتفاقية ومقدادها.

الجلسة ١٣٠٠  
١٩٩٨ آب/أغسطس

ثالثاً- النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات التي  
قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من  
الاتفاقية

-٢٣- نظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين، في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها ... دولة طرف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية. وترت قائمته المقررين القطريين في المرفق السادس.

## الاتحاد الروسي

-٢٤ نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع عشر للاتحاد الروسي (CERD/C/299/Add.15) في جلستيها ١٢٤٦ و ١٢٤٧ المعقدتين في ٢ و ٣ آذار/مارس ١٩٩٨. واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٢٦٨ المعقدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨، الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

-٢٥ تثنى اللجنة على الدولة الطرف لتقديم تقريرها في الأجل المحدد، ولتصميماً على تقديم التقارير بانتظام، ولقيامها بإرسال وفد كبير ورفع المستوى لقاء اللجنة، وهذا دليل على الأهمية التي تعلقها حكومة الاتحاد الروسي على التزاماتها بموجب الاتفاقية. وتقدّر اللجنة أيضاً النهج الصريح والبناء الذي تميز به الحوار مع الوفد، وكذلك المعلومات الإضافية المقدمة شفوية.

-٢٦ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف بذلت جهداً لمعالجة بعض المشاغل التي أعربت عنها اللجنة في ملاحظاتها الختامية فيما يتصل بالقريرين الدوريين الثاني عشر والثالث عشر. غير أن التقرير الرابع عشر هو بالأحرى تقرير استيفائي ركز على التطورات التي جدت منذ النظر في التقرير السابق وليس تقريراً شاملًا كما طلبت اللجنة ذلك، كما وأن التقرير الرابع عشر لم يتيح تماماً المبادئ التوجيهية العامة فيما يتعلق بشكل التقارير ومحتوياتها.

### باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

-٢٧ يلاحظ أن الاتحاد الروسي دولة كبيرة متعددة الأعراق والديانات والثقافات تتألف من أكثر من ١٧٦ قومية ومجموعة عرقية. وما زالت التغيرات السياسية التي سجلت في الأعوام القليلة الماضية تؤثر على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للسكان.

-٢٨ وتاريخياً، كان هناك تمييز ضد الأفراد لأسباب عرقية. وفي الأعوام الأخيرة تزايد التوتر بين الإثنيات في مختلف أنحاء الاتحاد الروسي. وبإضافة إلى ذلك فإن الاتحاد الروسي بلد يمر بمرحلة انتقالية وله مشاكل في مجال التنسيق على المستويين التشريعي والإداري.

### جيم - الجوانب الإيجابية

-٢٩ يلاحظ بارتياح أنه منذ النظر في التقارير السابقة تم اعتماد تشريع جديد يكمّل أحكام الدستور التي تضمن التساوي في الحقوق والحريات وتحظر التمييز. وهكذا بدأ سريان قانون جديد للعقوبات في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أدخل تعديلات على التشريع الجنائي لحظر التمييز على أي أساس من الأسس. فالمادة ٢٨٢ تعتبر فعلاً إجرامياً القيام بأفعال متعمدة ترمي إلى إثارة الكراهية أو الفتنة القومية أو العرقية

أو الدينية، والمساس بالشرف الوطني أو الكرامة الوطنية، وترويج فكرة الاستبعاد أو الطبقية في صفوف المواطنين بسبب معتقداتهم الدينية أو القومية أو العرقية، أو القيام مباشرةً أو بشكل غير مباشر بتنقييد الحقوق أو منح المواطنين امتيازات بسبب عرقهم أو قوميتهم أو موقفهم من الدين. وتنص المادة ٢٨٢ أيضاً على عقوبات لارتكاب مثل هذه الأفعال. كما أن المادة ٦٣ تنص على القاعدة العامة وأن ارتكاب جريمة بـ"دعاً فكراً همية أو عداء لأسباب قومية أو عرقية أو دينية" يعتبر ظرفاً مشدداً.

-٣٠ ويلاحظ أيضاً أن قانون الاستقلال الثقافي الوطني الذي يتمثل غرضه الرئيسي في تزويد أفراد كافة المجموعات العرقية بضمانات الاستقلال الثقافي الوطني قد دخل حيز التنفيذ. وهذا القانون يوفر إطاراً يجري فيه حالياً وضع برامج للتنمية الثقافية، وقد أنشئ مجلس استشاري بشأن الاستقلال الثقافي الوطني. وأثناء الفترة قيد الاستعراض أنشأ عدد من الكيانات الثقافية المستقلة، الإقليمية منها والمحلية والاتحادية.

-٣١ واعتمد في حزيران/يونيه ١٩٩٦ مجمل سياسة الدولة الروسية بشأن القوميات. ويضع هذا المجمل المبادئ الأساسية والنهج التي يجب استخدامها في معالجة المشاكل في العلاقات بين مختلف القوميات، ومن بينها مبدأ تساوي كافة المجموعات العرقية في الحقوق. وقد تنفيذ هذا المجمل أنشئت لجنة حكومية واعتمدت تدابير ذات أولوية.

-٣٢ ويلاحظ أيضاً أن عدداً من الجمهوريات قد اعتمد قوانين تضمن حقوق الأقليات القومية والسكان الأصليين والمجموعات العرقية الصغيرة.

-٣٣ وما انفك البرلمان (الدوما) يعمل بشأن عدد من القوانين الاتحادية الهامة، ومن بينها قانون الأقليات الوطنية، وقانون مجموعات السكان الأصليين الصغيرة في الشمال وسiberia والشرق الأقصى الروسي، وقانون اللاجئين والمشريدين.

-٣٤ ويلاحظ أنه يجري بذل الجهد لتعزيز نظام المحاكم واستقلال القضاء. وهكذا فإن قانون النظام القضائي، الذي بدأ سريانه في أواخر عام ١٩٩٦، ينطوي على ضمانات الاستقلال في إدارة العدل. وما انفكت الجهد ببذل أيضاً في تدريب القضاة في المسائل ذات الصلة بممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم.

#### دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

-٣٥ يعرب عن القلق إزاء تزايد آثار أفعال التمييز العنصري والصراعات العرقية المسجلة في الدولة الطرف.

-٣٦- وينطوي التقرير على معلومات محدودة عن أنشطة مكتب المدعي العام والقضاء للتحقيق في أفعال التمييز العنصري والمعاقبة عليها. وكانت المعلومات الشفوية المقدمة بهذا الخصوص والمعلومات المقدمة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا التمييز محدودة.

-٣٧- وعلى الرغم من الجهود المبذولة ما زالت توجد أوجه قصور في الإطار القانوني لحماية جموع الأشخاص من التمييز العنصري. وهكذا فإن التشريع الوطني لا يتضمن تعريفاً للتمييز العنصري بما يتمشى مع المادة ١ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك فإن الدستور وقانون العقوبات لا يتضمنان أية أحكام من أجل الإنفاذ الكامل للمادة ٤(ب) من الاتفاقية.

-٣٨- ويعرب عن القلق إزاء الوضع في الشيشان. ويلاحظ أن عدداً من التدابير الهامة قد اتخذ للتوصيل إلى تسوية سلمية للنزاع. غير أن اتهادات خطيرة لحقوق الإنسان ما زالت تحدث في هذه الجمهورية. ولا بد منمواصلة الجهد الدؤوب من أجل المصالحة.

#### هاء- المقترنات والتوصيات

-٣٩- لئن كان الدستور يحدد إطاراً لحماية الأفراد من التمييز العنصري إلا أنه من المقترن اتخاذ المزيد من التدابير لتنسيق التشريع المحلي مع أحكام الاتفاقية. وبهذا الخصوص توصي اللجنة، بشكل خاص، باتخاذ التدابير المناسبة لترجمة ومكافحة جميع المنظمات والتنظيمات السياسية وأنشطتها التي تشجع الأفكار أو الأهداف العنصرية، كما وردت الإشارة إلى ذلك في المادة ٤ من الاتفاقية. وبود اللجنة الحصول على مزيد من المعلومات عن تحقيق المدعين العامين في التمييز العنصري ومعاقبة المحاكم عليه.

-٤٠- ويجب تنفيذ التشريع المحلي تنفيذاً كاملاً قصد ضمان التمتع الفعلي لكل فرد بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية، وبشكل خاص الحق في حرية التنقل والإقامة والحق في الجنسية.

-٤١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام، في تقريرها المقبل، بتقديم المزيد من المعلومات عن المسائل التالية: (أ) الشكاوى والقضايا المرفوعة أمام المحاكم فيما يتصل بالتمييز العنصري، بما في ذلك القرارات والأحكام المتعلقة بها، وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية؛ (ب) التعويض عن الأضرار الناجمة عن التمييز في القضايا المرفوعة أمام المحاكم؛ (ج) التدابير المتخذة في الدولة الطرف لمكافحة التحيز العنصري، ولتشجيع التفاهم فيما بين مختلف المجتمعات، وسائر المسائل المدرجة في المادة ٧ من الاتفاقية؛ (د) التطورات فيما يتعلق بمشاريع القوانين الجارية مناقشتها في اللجنة المعنية بالقوميات التابعة للبرلمان (الدوما)، وكذلك مشروع القانون الذي يحظر الدعاية للفاشية؛ (هـ) التدابير المتخذة لتأمين التنمية والحماية الملائمتين لأقل المجتمعات نمواً داخل الاتحاد؛ (و) وضع مختلف قبائل الغجر؛ (ز) التدابير المتخذة ضد المنظمات المتورطة في الدعاية العنصرية؛ (ح) وضع السكان الأصليين في الشمال وفي سيبيريا وفي الشرق الأقصى الروسي.

- ٤٢- وتحصي اللجنة بأن تشمل مشاريع القوانين قيد المناقشة في البرلمان والرامية إلى تأمين المساواة وعدم التمييز لأسباب عرقية، وكذلك مشروع خطة العمل لإنفاذ مجمل سياسة الدولة في مجال القوميات، سبل إشراف تكون المجموعات المنتظر أن تستفيده منها مماثلة فيها.
- ٤٣- ويجب إيلاء المزيد من العناية للبرامج الرامية إلى تحسين العلاقات بين المجموعات العرقية، وكذلك لتأمين التنمية والحماية الملائمتين لأقل المجموعات نمواً، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية.
- ٤٤- ويجب مواصلة وزيادة تطوير تدريب القضاة والمسؤولين عن إنفاذ القوانين في المسائل المتعلقة بممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم و، بشكل خاص، في مجال الحق في عدم التعرض للتمييز لأسباب عرقية.
- ٤٥- ويجب مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نظام المحاكم واستقلال القضاء.
- ٤٦- وفيما يتعلق بالسكان الأصليين، تحصي اللجنة بأن تفكر الدولة الطرف في المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.
- ٤٧- وتحصي اللجنة باتخاذ المزيد من التدابير قصد تزويد مجموعات الأقليات ومجموعات السكان الأصليين بالتعليم الأساسي بلغاتها الأم.
- ٤٨- وتحصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تدابيرها لحماية حقوق الإنسان في الشيشان وفي إنجوشيا وفي أوسيتيا الشمالية. ويجب اتخاذ التدابير بشكل خاص لتأمين ألا تظل الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي بدون عقاب، ولضمان منح الضحايا تعويضاً عادلاً وملائماً، ولتأمين ظروف عيش وعودة عادية للمشردين.
- ٤٩- وتقترح اللجنة أن تصادر الدولة الطرف على تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.
- ٥٠- وتقترح اللجنة أن تتطرق الدولة الطرف لكافة النقاط التي أثيرت فيما يتصل بالتقرير الرابع عشر، وأن تسهر على تأمين نشر التقرير والملاحظات الختامية المعتمدة من اللجنة. ويجب التعريف على نطاق واسع بالإجراء المقبول للبلاغات الفردية بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في الدولة الطرف، باللغات المناسبة.
- ٥١- وتحصي اللجنة بأن يكون تقرير الدولة الطرف المقبل، المنتظر تقديمه في ٦ آذار/مارس ١٩٩٨، شاملًا، وبأن يتعيّن المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بشكل التقارير ومضمونها. وعليها أن تتطرق لجميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات.

## سويسرا

-٥٢ نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسويسرا (CERD/C/270/Add.1) في جلستها ١٢٤٨ و ١٢٤٩، المعقدتين في ٣ و ٤ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي جلستها ١٢٦٨ المعقدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

### ألف- مقدمة

-٥٣ ترحب اللجنة بالتقدير الأولي المقدم من سويسرا والعرض التقديمي الشامل الذي قام به الوفد، وكذلك بالفرصة المتاحة لبدء حوار مع الدولة الطرف. وتعرب اللجنة للدولة الطرف عن ارتياحها لنوعية التقرير، وإن كانت تأسف لكونه لم يقدم في الموعد المحدد.

### باء- الجوانب الإيجابية

-٥٤ يلاحظ بارتياح أن الدولة الطرف أنشأت لجنة اتحادية لمكافحة العنصرية لتشجيع تحسين التفاهم بين الأشخاص من أصل إثنى مختلف أو من لون أو عرق أو دين مختلف، ومكافحة جميع أشكال التمييز العنصري، المباشر أو غير المباشر. وترحب اللجنة بالمبادرات التي أقدمت عليها اللجنة في مجال التعليم والإعلام.

-٥٥ واعتماد المادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي السويسري، الذي يرمي إلى إنفاذ المادتين ٤ و ٥(و) من الاتفاقية، أمر يبعث على الارتياح.

### جيم- الموارد الرئيسية التي تشير القلق

-٥٦ تحيط اللجنة علماً بمشروع إصلاحات الدستور الاتحادي إلا أنها تعرب في نفس الوقت عن قلقها إزاء قلة وجود تشريعات شاملة لمكافحة التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. ويجب أن يشمل هذا التشريع تدابير لمكافحة التمييز العنصري في علاقات العمل والسكن و، بشكل أعم، التمييز العنصري الصادر عن أي شخص أو أية جماعة أو منظمة، كما تقضي بذلك الفقرة (ا) من المادة ٢ من الاتفاقية.

-٥٧ وتلاحظ اللجنة أن سياسة الهجرة السويسرية الحالية يمكن أن تخضع لتعديل إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء ما يسمى بسياسة الهجرة القائمة على نمط الفئات الثلاث التي تصنف الأجانب على أساس أصلهم الوطني. وترى اللجنة أن مفهوم وأثر هذه السياسة بغيضان وتمييزيان وبالتالي فإنهما مخالفان لمبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتمثل مجالات أخرى من مجالات القلق الخاصة في نظام مراقبة الأجانب الواسع النطاق،

وكذلك سياسات وإجراءات التجسس التي تعتبر مطولة وانتقائية أكثر من اللزوم. ويعرب عن القلق أيضاً إزاء الحوادث الخطيرة لوحشية الشرطة في معاملة الأشخاص من أصل عرقي أو وطني أجنبي.

-٥٨ وقيود حرية التنقل المفروضة على السكان من البيئيش وعلى أقلية السندي والغجر، وكذلك النزعة إلى تشويه سمعة هؤلاء السكان وهاتين الأقليتين إنما هي مسائل تبعث على القلق.

-٥٩ وكذلك فإن ما يبعث على القلق أيضاً حوادث رهاب الأجانب، ومعاداة السامية، والتمييز العنصري، والعنف العنصري، التي تحدث في الدولة الطرف، فضلاً عن نشر الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب. وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة ٤(ب) من الاتفاقية لا تنفذ تنفيذاً كاملاً، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاركة في المنظمات غير المشروعة والمحظورة.

#### دال - المقترنات والتوصيات

-٦٠ توصي اللجنة بأن يعكس الاصلاح الدستوري المعتمز القيام به في الدولة الطرف على وجه أكمل أحكام الاتفاقية. وينبغي أن ينطوي هذا الاصلاح على نبذ التمييز العنصري بذراً صريحاً.

-٦١ وينبغي للدولة الطرف أن تولي اعتباراً جدياً لسن قانون شامل يحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى. ومن شأن اتخاذ تدابير وقائية أخرى مثل القيام بحملات إعلامية وتقديم برامج تثقيفية وتكتيف برامج التدريب لصالح الموظفين المكلفين بإيفاد القوانين، وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية والتوصية العامة الثالثة عشرة للجنة، أن تؤدي إلى دعم تنفيذ الاتفاقية.

-٦٢ وتحث اللجنة الدولة الطرف على استعراض تلك العناصر من سياستها العامة الحالية المتعلقة بالهجرة التي تصنف الأجانب تبعاً لأصولهم القومي، وتوصي بأن تعيد النظر في التحفظ الذي أبدته على الفقرة ١(أ) من المادة ٢ من الاتفاقية.

-٦٣ وفي ضوء المادة ٣ من الاتفاقية والتوصية العامة التاسعة عشرة تشجع اللجنة الدولة الطرف على رصد جميع التوترات التي قد تؤدي إلى العزل العنصري والعمل على إزالة أي آثار سلبية قد تترتب عنها.

-٦٤ وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات الازمة لتنفيذ المادة ٤(ب) من الاتفاقية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها القادم معلومات عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، وكذلك عن الإجراءات التي اتخذتها سلطات التحقيق والمحاكم المختصة، عند الاقتضاء، بشأن التعويض الذي يمنح لضحايا التمييز.

-٦٥ وتشجع اللجنة الدولة الطرف على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عنأملها في أن تتلقى اللجنة

الاتحادية لمناهضة العنصرية ما يكفي من الموارد لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بصورة فعالة وأن تتلقى أيضا سائر المنظمات والمؤسسات التي تتناول العلاقات العرقية الدعم المطلوب.

-٦٦ ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية وأن بعض أعضاء اللجنة طلبوا النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

-٦٧ وتقترح اللجنة على الدولة الطرف بأن تعمد إلى نشر التقرير وهذه الملاحظات الختامية على أوسع نطاق كي يطلع عليها الجمهور بمختلف اللغات الرسمية لسويسرا. وتوصي اللجنة بأن يتناول التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، الذي يحين موعد تقديمه في ٢٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٧، والذي قد يكون مستكملاً في طابعه، جميع النقاط التي أثيرت في الملاحظات الختامية هذه.

### إسرائيل

-٦٨ نظرت اللجنة في التقارير الدورية السابعة والثامن والتاسع لإسرائيل التي قدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/294/Add.1) في جلساتها ١٢٥٠ و ١٢٥١ المعقدتين في ٤ و ٥ آذار / مارس ١٩٩٨. واعتمدت في جلساتها ١٢٧٢، المعقدة في ١٩ آذار / مارس ١٩٩٨، الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

-٦٩ ترحب اللجنة بتقديم التقرير إلا أنها تأسف لأنه لا يتبع المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتقديم التقارير.

-٧٠ وتأسف اللجنة لأن الحوار بين أعضائها وممثلي الدولة الطرف لم يتسم دائماً بطابع بناء. إلا أنها ترحب بالآجوبة التي قدمها الوفد رداً على بعض الأسئلة التي وجهتها اللجنة وإبداء استعداده للإسهام في إقامة حوار.

-٧١ وتخلص اللجنة إلى أن الاتفاقية بعيدة كل البعد عن التنفيذ الكامل في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن هذا المطلب يسهم بقدر كبير جداً في تصاعد الخطير للتوتر في المنطقة.

-٧٢ وتلاحظ اللجنة مع الأسف تعثر عملية السلام في المنطقة.

-٧٣ وتحيط اللجنة علماً بقيام السلطة الفلسطينية التي تقع عليها مسؤوليات معينة في أجزاء من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

#### باء - الجوانب الإيجابية

-٧٤ ويرحب بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بحضور أنشطة الأحزاب السياسية العنصرية مثل كاهاانا (كاش).

-٧٥ ويرحب بتعديل القانون الخاص بتكافؤ الفرص في مجال العمل الذي يحظر التمييز في مجال العمل على أساس الأصل الإثنى القومي أو بلد الأصل أو المعتقدات أو الآراء السياسية أو الإنتماء للأحزاب السياسية أو السن كما ترحب بتنقيح قانون التأمين الوطني.

-٧٦ وتشي اللجنة على الجهات التي تبذلها الحكومة من أجل تضييق الفجوة الاقتصادية والتعليمية بين الأغلبية اليهودية والأقلية العربية وإزالتها في نهاية المطاف.

#### جيم - الأراضي الفلسطينية المحتلة

-٧٧ تكرر اللجنة رأيها بأن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا تعتبر غير شرعية فحسب بموجب القانون الدولي المعاصر بل إنها تشكل أيضاً عقبة أمام إحلال السلام وتحول دون تمتع جميع سكان المنطقة بحقوق الإنسان دونما تمييز بسبب الأصل القومي أو العرقي. كما أن الإجراءات التي تؤدي إلى تغيير التكوين demografique في الأراضي الفلسطينية المحتلة تبعث على القلق بوصفها إنتهاكات للقانون الإنساني الدولي المعاصر.

-٧٨ وبناءً على ذلك تدعو اللجنة إلى وضع حد لتدمير الممتلكات العربية في القدس الشرقية وإلى احترام حقوق الملكية بغض النظر عن الأصل الإثنى للملك.

-٧٩ وتكرر اللجنة رأيها الذي أبدته في عام ١٩٩١ بأن يشمل تقرير إسرائيل "كافة السكان الخاضعين لولاية الحكومة الإسرائيلية" (٣٦٨/A، الفقرة ٤٦/18). وإسرائيل تحمل مسؤولية تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الالتزام بتقديم التقارير، في جميع المناطق التي تمارس سيطرتها الفعلية عليها.

#### DAL - الشواغل والتوصيات

-٨٠ فيما يتعلق بالمادتين ٦ و ١ من الاتفاقية تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تزودها بتفاصيل القرارات التي اتخذتها المحاكم أو غيرها من السلطات والتي تفرق بين عدم المساواة في المعاملة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى وبين عدم المساواة في المعاملة لأسباب أخرى مثل الأسباب المتصلة بالأمن العام.

- ٨١ وتحصي اللجنة الدولة الطرف بأن توسيع نطاق تشرعياتها لمكافحة الدعايات المروجة للكراهية العنصرية عن طريق استكمال تنفيذها للشروط التي تقتضيها المادة ٤ من الاتفاقية. وقد أعربت اللجنة من قبل عن الرأي بأنه عندما يقوم أي شخص بتوجيه أي تهديد علني لأمن أشخاص من أصل إثنين آخر، يتبعين مباشرة الإجراءات الجنائية بالقدر الواجب من الجدية والاستعجال. وينبغي للدولة الطرف أن تولي هذا الأمر الاهتمام اللازم على سبيل الأولوية.
- ٨٢ وخلص اللجنة إلى أن هناك حاجة إلى سن تشرعيات شاملة واتخاذ التدابير التنفيذية المصاحبة لها كي تفي الدولة الطرف بمقتضيات المادة ٥ من الاتفاقية.
- ٨٣ وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن المحتجزين الذين ينحدرون من أصل عرقي عربي يتعرضون بصورة مبالغ بها لحقوق غير إنسانية ومهينة بموجب قواعد لجنة لاندو ولأن المحكمة العليا لم تعلن أن هذا الأمر يعتبر عملاً غير مشروع.
- ٨٤ وتحصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تضييق الفجوة القائمة بين الأغلبية اليهودية والأقلية العربية فيما يتعلق بمستويات المعيشة والمشاركة في الشؤون الوطنية، وأن تقوم بذلك على نحو يتمشى مع التدابير المتخذة للمساعدة على إدماج يهود إثيوبيا. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تشريع جديد للعمل من أجل ضمان حماية حقوق الفلسطينيين الذين يعملون في إسرائيل على أساس يومي من التمييز العنصري؛ كما أن حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك العمال غير المسجلين رسمياً، يعد أيضاً أمراً يبعث على القلق.
- ٨٥ ويحرم الكثير من الفلسطينيين حالياً من حق العودة إلى ديارهم في إسرائيل وأمتلاكها. وينبغي للدولة الطرف أن تمنح أولوية عليا لتدارك هذا الوضع. وينبغي أن يكون لأولئك الذين لا يستطيعون امتلاك ديارهم من جديد الحق في الحصول على تعويض لقاءها.
- ٨٦ وبينما تلاحظ اللجنة الميزانية الخاصة المرصودة للإسكان الشعبي فلا يزال يساورها القلق إزاء أوجه عدم المساواة الإثنية، وخصوصاً تلك التي تتمحور حول ما يسمى القرى العربية "غير المعترف بها".
- ٨٧ وبينما تعرف اللجنة بالتنوع الكبير في الآراء، في صفوف الجماهير الإسرائيلية، والإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية فإنها تعرب عن قلقها إزاء النتائج التي خلصت إليها الدراسات الاستقصائية الاجتماعية التي تفيد بأن عدداً كبيراً جداً من الشباب اليهودي يؤمن بوجوب عدم منح المواطنين العرب حقوقاً متساوية لحقوقهم.
- ٨٨ وتأمل اللجنة أن تطلع في التقرير الدوري القادم على بيان شامل عن رؤية الحكومة لمستقبل مواطنيها من العرب والبدو والدروز، بالإضافة إلى الطريقة التي تعتمد أن تحقق بها أهدافها، واستعراض للتدابير التي اتخذتها لمكافحة التمييز. وينبغي أن توضح أي احصاءات ما إذا كان الانفاق الحكومي وتقديم الخدمات يتنااسبان مع حجم الجماعات الإثنية المختلفة.

-٨٩- وكى يتسى للجنة تقييم تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، تطلب اللجنة من الدولة الطرف، أن تقدم معلومات عن عدد الشكاوى المقدمة والأحكام الصادرة والتعويضات الممنوحة الناشئة من الأعمال العنصرية، بصرف النظر عن طابعها. وفي الوقت ذاته، تود اللجنة أن تبلغ بأى معلومات أخرى، من أي مصدر موثوق به، عن أوجه عدم المساواة التي توحى بالتمييز في إقامة العدل في الميدان الجنائى.

-٩٠- وحيث أن الوقت لم يسمح بتبادل كامل للأراء بشأن الكثير من القضايا التي أثارها الأعضاء إبان الدورة الثانية والخمسين، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تمعن النظر في القضايا المتبقية وأن تقدم معلومات إضافية بشأنها في التقرير القادم.

-٩١- وكان موعد تقديم التقارير الدوري العاشر لإسرائيل هو ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨. ووفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية تتوقع اللجنة تقديم التقريرين العاشر والحادي عشر في وثيقة واحدة في موعد غايته ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وينبغي أن تشكل الوثيقة تقريراً شاملًا وأن يتبع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، وأن يراعي التوصيات العامة للجنة.

-٩٢- وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية التي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

-٩٣- ويلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وأن بعض أعضاء اللجنة طلباً النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

### هولندا

-٩٤- نظرت اللجنة في التقارير الدورية لهولندا العاشر والحادي عشر والثاني عشر (CERD/C/319/Add.2) في جلساتها ١٢٥٢ و١٢٥٣، المعقودين في ٥ و ٦ آذار/مارس ١٩٩٨، واعتمدت في جلساتها ١٢٦٢ المعقدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨، الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

-٩٥- ترحب اللجنة بفرصة مواصلة حوارها مع الدولة الطرف وبال்தقرير المفصل المقدم. وتلاحظ مع التقدير أن التقرير يغطي الجزء الأوروبي من مملكة هولندا بالإضافة إلى جزر الأنتيل وآروبا الهولنديتين. وتعرب اللجنة عن تقديرها بوجه خاص للحوار الصريح والبناء مع ممثلي الدولة الطرف والمعلومات الإضافية التي قدمت شفوياً رداً على الطائفة الواسعة من الأسئلة التي طرحتها الأعضاء.

-٩٦- ويلاحظ التأخير الكبير في تقديم التقرير، وكذلك أنه يحتوي على معلومات غير مستوفاة.

#### باء - الجوانب الإيجابية

-٩٧ أحيطت اللجنة علماً باهتمام كبير بمعاهدي المجتمع المتعدد الثقافات والتعليم المشترك بين الثقافات والمشاركة المناسبة في مجال العمل في الجيش والشرطة، فضلاً عن إشراك المجتمع المدني في الأنشطة الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري والتعصب.

-٩٨ ولاحظت باهتمام أيضاً السياسات والبرامج المختلفة التي استهلتها الحكومة والسلطات المحلية في ميادين التعليم المتعدد الثقافات وتعليم الأطفال الأقليات والعمال ومناهضة الدعایات المحرضة على العنصرية عن طريق شبكة الانترنت وإشراك أشخاص ينتمون لأقليات مختلفة في البرامج والأنشطة الصحية.

-٩٩ ويرحب بالجهود التي اضطلعت بها الدولة الطرف والتدابير المبتكرة التي اتخذتها من أجل منع التمييز العنصري ومكافحته. وفي هذا الخصوص، تحيط اللجنة علماً باستعداد الحكومة للاعتراف بالمشاكل القائمة وإيجاد حلول مناسبة لها، سواء أكانت تشريعية أم إدارية.

-١٠٠ ولاحظت مع التقدير المشاركة النشطة من جانب المنظمات التي تمثل الأقليات الإثنية والمدارس وأرباب العمل في صوغ وتنفيذ برامج حكومية لمكافحة العنصرية. وقد أسممت هذه المشاركة في إحراز قسط أكبر من النجاح في تنفيذ الاصلاحات والبرامج الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري.

-١٠١ ولاحظ مع الاهتمام أن مشروع قانون التكافؤ الذي ينتظر، أن يدخل حيز النفاذ في تموز/ يوليه ١٩٩٨، يحتوي على أحكام تستهدف تضييق نطاق الفوارق القائمة في الأوضاع الصحية بين أفراد الأقليات الإثنية والقومية وبقية السكان. ويلاحظ أنه وفقاً لمشروع التشريع ستقدم خدمات الرعاية الصحية الأساسية إلى المهاجرين غير الشرعيين.

#### جيم - شواغل وتحفظات

-١٠٢ أَعرب عن القلق إزاء نشر أفكار التفوق العنصري والتعصب من جانب منظمات وأحزاب سياسية شتى وكذلك من جانب أفراد. وعلى الرغم من دخول مبادئ توجيهية جديدة لإدارة شؤون النيابة العامة حيز النفاذ في ١٩٩٣، وهي تقتضي اتباع سياسة عامة فعالة للتحقيق في حالات التمييز وإقامة الدعاوى الجنائية في جميع هذه الحالات، فإن المنظمات غير الحكومية تشير إلى أنه لا يجري على الدوام الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية. وتوصي اللجنة بمنح المزيد من الاهتمام للتصدي لمثل هذه الأنشطة وللتحقيق في قضايا التمييز وملاحقتها قضائياً بقدر أكبر من النشاط والفعالية.

٤٠٣- ويلاحظ أيضاً مع القلق تزايد ظاهرة العزل العنصري في المجتمع، وخاصة في المدن، حيث توجد ما يسمى بمدارس وأحياء "البيض". وتلاحظ أيضاً اتجاهات مماثلة في آروبا وفي أنحاء من جزر الأنتيل الهولندية. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى وثيقة صلة توصيتها العامة التاسعة عشرة بهذه الاتجاهات.

٤٠٤- وأعرب أيضاً عن القلق إزاء الممارسات المتصلة بدخول الأجانب ومراقبتهم، سواء في هولندا نفسها أو في آروبا أو الأنتيل الهولندية، مما قد يفضي فعلياً إلى التمييز العنصري. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة للتأكد من أن اللوائح التنظيمية والممارسات المتبعة في هذا الميدان لا يترتب عليها مثل هذه الآثار.

٤٠٥- ويلاحظ مع القلق الانخفاض غير المناسب في معدل مشاركة الأقليات في سوق العمل وازدياد معدلات البطالة في صفوفها في حين أن المعدلات مستقرة بالنسبة لبقية فئات السكان، فضلاً عن الأثناء التي تفيد بوجود أشكال مباشرة وغير مباشرة على السواء من التمييز في إجراءات التعيين. وتوصي اللجنة باتخاذ المزيد من الاجراءات من أجل ضمان وتعزيز تكافؤ الفرص في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وخصوصاً فيما يتعلق بالتعليم والعملة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمعلومات والاستنتاجات الواردة في تقريرين لمنظمة العمل الدولية عنوانهما "توثيق وتقييم أنشطة التدريب المناهضة للتمييز في هولندا" (١٩٩٧) و"التمييز ضد العمال المهاجرين والأقليات الإثنية في مجال الوصول إلى العمل في هولندا" (١٩٩٥).

٤٠٦- وأعرب عن القلق أيضاً إزاء نقص تمثيل الأقليات الإثنية في معظم مجالات التعليم وبخاصة أن الأقليات الإثنية لا تمثل سوى ٢ في المائة من مجموع طلبة التعليم العالي. أما بالنسبة لآروبا وجزر الأنتيل الهولندية، فأعرب عن القلق إزاء احتمال ألا تغير عملية التعليم اللازم لحقيقة أن أغلبية السكان تتحدث لغة بابيا. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تمنح مزيداً من الاهتمام لتوفير التعليم للطلبة الذين ينتمون للأقليات الإثنية بلغتهم الأم، حسبما يكون مناسباً، في كافة مراحل التعليم.

٤٠٧- وتطلب اللجنة أيضاً المزيد من المعلومات عن تنفيذ قانون سنة ١٩٩٤ الخاص بالمعاملة المتساوية وعن نشاط اللجنة المعنية بالمعاملة المتساوية. وتلفت اللجنة الانتباه إلى الاقتراحات بتوسيع نطاق اختصاص هذه اللجنة وبجعلها أكثر فعالية للتصدي للتمييز.

٤٠٨- وتقترح اللجنة أن تقوم الدولة الطرف باستعراض ترتيباتها كي تقوم وزارة واحدة بتنسيق كافة الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير.

٤٠٩- ويوصي كذلك بأن يتضمن التقرير القادم تسميات وتصنيفات متسقة للأقليات الإثنية والقومية، وأن تدرج الدولة الطرف في ذلك التقرير معلومات بصدق أقلية فريزيان وبيانات عن إجمالي عدد السكان تبعاً لأصلهم الثنوي والقومي.

١١٠ - وتحصي اللجنة بأن يكون التقرير القادم للدولة الطرف الذي يحيى موعد تقديمها في ٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧، تقريراً مستكملأً وأن يتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

### الجمهورية التشيكية

١١١ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الأول والثاني (CERD/C/289/Add.1) للجمهورية التشيكية في جلستيها ١٢٥٤ و ١٢٥٥، المعقدتين في ٦ و ٩ آذار / مارس ١٩٩٨، واعتمدت في جلستها ١٢٧٠ المعقدة في ١٨ آذار / مارس ١٩٩٨، الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

١١٢ - ترحب اللجنة بالتقدير الذي قدمته حكومة الجمهورية التشيكية الذي يمثل بوجه عام للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير. ولاحظت اللجنة مع التقدير كفاءة الوفد الذي قدم التقرير والنهج الصريح والبناء الذي اتسم به الحوار مع الوفد. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لوفد الدولة الطرف على المعلومات الإضافية التي قدمها إلى اللجنة شفهياً وخطياً على السواء.

### باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقيات

١١٣ - من المسلم به بأن التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي ما زالت تشهدها الجمهورية التشيكية قد تؤثر على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبعض شرائح السكان ولا سيما تلك الفئات التي تنتمي لجماعات الأقلية. ويلاحظ كذلك أن سياسة التسامح والافتتاح إزاء الأقليات حداثة العهد نسبياً وأنه يجري تنفيذها تدريجياً.

### جيم - الجوانب الإيجابية

١١٤ - ترحب اللجنة بأن المادة ١٠ من الدستور تنص على أن، الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، وأن لها سبق الأولوية من قبيل الاتفاقيات الحالية، التي تقوم الدولة الطرف بالتصديق عليها وتع咪ها وتنفيذها تطبق تطبيقاً مباشراً وتتمتع بأولوية على التشريعات الوطنية.

١١٥ - ويلاحظ أن الدولة الطرف، سيما منذ اعتماد الدستور الجديد في عام ١٩٩٣، اتخذت عدداً من التدابير الإيجابية في ميدان اصلاح القوانين بهدف مكافحة مختلف أشكال التمييز العنصري التي تشملها الاتفاقيات، بما في ذلك ميثاق الحقوق والحريات الأساسية الذي يتضمن، فيما يتضمن، أحكاماً بحماية الأقليات الوطنية والإثنية. وترحب اللجنة بإدخال تعريف الجريمة ذات الدوافع العنصرية ومحظرة المنظمات والمنشورات العنصرية في القانون الجنائي، فضلاً عن التصديق على الاتفاقيات الإطارية لحماية الأقليات القومية.

١١٦- ولوحظت مع الاهتمام المبادرات الأخيرة التي اتخذتها الدولة الطرف بهدف منع النزاعات فيما بين الفئات الإثنية، بما في ذلك تشريف الأطفال والراهقين وحملات توعية الجماهير التي تنشر قيم التسامح والانفتاح تجاه الأقليات الإثنية.

١١٧- وفي هذا السياق يلاحظ مع التقدير إنشاء مجلس القوميات في عام ١٩٩٤ بوصفة هيئة استشارية حكومية. ويرجع بالخطوات الأخيرة التي اتخذتها الدول الطرف صوب سياسة عمل ايجابية لصالح مجتمع الغجر، بما في ذلك إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات والتدابير المتخذة في مجال التعليم والعملة. ويُنظر أيضاً بصورة ايجابية للإرداد المطرد في عدد المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك رابطات الأقليات.

#### دال - المواضيع الرئيسية التي تشير القلق

١١٨- أُعربت اللجنة عن القلق إزاء استمرار الكراهية العنصرية وأعمال العنف العنصرية، ولا سيما من جانب جماعات النازيين الجدد "حليقي الرؤوس" وغيرهم من الجماعات، ضد أشخاص ينتمون للأقليات، ولا سيما الغجر والأشخاص الذين ينحدرون من أصل أفريقي أو آسيوي. وتشكل الأنباء التي تفيد بوقوع حوادث مناهضة للسامية مصدراً آخر للقلق. ولوحظ أيضاً مع الجزء والانزعاج الزيادة التي تبلغ ستة أضعاف في الجرائم العنصرية التي سجلت في الفترة ما بين ١٩٩٤ و١٩٩٦. وهناك مصادر قلق إضافية هي وجود عدد من المنظمات والمنشورات التي تروج الأفكار العنصرية وتُحرّك على كراهية الأجانب، وكذلك التقارير التي تفيد بأن الدولة الطرف لم تكن نشطة بالقدر الكافي في التصدي الفعال للعنف العنصري الموجه ضد أفراد الأقليات.

١١٩- ويُعرب عن القلق إزاء المعلومات التي تشير إلى أن التهم الموجهة وأحكام الإدانة المتعلقة بالتمييز العنصري، بما في ذلك المتعلقة "بحليقي الرؤوس" (النازيون الجدد)، قليلة مقارنة بعدد الانتهاكات المُندَم بها. ويلاحظ أيضاً مع القلق أن مرتكبي الجرائم العنصرية توقع عليهم عقوبات مخففة في الغالب وأن المدعين العامين رفضوا، في بعض الحالات الاعتراف بوجود دافع عنصري. وعلاوة على ذلك، فالأدلة التي تثبت طول الإجراءات المتعلقة بالجرائم العنصرية بلا داع وبطء التحقيقات في هذه الجرائم العنصرية تشير القلق إزاء فعالية القضاء في هذا الخصوص.

١٢٠- وبالنظر إلى التقارير التي تفيد بحدوث حالات قامت فيها الشرطة بمضايقة الأقليات والاستخدام المفرط للقوة ضدهم، ولا سيما ضد أفراد جماعة الغجر، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء احتمال القصور في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فيما يخص أحكام الاتفاقية.

١٢١- ويلاحظ أيضاً مع القلق أن أحد الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان يروج للتمييز العنصري ويوزع مجلة تروج الدعايات العنصرية وأفكار التفوق العنصري الموجهة ضد الأقليات الإثنية المقيمة في البلد.

١٢٢- وفي ضوء التقارير التي تفيد ب تعرض جماعة الفجر للتمييز في مجالات مثل الإسكان والنقل العام والعملة، يلاحظ مع القلق أن الدولة الطرف ليس لديها أي أحكام قانونية مدنية أو إدارية تحظر صراحة التمييز في مجال العمل والتعليم والإسكان والرعاية الصحية وأنه لا توجد أي لوائح تنظيمية إدارية تحظر صراحة قيام المؤسسات والهيئات العامة بالتمييز العنصري. ويلاحظ أيضاً مع القلق منع الأشخاص الذين ينتمون لبعض الأقليات الإثنية وخصوصاً الفجر من دخول أماكن عامة مثل المطاعم والحانات والمراقص وما شاكلها من مؤسسات.

١٢٣- ويلاحظ مع القلق تهميش مجتمع الفجر في ميدان التعليم. كما أن الأدلة تشير إلى أن عدداً كبيراً وغير مناسب من أطفال الفجر يقيدون في مدارس خاصة، مما يفضي إلى وقوع عزل عنصري بحكم الواقع، وإلى أن مستوى مشاركتهم في التعليم الثانوي والعلمي منخفض بقدر كبير أيضاً، تشير الشكوك فيما إذا كان يجري تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية تنفيذاً تماماً.

١٢٤- ويلاحظ أن قانون سنة ١٩٩٣ بشأن اكتساب الجنسية التشيكية (القانون رقم ١٩٩٠/٤٠) قد أسفى عن انتقادات واسعة النطاق من جانب عدد من المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يخص آثاره التمييزية، ولا سيما تجاه مجتمع الفجر. وبينما يلاحظ أن الدولة الطرف قد اتخذت خطوات لتنحيف حدة الآثار السلبية لهذا القانون، يشدد على أن جعل الناس عديمي الجنسية ينطوي على حرمان من الحقوق الأساسية المرتبطة بالجنسية ، فضلاً عن تعريضهم لخطر الطرد. ويعرب عن القلق إزاء استمرار وجود فئات من السكان لم ينظر بعد في مسألة حصولهم على الجنسية بصورة مرضية. وتشمل هذه الفئات السجناء والقصر واليتامى المودعين في دور الأطفال، والكثير منهم ينحدرون من أصل غجري.

١٢٥- وأشارت شكوك فيما إذا كانت أحكام القانون الجنائي للدولة الطرف تؤدي إلى تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية تنفيذاً تماماً إذ أنها تنص على وجود حالة حرب لتطبيق الفرع ٢٦٣ (أ) من هذه الأحكام.

#### هاء - الاقتراحات والتوصيات

١٢٦- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها من أجل منع ومناهضة مواقف وأعمال العنف العنصري ضد الأشخاص الذين ينتمون لجماعات الأقليات، ومجتمع الفجر أساساً، والأشخاص الذين ينحدرون من أصل أفريقي أو آسيوي والتصدي لها بفعالية، وأن تتخذ تدابير إضافية لضمان قيام المحاكم بالنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم ذات الدوافع العنصرية ومعاقبة مرتكبيها بصورة فعالة وفي الوقت المناسب.

١٢٧- وتوصي اللجنة أيضاً بأن تمنع الدولة الطرف المزيد من الاهتمام لأنشطة التي تضطلع بها الأحزاب السياسية وغيرها من المنظمات، فضلاً عن وسائل الإعلام التي تروج للدعایات العنصرية وأفكار التفوق العنصري، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية.

١٢٨- وتحث اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها القادر المزيد من البيانات الإحصائية المحددة بشأن تمثيل الأقليات في الإدارات المحلية والريفية والحكومية فضلاً عن تقديم معلومات بشأن أوضاعهم في ميادين التعليم والعمل والصحة. وترحب اللجنة أيضاً بمزيد من البيانات عن الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية المكفولة للأقليات. وتطلب أيضاً معلومات فيما يتعلق بأعمال الجماعات التي تنتهي للأقليات الإثنية والأجانب المقيمين في البلد.

١٢٩- وتحث اللجنة بمنح قدر أكبر من الاهتمام إصدار أحكام قانونية بهدف ضمان تمنع كافة قطاعات السكان على أساس غير تميizi بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية، وبخاصة الحق في العمل وفي السكن والتعليم والوصول إلى الخدمات وكذلك الحق في دخول أي مكان مخصص لعامة الجمهور.

١٣٠- وتقترح اللجنة أن تبذل الدولة الطرف قصارى جهدها لكي تقدم في تقريرها القادر المزيد من المعلومات المحددة بشأن تنفيذ الاتفاقية وكذلك عن القوانين الوطنية المعمول بها، ولا سيما المتعلقة منها بالمادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية.

١٣١- وبقصد المادة ٧ من الاتفاقية، ترحب اللجنة بتقديم معلومات عن فعالية حملات التثقيف والتوعية العامة الرامية إلى منع التمييز العنصري ونشر التسامح.

١٣٢- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادر معلومات شاملة عن نتائج تدابير العمل الإيجابية المتخذة لصالح مجتمع الفجر، وبخاصة في ميادين التعليم والعمل والإسكان.

١٣٣- وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على حل المشاكل المتبقية ذات الصلة بحصول جميع المقيمين على الجنسية التشيكية، ومن فيهم السجناء والأطفال والراهقون المودعون في مؤسسات، ولا سيما الأفراد الذين ينتمون للأقلية الفجرية.

١٣٤- ويقترح أن تقوم الدولة الطرف بالنظر في تقديم مزيد من التعليم والتدريب بشأن القضايا ذات الصلة بالتسامح العنصري وحقوق الإنسان إلى الجماعات المهنية مثل القضاة والمحامين والموظفين المدنيين حتى يتسعى القضاء على حالات المضايقة أو السلوك الشائن إزاء الأشخاص المنتمين للأقليات.

١٣٥- وتقترح اللجنة اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان نشر أحكام الاتفاقية على نطاق أوسع، ولا سيما في صفوف الأقليات وموظفي الحكومة ورجال الشرطة. وبإضافة إلى ذلك ينبغي للدولة الطرف ضمان نشر تقريرها والملاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع.

١٣٦- وتحث اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

١٣٧-. ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية وأن بعض أعضاء اللجنة طلبوا النظر في امكانية إصدار ذلك الإعلان.

١٣٨-. وتحث اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف، الذي يحين موعد تقديمها في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، تقرير مستكملاً يتناول كل النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

### أوكرانيا

١٣٩-. ونظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر (CERD/C/299/Add.14) لأوكرانيا في جلستيها ١٢٥٦ و ١٢٥٧ المعقدتين في ٩ و ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨، واعتمدت في جلستها ١٢٦٩ المعقدة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨ الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

١٤٠-. ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث عشر الذي قدمته حكومة أوكرانيا والوثيقة الأساسية المنقحة (HRI/CORE/1/Add.63) وكذلك المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد في معرض الإجابة على الأسئلة والتعليق التي طرحتها أعضاء اللجنة. غير أنه يلاحظ أنه لم يوضع التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بتقديم التقارير. وبالمثل، لوحظ أن التقرير يفتقر إلى معلومات أساسية عن التكوين الإثني للسكان. ونتيجة لذلك يصعب على اللجنة تقييم الطريقة التي تُنفَّذ بها الاتفاقية في أوكرانيا بوجه عام.

### باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٤١-. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تمر بحقبة تاريخية هامة من وجودها نظراً للإصلاحات الجذرية التي تجريها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن عدداً كبيراً من الأشخاص الذين أبعدوا من قبل يعودون إلى مواطنهم الأصلي في الدولة الطرف ويسعون إلى الحصول على العمل والمأوى. ويزيد حل هذه المشاكل الضغوط على الموارد المتاحة للحكومة.

### جيم - الجوانب الإيجابية

١٤٢-. تلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف والسياسات التي تتبعها فيما يتعلق بحماية الأقليات القومية، ولا سيما اعتماد إعلان حقوق الأقليات القومية وإصدار القانون الخاص بالجنسية الأوكرانية، والقانون الخاص بالأقليات القومية في أوكرانيا، والقانون الخاص بالتعليم، والقانون الخاص بحرية الضمير والمنظمات الدينية.

١٤٣ - وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) لسنة ١٩٥٨ (رقم ١١١). ولاحظت اللجنة مع التقدير اعتراف الدولة الطرف التصديق على الاتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات القومية وكذلك الميثاق الأوروبي بشأن اللغات الأقلية ولغات الأقليات.

١٤٤ - وترحب اللجنة بإنشاء منصب أمين مظالم بوصفه ممثل المجلس الأعلى المستقل لحقوق الإنسان، وإنشاء لجنة مشتركة بين الإدارات تتحمل مسؤولية الرصد واتخاذ الإجراءات الوقائية في مسائل العنصرية والتمييز العنصري.

١٤٥ - وتشني اللجنة على جهود الدولة الطرف التي تستهدف تسهيل عودة عدد كبير يتجاوز ٢٥٠ ٠٠٠ شخص من قبر شبه جزيرة القرم وإعادة توطينهم وتأهيلهم، فضلاً عن أشخاص ينتمون لقوميات أخرى كانوا قد أُبعدوا قسراً إلى أنحاء مختلفة من الاتحاد السوفيتي السابق قبل خمسين عاماً تقريباً.

#### دال - المواقع الرئيسية التي تشير القلق

١٤٦ - أَعرب عن القلق أن الكثير من الملاحظات الختامية السابقة التي أبدتها اللجنة (A/48/18)، الفقرات ٦٥-٤٢ لم تؤخذ في الاعتبار عند إعداد تقرير أوكرانيا الثالث عشر، ولا سيما فيما يخص المدى الذي يحرى به تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف (الفقرة ٤٧); والافتقار إلى المعلومات بشأن شكاوى وأحكام لتنفيذ الأحكام الجزائية للمادة ٤ من الاتفاقية (الفقرة ٥٠); والافتقار إلى المعلومات بشأن شكاوى وأحكام الإدانة المتعلقة بأعمال التمييز العنصري المقررة بموجب المادة ٦٦ من القانون الجنائي لأوكرانيا (الفقرة ٥٢); وعدم كفاية البيانات демографية بشأن مختلف الجماعات الإثنية المقيمة في الدولة الطرف.

١٤٧ - وبينما تحيط اللجنة علماً بالتعديلات المقترن بإدخالها على القانون الخاص بالأقليات القومية في أوكرانيا، فإنها تعرب عن القلق لأن الدولة الطرف لا تقوم بتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً تماماً كما أنها لم تقدم معلومات كافية بشأن التنفيذ العملي لأحكام المادة ٤.

١٤٨ - وبقصد الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٥ من الاتفاقية، أَعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد أن الشرطة تسيء معاملة أفراد جماعة الفجر، ولا سيما الذين يعيشون في منطقة ترانسكارباتيان.

١٤٩ - ومما يشير القلق الصعوبات التي يشهدها الأفراد الذين ينتمون لجماعات الأقليات، ومن فيهم ترثي جزيرة القرم الذين كانوا قد أُبعدوا منذ عدة قرون ويعودون الآن للاستقرار في أوكرانيا، وذلك فيما يتعلق باكتساب الجنسية في الدولة الطرف. ويتساوى اللجنة القلق أيضاً إزاء أوضاع بعض الأقليات الأخرى التي لا تنعم بكل حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في التعليم.

١٥٠ - وما يُؤسف له أيضًا عدم تقديم معلومات كافية بشأن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، ولا سيما بشأن عدد الشكاوى المقدمة بخصوص التمييز العنصري وسبل الانتصاف المتاحة فضلاً عن الممارسات التي تتبعها المحاكم.

#### هاء - المقترنات والتوصيات

١٥١ - في ضوء المادة ٣ من الاتفاقية والتوصية العامة التاسعة عشرة، توصي اللجنة الدولة الطرف برصد كافة التوترات التي قد تنشأ عن العزل العنصري وأن تعمل على إزالة أي آثار سلبية قد تترتب عنها.

١٥٢ - وتشدد اللجنة على ضرورة قيام الدولة الطرف بالوفاء التام بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية وضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية ذات طابع أشمل كي يتسعى تنفيذ أحكام هذه المادة.

١٥٣ - وفي ضوء المادة ٥ من الاتفاقية والفقرتين (ج) و(د) من التوصية العامة الثانية والعشرين للجنة توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لإعادة حقوق أفراد الأقليات العائدات إلى ديارهم على النحو الكامل، بمن فيهم تتر شبه جزيرة القرم، ومنهم التعويض العادل والكافى عند الاقتضاء. وتوصي اللجنة كذلك بحل القضايا المتصلة بمنح الجنسية لأفراد الأقليات العائدات إلى ديارهم الأصلية، بمن فيهم تتر شبه جزيرة القرم، في أسرع وقت ممكن وعلى نحو عادل. وفي هذا الخصوص وفي ضوء المادة (د) من الاتفاقية، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة باendum الجنسي.

١٥٤ - وفي ضوء المادة ٥ من الاتفاقية والتوصية العامة الثالثة عشرة للجنة، توصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض وتحسين التدريب المقدم للموظفين المكلفين بإنتهاز القوانين كي تتحقق من أنهم يقومون، لدى أدائهم لمهامهم، باحترام كرامة الإنسان وحمايتها والحفاظ على حقوق الإنسان كافة وصونها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثنى. وتشدد اللجنة أيضاً على ضرورة نشر نص الاتفاقية على نطاق واسع لكي تطلع الهيئة القضائية وممارسو المهنة القانونية والوكالات الحكومية الخاصة وعامة الجمهور اطلاقاً تاماً على أحكام الاتفاقية والإمكانات التي تنتهي عليها.

١٥٥ - ويطلب من الدولة الطرف أن تقدم معلومات تفصيلية عن القضايا المتعلقة بالشكاوى المقدمة بشأن التمييز العنصري التي عرضت على المحاكم وبشأن سبل الانتصاف التي أتيحت لضحايا العنصرية وكراهية الأجانب وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الدعاوى التي قام أمين مظالم حقوق الإنسان بتقاديمها من حيث صلتها بنطاق الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بحملات للتوعية بشأن استخدام سبل الانتصاف القضائية إزاء العنصرية، بما في ذلك الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٥٦ - وتحث اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير المناسبة لضمان توفير التعليم والتعلم باللغة الأم للأقليات كلما أمكن.

١٥٧ - وتحث اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بنشر التقرير وهذه الملاحظات الختامية على أوسع نطاق على الجمهور بمختلف لغات أوكرانيا. وتحث اللجنة بأن يتناول التقرير الدوري القادم للدولة الطرف، الذي يحين موعد تقديمها في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والذي يمكن أن يكون استيفاءً للتقرير الحالي، كل النقاط التي أُثيرت في الملاحظات الختامية هذه.

### سانت لوسيا

١٥٨ - استعرضت اللجنة في جلستها ١٢٥٨ المعقدة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨ تنفيذ سانت لوسيا للاتفاقية. ولاحظت اللجنة مع الأسف أنه لم يقدم أي تقرير أولي منذ عام ١٩٩١.

١٥٩ - وأبدت اللجنة أسفها لأن سانت لوسيا لم تستجب للدعوات التي وجهتها إليها اللجنة للمشاركة في مداولاتها وتقديم المعلومات ذات الصلة. وقررت اللجنة أن تبعث رسالة إلى سانت لوسيا توضح فيها التزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتحث على ضرورة استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

١٦٠ - وألمحت اللجنة إلى أن حكومة سانت لوسيا قد ترحب في الانتفاع بالمساعدة التقنية التي تقدم في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بهدف وضع وتقديم تقرير مستكملاً وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدتتها الدورة الخامسة والثلاثين.

### لبنان

١٦١ - نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في جلستيها ١٢٥٨ و ١٢٥٩، المعقدتين في ١٠ و ١١ آذار/مارس ١٩٩٨، في التقارير الدورية السادسة والسابع والثامن والتاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (CERD/C/298/Add.2) للبنان واعتمدت في جلستها ١٢٧١ المعقدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨ الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

١٦٢ - ترحب اللجنة بتقديم لبنان لتقديره بعد فترة طويلة جداً انقطع فيها الحوار بين اللجنة والدولة الطرف. وتشني اللجنة على نوعية وصراحة التقرير الذي اتبع المبادئ التوجيهية الموحدة. وتعرب أيضاً عن تقديرها للمعلومات الإضافية التي قدمها وفد لبنان شفويًا.

## باء - العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

١٦٣- تلاحظ اللجنة الصعوبات الشديدة التي تواجه لبنان نتيجة ل تعرضه على مدى زهاء ٢٠ عاماً للحرب والتدخل الأجنبي مما أسفر عن تدمير واسع النطاق. وتحيط اللجنة علمًا أيضًا بالصعوبات الناتجة عن قيام لبنان باستضافة عدد كبير من اللاجئين لعدة عقود.

## جيم - الجوانب الإيجابية

١٦٤- ترحب اللجنة باستئناف الحوار مع الدولة الطرف بعد انقضاء سبعة عشر عاماً قيضاً للبنان خلالها أن يمر بويارات حرب أهلية وهجمومين عسكريين وما أعقبتها من احتلال جزء من أراضيه في الجنوب.

١٦٥- وترحب اللجنة بأن لبنان قد استعاد السلم والاستقرار اللذين يولدان بيئة أكثر مؤاتاة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المبينة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٦٦- ويرحب بالتعديلات الدستورية التي أجريت في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، بما في ذلك المادة ٩٥ الجديدة المتصلة بالقضاء على الطائفية السياسية.

١٦٧- ويرحب بالمبادرة الأخيرة التي اتخذت بإنشاء لجنة منوطبة بالتنظيم الداخلي وحقوق الإنسان (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) في مجلس النواب.

١٦٨- ويرحب أيضًا بأن المعاهدات التي صدق عليها لبنان أو انضمت إليها، وخصوصاً هذه الاتفاقية، سوف تشكل جزءًا من القانون الداخلي عند تبادل أو إيداع صكوك التصديق أو الانضمام.

## DAL - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

١٦٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التعرّيف القانوني للجماعات الإثنية والحماية الممنوحة لها في القانون المحلي.

١٧٠- وبرغم الجهود السياسية والقانونية التي جرى الإفصاح عنها منذ استباب السلم في لبنان، فقد أعرب عن القلق بخصوص المقاومة الحالية للإلغاء التدريجي لنظام الطائفية السياسية الذي قد يمنع الدولة الطرف من تنفيذ بعض أحكام الاتفاقية.

١٧١- وأعرب عن القلق فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً، ولا سيما فيما يخص عدم كفاية التدابير والسياسات، مثل الحملات الإعلامية الكبرى، التي اعتمدتتها الدولة الطرف لمنع جميع أشكال التمييز العنصري ومكافحتها.

١٧٢- وفي حين أن الدولة الطرف تعترف بالسوريين واليونانيين والأرمن والأقباط والأكراد واليهود، الخ. بوصفهم "مجتمعات" و"ديانات" فلا يوجد أي اعتراف بالأصل الإثنى المختلف للبعض منها، الأمر الذي قد يشكل أسبابا لمعاملة هذه المجتمعات بطريقة مختلفة، بما في ذلك، في بعض الحالات التمييز العنصري.

١٧٣- ولا تتعكس جميع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية انعكاسا تماما في القوانين والسياسات المحلية، ولا سيما بخصوص التزام الدولة الطرف باتخاذ تدابير فورية وإيجابية بهدف القضاء على كافة أعمال التمييز العنصري أو التحرير على ارتكاب هذه الأعمال وارتكابها.

١٧٤- وأعرب عن القلق فيما يخص قمتع كل شخص بالحق في المساواة أمام القانون (المادة ٥)، ولا سيما الجماعات الإثنية واللاجئون والمشرودون والعمال الأجانب. وفي هذا الصدد أعرب أيضا عن القلق إزاء احتمال أن تصدر المحاكم الدينية أحكاما على بعض القضايا المتعلقة بالأسرة التي يحتمل أن تؤوّل بأنها تمييز ضد أفراد الجماعات الإثنية، بما في ذلك اللاجئون والعمال الأجانب.

١٧٥- وفيما يتعلق بالمادة (٥ه)<sup>١</sup> من الاتفاقية تشكل أوضاع العمال المهاجرين مصدر قلق، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى فرص العمل وشروط العمل العادلة. وفي هذا الصدد، تعتبر التقارير التي تفييد بقيام أصحاب العمل اللبنانيين بمصادرة جوازات سفر العمال الأجانب أمراً ينبغي للسلطات المسؤولة للدولة أن تقوم ببحثه.

١٧٦- ولم تقدم أي معلومات محددة فيما يتعلق بالمادة ٦، ولا سيما فيما يخص القضايا المعروضة على المحاكم اللبنانية التي يحتمل أن يكون الخصوم قد احتكموا فيها إلى أحكام الاتفاقية.

١٧٧- وعلى الرغم من أن اللجنة تعترف بصحة الحجج التي قدمتها الدولة الطرف، فإنها تلاحظ مع ذلك عدم وجود قدر كاف من التدابير والبرامج في ميادين التربية والتعليم والتثقيف والإعلام الرامي إلى مكافحة أوجه التحيز التي تفضي إلى التمييز العنصري والرامية أيضا إلى توطيد أواصر التفاهم والصداقه.

#### هاء - المقترنات والتوصيات

١٧٨- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تواافق حقوق الجماعات الإثنية توافقا تماما مع مقتضيات المادة ١ من الاتفاقية.

١٧٩- وتوصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات عن التكوين demografique لسكان لبنان.

١٨٠- واللجنة، إذ تسترشد بروح اتفاق الطائف (١٩٨٩) والتعديلات الدستورية الصادرة في ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، تؤيد الجهود المبذولة في الدولة الطرف الرامية إلى الالغاء التدريجي لنظام الطائفية السياسية مراعية في ذلك آراء ومشاعر الجماهير.

- ١٨١- وفي ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، مثل القيام بحملات إعلامية واسعة النطاق بهدف منع ومكافحة جميع أشكال التمييز العنصري.
- ١٨٢- وتحث اللجنة بأن تعكس الدولة الطرف أحكام المادة ٤ على نحو تام في قوانينها المحلية.
- ١٨٣- وتحث اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة كي تكفل تماماً أن جميع الأشخاص، ومن فيهم الأفراد الذين ينتمون لجماعات إثنية، واللاجئون والعمال الأجانب، يتمتعون بمعاملة على قدم المساواة أمام القانون. وتحث أيضاً بأن تتحقق الدولة الطرف من أن جميع الأحكام القانونية التي تتناول المسائل المتعلقة بالأسرة والمتعلقة بالأفراد الذين ينتمون لجماعات إثنية والأجانب تتوافق تاماً مع أحكام الاتفاقية.
- ١٨٤- وتحث اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك تدابير ذات طابع قانوني، كي تكفل تماماً تتمتع جميع العمال الأجانب، ومن فيهم الفلسطينيون بسبيل الوصول إلى العمل وبشروط عمل منصفة. وينبغي لها أن تحظر الممارسة التي يتبعها بعض أرباب العمل اللبنانيين والمتمثلة في احتجاز جوازات سفر العمال الأجانب.
- ١٨٥- وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف موارد كافية لميادين التدريس والتعليم والثقافية والإعلام بهدف مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري ونشر قيم التفاهم والتسامح والصداقه.
- ١٨٦- وتقترح اللجنة أن تنشر على نطاق واسع الاتفاقية والتقارير الدورية التي تقدمها الدولة الطرف وكذلك الملاحظات الختامية للجنة.
- ١٨٧- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، ويطلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.
- ١٨٨- وتحث اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية التي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.
- ١٨٩- وتحث اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف، الذي يحين موعد تقديمها في ١٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٨، تقريراً شاملًا وأن يتضمن إجابات على الأسئلة التي طرحت أثناء النظر في التقرير.

## يوغوسلافيا\*

-١٩٠- نظرت اللجنة في التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر (CERD/C/299/Add.17) ليوغوسلافيا في جلساتها ١٢٦٠ و ١٢٦١ و ١٢٦٢ التي عقدت في ١١ و ١٢ و ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، واعتمدت في جلستها ١٢٧٢ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨، الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

-١٩١- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على التقرير الذي قدمته وكذلك على المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد شفويًا. وتعرب اللجنة أيضاً عن ارتياحها لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف الذي كان قد انقطع منذ عام ١٩٩٥، وترحب بالالتزام بمواصلة ذلك الحوار بوصفه وسيلة لتسهيل تنفيذ الاتفاقية في يوغوسلافيا.

-١٩٢- غير أن اللجنة تأسف لأن التقرير يحتوي على معلومات تقتصر تقريرًا على التشريعات ولا تتناول تنفيذ هذه التشريعات. وتأسف أيضًا لأن التقرير لا يستجيب للملاحظات الختامية بشأن يوغوسلافيا التي أبدتها اللجنة في عام ١٩٩٣. وإنعدام استجابة بهذه يحد من إمكانات إجراء حوار مثمر مع الدولة الطرف بشأن المسائل التي أثيرت في تلك الملاحظات.

### باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

-١٩٣- من المسلم به أن يوغوسلافيا تشهد أزمة حادة تترتب عليها آثار خطيرة فيما يتعلق بالتطورات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ذلك أن العقوبات الدولية وتداعيات الحرب في البوسنة والهرسك ووجود ما يقرب من ٧٠٠ لاجئ في أراضيها تؤثر تأثيراً ضاراً على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك الحقوق التي تحميها الاتفاقية.

### جيم - الجوانب الإيجابية

-١٩٤- وتحيط اللجنة علمًا بالبيان الذي أدلت به الدولة الطرف أثناء الحوار الشفوي الذي يشير إلى اعتزامها مواصلة التعاون مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

---

\* قدمت يوغوسلافيا تعليقات على الملاحظات الختامية للجنة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية وترتدى هذه التعليقات في المرفق السابع.

١٩٥- وتحيط اللجنة علماً بالبيان الذي يفيد أن حكومة جمهورية صربيا تدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى زيارة كوسوفو وميتوهيا، وتحث الدولة الطرف على أن تمنع على الفور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر المنظمات الإنسانية الحق في الدخول إلى كوسوفو دون أية عوائق.

١٩٦- ويلاحظ أنه جرى، منذ بعثة المساعي الحميدة التي أوفدتها اللجنة في عام ١٩٩٣، إحراز قدر من التقدم بمشاركة السكان الألبان، في التحرك نحو تطبيع نظام الرعاية الصحية في إقليم كوسوفو وميتوهيا.

١٩٧- وتلاحظ اللجنة البيان الذي أدلت به حكومة جمهورية صربيا بوجوب حل جميع المسائل ذات الصلة بکوسوفو وميتوهيا داخل صربيا بالوسائل السياسية ووفقاً للمعايير الدولية في ميدان حماية حقوق الأقليات القومية.

#### دال - المواقف الرئيسية المثيرة للقلق

١٩٨- أعرب عن القلق إزاء عدم تنفيذ مذكرة التفاهم بشأن تطبيع سير شؤون التعليم في كوسوفو وميتوهيا الذي وقعه الرئيس ميلوسوفتش وممثلو السكان الألبان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

١٩٩- وأعرب عن القلق إزاء استمرار التقارير التي تشير إلى أنه برغم الضمانات الدستورية والقانونية، فإن حصول بعض الأقليات على التعليم والإعلام العام والأنشطة الثقافية بلغتها الأصلية لا يكفل على نحو تام.

٢٠٠- وأعرب عن القلق إزاء القيود التي يفرضها قانون سنة ١٩٨٩ المتعلق بالشروط الخاصة لصفقات الأموال العقارية، على الصفقات التي تعقد بين أفراد جماعات مختلفة وكذلك إزاء حقيقة أنه يجري تنفيذ القانون بصورة غير مستوية وبطريقة تعسفية تبعاً للهوية الإثنية لمقدم الطلب ومكان إقامته.

٢٠١- ويلاحظ مع الأسف أنه لم تجر أي متابعة لمهمة بعثة المساعي الحميدة التي قامت بها اللجنة في عام ١٩٩٣. وكان هدف البعثة هو المساعدة على إجراء حوار من أجل الوصول إلى حل سلمي للمسائل المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في إقليم كوسوفو وميتوهيا وبخاصة القضاء على جميع أشكال تمييز العنصري، وكذلك مساعدة الأطراف المعنية على التوصل إلى ذلك الحل. ونتيجة للبعثة اقترحت اللجنة على الدولة الطرف أن تتخذ عدداً من الخطوات المحددة، وخاصة في مجال التعليم والرعاية الصحية، بهدف تطبيع الأوضاع في كوسوفو. وبالرغم من أن اللجنة أبدت استعدادها لمواصلة الحوار ضمن إطار بعثة المساعي الحميدة، فإنها لم تتلق أي ردّ من الدولة الطرف بهذا الخصوص.

٢٠٢- وأعرب عن القلق أيضاً إزاء الانتهاكات المستمرة في إقليم كوسوفو وميتوهيا للمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ٥ من الاتفاقية التي تقتضي المبادرة إلى تقديم الأشخاص المحتجزين إلى القضاء على وجه السرعة، وتحظر تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المحتجزين

أثناء القيام بتظاهرات. وأبدي قلق مماثل إزاء الحصانة التي يتمتع بها على ما يبدو مرتكبي هذه الانتهاكات.

٢٠٣ - ومما يثير قلق اللجنة أن الإفراط في استخدام القوة من جانب الهيئات القائمة على إنفاذ القوانين والقوات العسكرية ضد السكان الألبان في إقليم كوسوفو وميتوهيا قد أسفر عن انتهاكات لا حصر لها للحق في الحياة وكذلك عن تدمير الممتلكات والتشريد.

٤-٢٠٤ - وعلى الرغم من أن الدولة الطرف قد زعمت أن الإجراءات التي اتخذتها مؤخراً في كوسوفو وميتوهيا قد نفذت على وجه الحصر بهدف مكافحة الإرهاب، فإن اللجنة تلاحظ بقلق شديد أن عدداً كبيراً من ضحايا الأحداث الأخيرة هم من المدنيين، بما في ذلك نساء وأطفال من لا يمكن تبرير قتلهم بأي حال من الأحوال. وتنوه بأن أي محاولة تدفع على حل الأزمة الطويلة الأمد بالوسائل العسكرية في كوسوفو يمكن أن يكون لها عواقب وخيمة.

٢٠٥ - ومما يؤسف له أن تعاون الدولة الطرف مع المحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة ما برح غير كاف وأن الأفراد الذين أصدرت عليهم المحكمة الجنائية أحكاماً بالإدانة لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لم يوضعوا تحت تصرفها.

#### هاء - المقترنات والتوصيات

٢٠٦ - توصي اللجنة بأن تدرج المعلومات التي قدمت شفوياً رداً على طائفة واسعة من الأسئلة التي طرحتها الأعضاء في التقرير الدوري القادم، الذي يحين موعد تقديمها في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وينبغي أن يتضمن ذلك التقرير أيضاً معلومات بشأن المسائل التالية:

(أ) الحالات التي جرى فيها الاحتكام إلى الاتفاقية في القرارات أو الأوامر الأخرى التي أصدرتها المحاكم أو الهيئات الإدارية؛

(ب) الحالات التي أعتبرت فيها القرارات والأوامر الأخرى التي أصدرتها المحاكم أو الهيئات الإدارية باطلة ولا غية نظراً لعدم الامتثال للاتفاقية؛

(ج) الحالات التي منحت فيها تعويضات عن الأضرار التي تسببت فيها موظفون أو هيئات تابعة للدولة لقاء انتهاك الحقوق التي تكفلها الاتفاقية؛

(د) الحالات التي اتخذت فيها تدابير ضد المنظمات التي تضطلع بأنشطة تحض على الكراهية العنصرية والتمييز؛ والحالات التي يحتمل أن تكون قد عرضت على المحاكم الدستورية في هذا الخصوص؛

(ه) الحالات التي اتخذت فيها الإجراءات القانونية بخصوص جرائم انتهاك حق المواطنين في المساواة ومخالفة حق المواطنين في استخدام لغتهم الأم، والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو أي عمل آخر من أعمال التمييز العنصري.

-٢٠٧ وينبغي مواصلة الجهد بغية كفالة تمنع أفراد الأقليات كافة تمتاماً بحقوقهم في الحصول على الإعلام العام والأنشطة الثقافية وكذلك التعليم بلغتهم الأم عند الإمكان.

-٢٠٨ وتحصي اللجنة بأن تتخذ حكومة يوغوسلافيا التدابير الازمة لتخفيض المناهج الدراسية برامج عن حقوق الإنسان. وينبغي أن تتضمن هذه المناهج أيضاً أحكام الاتفاقية وذلك بهدف النهوض بمنع التمييز العنصري.

-٢٠٩ وتعرب اللجنة، مذكرة بتوصيتها العامة الحادية والعشرين، عن الرأي بأن يتضمن أي حل لمشكلة كوسوفو وميتوهيجا وضعاً يتم بأعلى مستوى من الاستقلال الذاتي لهذا الجزء من الدولة الطرف كوسيلة تمكن الجميع من التمتع بحقوق الإنسان، وخصوصاً القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

-٢١٠ وتهيب اللجنة بجميع الأطراف أن تكفل تنفيذ مذكرة التفاهم بشأن تطبيع التعليم في كوسوفو وميتوهيجا.

-٢١١ وتحث اللجنة الطرف على إجراء تحقيق كامل ومستقل في الحوادث التي وقعت في كوسوفو وميتوهيجا عقب العمليات العسكرية الأخيرة وأن تقدم للعدالة أولئك المسؤولين عن ارتكاب أي عمل يتضمن استخدام المفرط للقوة.

-٢١٢ وتحصي اللجنة بأن تتعاون الدولة الطرف تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة، وخاصة تسليم أولئك الذين أدانتهم المحكمة الجنائية لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

-٢١٣ ويلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وأن أعضاء اللجنة طلبوا النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

-٢١٤ وتحصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

## أرمينيا

-٢١٥ نظرت اللجنة في التقاريرين الدوريين الأول والثاني (CERD/C.289/Add.2) لأرمينيا في جلستيها ١٢٦٢ و ١٢٦٣ المعقدتين في ١٢ و ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، واعتمدت في جلستها ١٢٧٢ المعقدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨، الملاحظات الختامية التالية:

### ألف - مقدمة

-٢١٦ تثنى اللجنة على الدولة الطرف لنوعية تقريرها الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. وتعرب عن تقديرها للحوار الصريح والبناء مع ممثلي الدولة الطرف والمعلومات الإضافية التي قدّمت شفوية.

### باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

-٢١٧ يلاحظ أن الدولة الطرف تمر بفترة عسيرة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أعقبت تفكك الاتحاد السوفيتي السابق وأن هذه العوامل، بالإضافة إلى التحركات الديموغرافية الأخيرة، لا تساعد على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

### جيم - الجوانب الإيجابية

-٢١٨ يلاحظ مع التقدير أنه برغم الصعوبات السياسية والاجتماعية السائدة، تبذل الجهود من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية. ويلاحظ بوجه خاص الالتزام الذي أعلنته الدولة الطرف بكفالة المساواة أمام القانون.

-٢١٩ ولوحظ مع الاهتمام توقيع الدولة الطرف على اتفاق كمنولث الدول المستقلة بشأن المسائل ذات الصلة بضمان حقوق الأشخاص المبعدين والأقليات القومية والشعوب في عام ١٩٩٢ وكذلك اتفاقية كمنولث الدول المستقلة بشأن ضمان حقوق الأفراد الذين ينتمون لأقليات قومية في عام ١٩٩٤.

-٢٢٠ ويلاحظ مع الاهتمام أن تطورات قانونية ذات شأن قد حديث مؤخراً وأن الدولة الطرف في سبيلها إلى صوغ تشريع جديد، بما في ذلك قانون جديد للعقوبات، من المنتظر اعتماده في نهاية عام ١٩٩٨، فضلاً عن تشريع فيما يخص العمالة والأسرة.

-٢٢١ وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، ترحب اللجنة بإصدار وتعزيز نصوص ومبادئ الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان. ويلاحظ أيضاً مع الاهتمام أن الدولة الطرف ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف قد قاما بوضع مشروع لتنظيم حلقات دراسية وتدريب الأخصائيين ونشر أدبيات حقوق الإنسان.

## دال - المواقب الرئيسية التي تثير القلق

-٤٤٢- بينما تلاحظ اللجنة أنه يتم اصلاح التشریعات الجنائية القائمة إلا أنه يساورها القلق لأن المادة ٦٩ من قانون العقوبات النافذ حالياً لا يحظر جميع صنوف نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري والتي تحض على التمييز العنصري على النحو الذي تقتضيه المادة ٤ من الاتفاقية.

-٤٤٣- ومما يبعث على القلق عدم ورود أي معلومات في تقرير الدولة الطرف عن وقوع جرائم ذات دوافع عنصرية.

-٤٤٤- وفيما يخص الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وحق الفرد في الأمان على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني (الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ٥ من الاتفاقية) أُعرب عن القلق إزاء التقارير التي تشير إلى قيام رجال الشرطة والمحققون بأعمال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.

-٤٤٥- وفيما يتعلق بحق الأفراد الذين يتبعون لأقليات إثنية أو قومية في الحصول على التعليم والتدريب، يلاحظ مع القلق إنه وفقاً للقانون الأرمني يجري التعليم باللغة الرسمية، وبالتالي فإنه يحرم عملياً بعض الأقليات من الحق في الوصول إلى التعليم.

## هاء - المقترنات والتوصيات

-٤٤٦- توصي اللجنة بأن تمثل الدولة الطرف امثلاً تماماً للمادة ٤ من الاتفاقية وأن تسجل الإحصاءات بشأن الجرائم ذات الدوافع العنصرية. وتوصي أيضاً بأن تدرج هذه المعلومات في التقرير الدوري القادم، بالإضافة إلى معلومات تفصيلية عن الشكاوى التي تم تلقيها وأحكام التي أصدرتها المحاكم فيما يتعلق بالتمييز العنصري.

-٤٤٧- وتقترح اللجنة كذلك أن تنظر الدولة الطرف في اعتماد تدابير من شأنها أن تكفل وصول الأقليات الإثنية والقومية إلى التعليم بلغتها الأصلية كلما أمكن.

-٤٤٨- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن فعالية ونتائج مشروع حقوق الإنسان الذي تطبقه الدولة الطرف بالاشتراك مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

-٤٤٩- وتوصي كذلك بأن تزود الدولة الطرف اللجنة بنصوص القوانين الجديدة المتعلقة بالتمييز العنصري عندما تعتمد لها، وأن تزود اللجنة بعد ذلك بمعلومات عن مدى فعالية اصلاحات النظام القضائي من الناحية العملية.

٢٣٠- وينبغي للدولة الطرف أن تدرج في تقريرها القادم، في جملة أمور، المزيد من المعلومات عن استرداد المبعدين الذين عادوا إلى ديارهم لحقوقهم، ونتائج الاصلاح الوطني المتعلقة بتعليم الأقليات الإثنية والقومية ووصولهما إلى الرعاية الصحية والإسكان وفرص العمل.

٢٣١- وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إنشاء لجنة لحقوق الإنسان كي تتخذ الإجراءات اللازمة بشأن التوصيات التي تقدمها اللجنة.

٢٣٢- وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٣٣- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وأن بعض الأعضاء في اللجنة طلبوا النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

٢٣٤- وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف، الذي يحين موعد تقديمه في تموز/يوليه ١٩٩٨، تقريراً مستكملًا وأن يتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

#### الجماهيرية العربية الليبية

٢٣٥- نظرت اللجنة في التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر للجماهيرية العربية الليبية والتي قدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/299/Add.13)، في جلستيها ١٢٦٤ و ١٢٦٥ المعقدتين في ١٣ و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ واعتمدت في جلستها ١٢٧٢ المعقدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨ الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢٣٦- تعرب اللجنة عن تقديرها لفرصة استئناف حوارها مع الدولة الطرف بعد فترة طويلة. وفي الواقع، تلاحظ اللجنة أنها نظرت في التقرير الدوري الأخير للجماهيرية العربية الليبية في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ والتقدير قيد البحث يتواافق مع المبادئ التوجيهية للجنة ويحتوي على معلومات بشأن الطريقة التي تنفذ بها الدولة الطرف الاتفاقية. ويتضمن التقرير أيضًا إجابات على بعض الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة في عام ١٩٨٩. غير أن التقرير لا يقدم معلومات عن التطورات التشريعية والقانونية والإدارية إلا لغاية ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

-٢٣٧- وتنذكّر اللجنة في هذا الصدد أنه يقع على الدول الأطراف الالتزام باتخاذ تدابير تشريعية وقانونية وإدارية لمكافحة التمييز العنصري بوصفها تدابير وقائية ترمي إلى تجنب أي مظهر أو تكرار محتمل لهذه الظاهرة.

#### باء - الجوانب الإيجابية

-٢٣٨- يلاحظ مع التقدير أن الدولة الطرف قد أدرجت الاتفاقية كجزء لا يتجزأ في تشريعها المحلي، وأنه في حالة نشوء نزاع قانوني يكون للاتفاقية الأولوية على القوانين المحلية.

-٢٣٩- ويحتوي الإعلان الدستوري الليبي وغيره من الوثائق ذات الصلة على أحكام تكفل المساواة للمواطنين كافة أمام القانون.

-٢٤٠- وتعرب اللجنة عن الارتياح للطريقة التي دأبت بها الدولة الطرف على خوض نضالها ضد الفصل العنصري.

-٢٤١- وقد بذلت الدولة الطرف جهوداً جدية لإنفاذ عدد من أحكام المادة ٥، وخصوصاً تلك الأحكام المتعلقة ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

#### جيم - المواضيع الرئيسية التي تشير القلق

-٢٤٢- وتشير بيانات ممثلي الجماهيرية العربية الليبية والتقرير الذي قدمته، ولا سيما الجزء الثاني منه، إلى أنه لا يوجد أي تمييز عنصري على وجه الإطلاق، وأنه لم تقدم أي شكاوى فيما يتعلق بالتمييز العنصري في الدولة الطرف. غير أنه لا يوجد لديها أي تشريع محدد لحظر التمييز العنصري.

-٢٤٣- ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات عن التكوين demografique للسكان الليبيين وذلك برغم أن اللجنة طلبت ذلك عند نظرها في التقرير الدوري العاشر للدولة الطرف في عام ١٩٨٩.

-٢٤٤- ولم تنفذ الدولة الطرف أحكام المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً تماماً كما لم تقدم معلومات كافية عن التنفيذ العملي لأحكام المادة ٤.

-٢٤٥- وتأسف اللجنة أيضاً لعدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، ولا سيما بشأن سبل الانتصاف المتاحة، والممارسات التي تتبعها المحاكم في هذا المضمار.

٤٦- كما أن إعلان الدولة الطرف بعدم وجود أي أقليات إثنية في أراضيها لا يراعي على وجه الخصوص وجود أنس من البربر والطوارق والافريقيين السود الخ. الذين تفيد التقارير أنهم يتعرضون لأعمال تمييز بسبب أصلهم الإثني.

٤٧- ويعرب عن القلق إزاء الادعاء بوقوع أعمال تمييز ضد العمال المهاجرين على أساس أصلهم القومي أو الإثني.

#### دال - المقترنات والتوصيات

٤٨- توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها القادم معلومات تفصيلية عن التكوين الديموغرافي لسكانها، بما في ذلك السكان غير الليبيين الذين يقيمون في الدولة الطرف، وكذلك معلومات عن وضع العمال الأجانب وشروط عملهم وبشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع ارتكاب أي عمل من أعمال التمييز ضد هم.

٤٩- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بسن تشريعات محددة لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية، وتشجع الدولة الطرف أيضاً على اعتماد سياسات مناسبة لتعزيز حقوق الأقليات الإثنية وكفالة المساواة لهم وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٥٠- وينبغي للدولة الطرف أن تبذل جهوداً خاصة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وذلك في ضوء أحكام الاتفاقية.

٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة وعي السكان بأحكام الاتفاقية، وخصوصاً تلك الأحكام الواردة في المادة ٧ منها، وبأن تنشر على نطاق واسع الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التقرير.

٥٢- وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٥٣- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وأن بعض أعضاء اللجنة طلبو النظر في امكانية إصدار ذلك الإعلان.

٥٤- وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف تقريراً مستكملأً. وينبغي أن يتناول التقرير جميع النقاط التي أُثيرت في هذه الملاحظات وأن يجيب على الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة وظللت دون ردود عليها.

## الكاميرون

-٢٥٥ نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في تقارير الكاميرون الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/298/Add.3) في جلساتها ١٢٦٥ و ١٢٦٦ و ١٢٦٧. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٧٣ المعقدة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨.

### ألف - مقدمة

-٢٥٦ ترحب اللجنة بتقديم تقرير الدولة الطرف الدوري وبحضور وفد من البلد وفرصة استئناف الحوار معه. وتلاحظ بارتياح أن التقرير يتقييد بالمبادئ التوجيهية ويأخذ في الاعتبار آخر استنتاجاتها بشأن الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المعلومات الشفوية التي قدمها وفد الكاميرون في إطار حوار صريح وعلني شكلت تكملة مفيدة للتقرير الخطي.

### باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقيات

-٢٥٧ أحيط علماً بالتنوع الإثني والديني واللغوي والثقافي والجغرافي والاقتصادي الكبير في الكاميرون.

### جيم - الجوانب الإيجابية

-٢٥٨ تحيط اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف، في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، دستوراً جديداً يكفل جملة أمور منها حماية حقوق الأقليات والسكان الأصليين، ويتضمنها للعديد من اتفاقيات حقوق الإنسان.

-٢٥٩ وترحب اللجنة بإنشاء لجنة وطنية معنية بحقوق الإنسان وحرriاته بموجب مرسوم صادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وتحيط علماً باهتمام بأنشطة هذه الهيئة.

-٢٦٠ وتعتبر المعلومات المقدمة بشأن تكوين السكان والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد أيضاً إيجابية جداً.

### DAL - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

-٢٦١ تشكل عدم كفاية التشريع الحالي، وخاصة القانون الجنائي، لتمكين الدولة الطرف من الوفاء بكافة التزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقيات، موضوعاً يثير القلق.

-٢٦٢- وما يُؤسف له أن التقرير لا يقدم أية أرقام بشأن تمثيل المجموعات الإثنية في مختلف مستويات الحياة السياسية والخدمة المدنية.

-٢٦٣- وتشكل حماية حقوق الأقليات والسكان الأصليين لتمكينهم من العيش في وئام في بيئتهم، خاصة فيما يتعلق بالأقزام والبورو، موضوعاً يثير القلق في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية والتوصية العامة الثالثة والعشرين للجنة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

-٢٦٤- وثمة حاجة إلى معلومات عن النظام القانوني المطبق على الأجانب الذين يعيشون في الدولة الطرف.

-٢٦٥- وفيما يخص المادة ٥(ب) من الاتفاقية أعرب عن القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الفرد في الأمان على شخصه.

-٢٦٦- ويُؤسف لعدم وجود معلومات عن تمتّع بعض مجموعات السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإمكانية الاستفادة من برامج ومشاريع التنمية.

-٢٦٧- ويشكل ما أكدته الدولة الطرف بأنه لا ترفع إلى المحاكم أبداً أية قضايا تتصل بالتمييز، وخاصة استناداً إلى المادة ٢٤٢ من القانون الجنائي، ومن ثم لا توجد سوابق في هذا الشأن، موضوعاً يثير القلق في ضوء المادتين ٤ و٦ من الاتفاقية.

-٢٦٨- وفيما يخص تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية تعتبر المعلومات المقدمة عن التدابير الرامية إلى ضمان المساواة في المعاملة للمجموعات الإثنية فيما يخص التعليم والثقافة والمعلومات والتي تنظم التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإيفاد القوانين غير كافية.

#### هاء - الاقتراحات والتوصيات

-٢٦٩- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير المناسبة لإعادة النظر في القانون المحلي، وخاصة القانون الجنائي، لتضمّنه جميع الأحكام التي تنص عليها المادة ٤ من الاتفاقية.

-٢٧٠- وفيما يخص المادة ٨ من المبادئ التوجيهية، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن تمثيل المجموعات الإثنية على مختلف مستويات الحياة السياسية والخدمة المدنية وعن تتمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-٢٧١- ولتعزيز وحماية حقوق الأقليات والسكان الأصليين، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة، خاصة فيما يتعلق بإزالة الأحراس والتي قد تضر بمجموعات السكان هذه.

- ٢٧٢- وتحث اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير المناسبة المنصوص عليها في الاتفاقية لمنع أعمال التمييز العنصري ضد الأجانب والقضاء عليها.
- ٢٧٣- وتحث اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تتمتع كافة الأشخاص داخل إقليمها، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الأصل الإثنى، بالحق في الأمان.
- ٢٧٤- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير الالزمة لضمان حرية التعبير لكافة الأشخاص بغض النظر عن العرق أو اللون أو الأصل الإثنى ولضمان حرية الصحافة.
- ٢٧٥- وفيما يخص تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية تحث اللجنة بأن تيسر الدولة الطرف على ضحايا التمييز العنصري الوصول إلى المحاكم حتى يتسعى محاكمة مرتكبي الأعمال العنصرية وجبر ضحايا هذه الأعمال.
- ٢٧٦- وتحث اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الالزمة كي تنفذ بالكامل أحكام المادة ٧ من الاتفاقية فيما يتعلق بالتعليم والتدريب والإعلام بشأن حقوق الإنسان. وتحث على الخصوص بتدريب موظفي الدولة في مجال حقوق الإنسان. ويطلب من الدولة الطرف أيضاً أن تتخذ كافة الخطوات المناسبة لتعريف السكان بالاتفاقية ونشر التقارير الدورية للحكومة وملاحظات اللجنة. وتحث اللجنة كذلك بأن تعزز الدولة الطرف علاقاتها مع الرابطات والهيئات غير الحكومية التي تسعى إلى النهوض بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية.
- ٢٧٧- وتحث اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها المقبل معلومات مفصلة عن تنفيذ المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية لاستكمال واستيفاء المعلومات المقدمة في التقرير الرابع عشر التي ما زالت ناقصة.
- ٢٧٨- وتحث اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.
- ٢٧٩- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المشار إليه في المادة ١٤ من الاتفاقية. وطلب عدد من أعضاء اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في القيام بذلك.
- ٢٨٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل المطلوب تقديمه في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في شكل استكمال يأخذ في الاعتبار النقاط المثارة في هذه الملاحظات.

## كمبوديا

-٢٨١ نظرت اللجنة في تقارير كمبوديا الدورية الثانية والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع (CERD/C/292/Add.2) في جلستيها ١٢٦٦ و ١٢٦٧ المعقدتين في ١٦ و ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٧٣ المعقدة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨.

### ألف - مقدمة

-٢٨٢ ترحب اللجنة بتقديم كمبوديا لتقديرها بعد فترة طويلة توقف خلالها الحوار بين اللجنة والدولة الطرف، وكذلك بحضور وفدها. وتقدر اللجنة فرصة استئناف الحوار مع الدولة الطرف. وتلاحظ أن التقرير يتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتقديم التقارير. غير أن اللجنة تأسف لخلو التقرير من معلومات ملموسة عن تنفيذ الاتفاقية على أرض الواقع ولبقاء الكثير من الأسئلة بدون جواب. وترحب اللجنة بما أكده الوفد بأنه سيحيل أسئلة أعضاء اللجنة إلى الدولة الطرف.

### باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

-٢٨٣ تلاحظ اللجنة أن كمبوديا تواجه صعوبات كثيرة تؤثر في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة بوجه خاص إلى أكثر من ٢٠ عاما من النزاع المسلح؛ ومخلفات الإبادة الجماعية وغير ذلك من الجرائم الجماعية التي ارتكبها نظام الخمير الحمر وغزو البلد لاحقا من جانب دولة المجاورة؛ وعزلة كمبوديا دوليا لسنوات عديدة؛ وانعدام الأمن الذي ما زال موجودا في بعض مناطق البلد؛ وعدم الاستقرار السياسي المزمن بما في ذلك التغيرات الأخيرة في الحكومة؛ والحالة الاقتصادية والاجتماعية الصعبة جدا. وخلقت هذه الظروف عقبات منعت تقديم مرتکبي انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، ذات البعد الإثني في عدد من الحالات، إلى العدالة.

### جيم - الجوانب الإيجابية

-٢٨٤ أحيط علما مع التقدير بإنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان وتلقي الشكاوى داخل الجمعية الوطنية، تتمثل مهمتها في تحديد انتهاكات حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى من الضحايا ونقلها إلى السلطات المختصة لتنفذ إجراءات ملائمة.

-٢٨٥ وترحب اللجنة أيضا بالتعاون المبلغ عنه مع المكتب الكمبودي لمكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع المنظمات غير الحكومية.

## دال - المواقب الرئيسية التي تثير القلق

-٢٨٦- أعرب عن القلق إزاء عدم استقلال السلطة القضائية، وعدم وجود المجلس الدستوري المنصوص على إنشائه في الدستور، وإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، التي تشمل في بعض الأحيان عمليات إعدام بإجراءات موجزة والتعذيب من العقاب. ويسمى ذلك في التقويض الخطير للجهود المبذولة من أجل إرساء سيادة القانون في كمبوديا، التي يستحيل بدونها تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

-٢٨٧- وأحيط علماً بالمادة ٦١ من الأحكام المتصلة بالقضاء والقوانين والإجراءات الجنائية المطبقة في كمبوديا خلال الفترة الانتقالية إلا أنه أعرب عن القلق إزاء عدم وجود الأحكام القانونية الازمة لتنفيذ التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، وخاصة المادة ٤(ب) و(ج)، تنفيذاً كاملاً.

-٢٨٨- وأعرب أيضاً عن القلق إزاء عدم كفاية الإطار القانوني لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً ولا سيما الفقرة (د) من المادة ٢ والمادة ٦.

-٢٨٩- وأحيط علماً بدستور عام ١٩٩٣ الذي يتضمن أحكاماً كثيرة تتصل بحماية حقوق الإنسان، لكن إشارة هذه الأحكام الدستورية إلى حقوق المواطنين الخمير فقط تثير القلق بالنظر إلى المادة ٥ من الاتفاقية. وهذه الإشارة تسهم في تعزيز ايديولوجية النقاء الإثنى للخمير الذي قد يؤدي إلى التمييز العنصري، إن لم يؤد إلى الكراهية، إزاء الأقليات وخاصة الأقلية الإثنية الفييتنامية.

-٢٩٠- ويلاحظ مع القلق أن قانون عام ١٩٩٦ بشأن الجنسية، الذي يؤكد أن المواطنين الخمير هم من يكون أحد أبويهم خميرياً، يجعل من الصعب على الأشخاص المنتسبين إلى أقليات، وبخاصة المجموعة الإثنية الفييتنامية والسكان الأصليون، إثبات مواطنهم.

-٢٩١- وتشكل حالة المجموعة الإثنية الفييتنامية مصدر قلق، خاصة بالنظر إلى المادة ٥ من الاتفاقية المتصلة بالمساواة في الحقوق. وتتعرض المجموعة الإثنية الفييتنامية للدعائية العنصرية، خاصة من جانب الخمير الحمر، التي قد تحضر على كرههم. ولم يتم التحقيق كما ينبغي في المذاجع العديدة التي وقع ضحيتها لها أفراد المجموعة الإثنية الفييتنامية والتي يعزى معظمها إلى الخمير الحمر. وأعرب أيضاً عن الجزع إزاء التقارير التي تشير إلى ازدياد استغلال النساء من أصل فييتنامي، وخاصة الأطفال، في الدعاارة. وأعرب أيضاً عن القلق إزاء التقارير التي تشير إلى المواقف العنصرية للكثير من السكان الخمير ضد أفراد المجموعة الإثنية الفييتنامية المولودين في كمبوديا والذين مازالوا يعتبرون مهاجرين.

-٢٩٢- وأعرب عن القلق إزاء العدد المحدود من المراافق التعليمية في قرى المجموعة الإثنية الفييتنامية وعدم وجود تشريع يجيز إنشاء مدارس لها والعقبات التي تمنع أطفالها من تعلم لغة الخمير.

٢٩٣- وأحيط علماً بوجود اللجنة المشتركة بين الوزارات ومشروع سياستها الوطنية بشأن النهوض بسكان المناطق النائية إلا أنه أعرب عن القلق إزاء حالة السكان الأصليين (المشار إليهم أيضاً بشعوب المناطق الجبلية أو الخمير لزو أو قبائل التلال) وافتقارهم إلى وضع قانوني فضلاً عن عدم كفاية الإطار القانوني لحماية حقوقهم وثقافتهم وأراضيهم التقليدية. وأهملت حقوق السكان الأصليين في الكثير من القرارات الحكومية خاصة القرارات المتعلقة بالمواطنة وتراخيص قطع الأشجار وإنشاء المزارع الصناعية. ويشكل عدم مشاركة السكان الأصليين في إدارة الموارد الطبيعية وغيرها من الأنشطة التي تكتسي أهمية بالنسبة لهم مصدر قلق أيضاً.

#### هاء- الاقتراحات والتوصيات

٢٩٤- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة الخطوات المناسبة، بما في ذلك التدابير القانونية، لضمان استقلال السلطة القضائية وإنشاء مجلس دستوري لوضع حد لإفلات مرتكبي التمييز العنصري من العقاب. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على الحاجة إلى التحقيق في هذه الجرائم وملائحة ومعاقبة من يثبت ارتكابهم لها وإلى بناء الثقة في سيادة القانون.

٢٩٥- وتوصي اللجنة بتعديل القوانين كي تعكس أحكام الاتفاقية على نحو أتم. وسيشكل هذا الإصلاح تأكيداً جديداً واضحاً من جانب السلطات الكمبودية للطابع غير المقبول للتمييز العنصري. وبوجه خاص، ترى اللجنة أيضاً أن من اللازم مراجعة قانون الجنسية.

٢٩٦- وتوصي اللجنة بسن قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات في أقرب وقت ممكن وجعلهما يعكسان أحكام الاتفاقية. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد ترغب في الاستفادة من برنامج المساعدة التقنية لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٢٩٧- وتفيد اللجنة من جديد أن أحكام المادة ٤ من الاتفاقية إلزامية كما ذكر في توصيتها العامة السابعة. وتشدد اللجنة في هذا الصدد على ضرورة أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات المناسبة للوفاء بجميع التزاماتها بموجب هذه المادة وأن تأخذ التوصية العامة الخامسة عشرة في الاعتبار التام، لدى القيام بذلك.

٢٩٨- وتوصي اللجنة باتخاذ إجراءات على المستويات التشريعية والإداري والقضائي لحماية حق كل فرد، بما في ذلك المجموعة الإثنية الغييتونمية، في التمتع بحقوقه بموجب المادة ٥ من الاتفاقية ولا سيما حق الفرد في الأمان على شخصه وفي التمتع بحماية الدولة من العنف أو الأذى البدني؛ والرعاية الصحية والطبية العامة والتعليم والتدريب. وتوصي أيضاً بتقديم معلومات شاملة عن تنفيذ المواد في التقرير المقبل.

٢٩٩- وتوصي اللجنة بأن تعترف الدولة الطرف بمواطنة السكان الأصليين وكذلك باستخدامهم للأراضي والغابات وغير ذلك من الموارد الطبيعية وبالطابع المتميز والفردي لهويتهم وثقافتهم وأسلوب حياتهم. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة كي تنفذ تنفيذاً تاماً توصيتها العامة الثالثة

والعشرين التي تتناول حقوق السكان الأصليين بموجب الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف بوجه خاص أن تعمل على عدم اتخاذ أية قرارات تتصل مباشرة بحقوق السكان الأصليين ومصالحهم بدون موافقتهم عن علم.

٣٠٠ - وتحث اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف الحماية من أي فعل من أفعال التمييز العنصري عن طريق المحاكم المختصة، طبقاً لما ورد في المادة ٦ من الاتفاقية، وذلك عن طريق جملة أمور منها تعزيز نظام المحاكم واستقلال السلطة القضائية وثقة السكان فيها. وتحث أيضاً بأن يكفل القانون والممارسة حق ضحايا التمييز العنصري في التماس تعويض عادل ومناسب.

٣٠١ - وفيما يخص تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية تحث اللجنة باتخاذ كافة التدابير اللازمة ل توفير التدريب والتعليم في مجال حقوق الإنسان ومنع التمييز العنصري للموظفين المكلفين بإنتهاز القوانين، والموظفين الحكوميين، والقضاة والمحامين، فضلاً عن المدرسين والطلاب في جميع مراحل التعليم والجمهور عموماً.

٣٠٢ - وتحث اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف هذه الاستنتاجات والتوصيات في الاعتبار عند إعداد تقريرها المقبل.

٣٠٣ - وتحث اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٣٠٤ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، ويطلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

٣٠٥ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها المقبل، المطلوب تقديمه في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، في الموعد المحدد ليعرض على الدورة الرابعة والخمسين للجنة، وتقترح أن يكون تقريراً شاملًا. وينبغي أن يحيب على الأسئلة المطروحة خلال النظر في التقرير السابق ويتناول كافة النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

### كرواتيا

٣٠٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث ل克رواتيا (CERD/C/290/Add.1) في جلستيها ١٢٧٦ و ١٢٧٧ (CERD/C/SR.1276-1277) المعقدتين في ٣ و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٩٥ المعقدة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨.

## ألف- مقدمة

-٣٠٧- ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف، وخاصة المعلومات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات. وترحب اللجنة أيضاً بالمعلومات الإضافية التي قدمت لها خلال النظر في التقرير. وتعرب عن تقديرها للحوار مع الوفد الرفيع المستوى والأجوبة المقدمة شفوياً على مجموعة الأسئلة الواسعة النطاق التي طرحتها الأعضاء.

-٣٠٨- غير أن اللجنة تأسف لأن التقرير يتضمن معلومات تكاد تقتصر على الإطار القانوني لحماية حقوق الأقليات ولا يقدم معلومات كافية عن تنفيذ هذا التشريع أو عن مدى تمتع الأقليات بالحماية التي توفرها الاتفاقية. وتأسف اللجنة أيضاً لأن التقرير لا يرد بصورة كافية على الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقرير الدولة الطرف الخاص التي نظر فيه في عام ١٩٩٥ (A/50/18)، الفقرات ١٦٣ إلى ١٧٨.

## باء- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

-٣٠٩- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تمر بفترة تغير سياسي واقتصادي واجتماعي صعبة نتيجة مختلف المنازعات في يوغوسلافيا السابقة وأن هذه العوامل، إلى جانب تقلبات السكان الكبيرة، أسفرت عن عقبات كبيرة تعوق التنفيذ التام للاتفاقية.

## جيم- الجوانب الإيجابية

-٣١٠- ترحب اللجنة بعملية التطبيع التدريجي الجارية للعلاقات بين المجموعات الإثنية في أراضي الدولة الطرف. وتعرب عن تقديرها الخاص لتعهد الدولة الطرف المعلن باتخاذ تدابير لبناء الثقة في هذا الميدان وترحب بما أبدته من روح التعاون مع اللجنة وهيئات الأمم المتحدة المعنية.

## DAL- المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

-٣١١- تعيد اللجنة تأكيد ملاحظاتها المتعلقة بعدم وضوح مختلف التعريف المستخدمة في التقرير وفي التشريع المحلي لوصف الأقليات الإثنية والقومية.

-٣١٢- وفيما يخص المادة ٢ من الاتفاقية يساور اللجنة القلق إزاء تدني التمثيل النسبي للمجموعة الإثنية الصربية في البرلمان الكرواتي عقب الإعلان عن قانون دستوري بشأن وقف سريان بعض الأحكام المتصلة بحرييات وحقوق الأقليات والمجموعات القومية والإثنية في الدولة الطرف مؤقتاً.

-٣١٣- وتلاحظ اللجنة مع القلق نقص الأحكام القانونية الازمة كي تفني الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة ٤ (ب) من الاتفاقية، أي عدم وجود تدابير تشريعية تعلن عدم مشروعية التنظيمات التي تشجع التمييز العنصري وتحض عليه، وتحظرها.

-٣١٤- وفيما يخص المادة ٤ من الاتفاقية، أَعرب أيضاً عن القلق إزاء الأحداث المتصلة بالكلام العدائي الموجه إلى الأقلية الصربية في وسائل الإعلام الكرواتية وعدم قيام الدولة الطرف باتخاذ التدابير الكافية للتحقيق مع المسؤولين عن تأجيج الكراهية والتوتر الإثني عن طريق وسائل الإعلام المطبوعة والسماعية البصرية ومحاكمتهم.

-٣١٥- وعلى الرغم من اعتراف اللجنة بالمشاكل التي تواجهها الدولة الطرف في تلبية احتياجات عدد كبير من اللاجئين والعائدين والمشددين وإحاطتها علمًا بوضع برنامج وطني للعودة مؤخرًا، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يواجهه العائدون والمشددون، وبخاصة الصربيون، من صعوبات كبيرة وعنف في العودة إلى مناطق نشأتهم، أو اللاجئون عند المطالبة بحقهم في استعادة ممتلكاتهم أو الحصول على تعويض عند عودتهم إلى مكان نشأتهم. وفي هذا الصدد يساور اللجنة القلق إزاء صعوبات العودة التي يواجهها الصرب وغيرهم من المشددين في شرق سلافونيا وبارانيا وغرب سايم. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الثانية والعشرين المتعلقة بحقوق اللاجئين والمشددين.

-٣١٦- وفيما يخص المادة ٥ من الاتفاقية يساور اللجنة القلق أيضًا لأن المادتين ٨ و ٦ من القانون الكرواتي بشأن المواطننة يحدد فيما يedo معايير مختلفة للمجموعة الإثنية الكرواتية مقارنة بالأقليات الأخرى في كرواتيا فيما يتعلق بمنح الجنسية. ويساورها القلق أيضًا إزاء إبطاء المفرط في تجهيز طلبات الجنسية، وخاصة طلبات أفراد المجموعة الإثنية الصربية، مما أدى إلى فقدان الطالبين للاستحقاقات الاجتماعية والعلمية.

-٣١٧- وفيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية لا يتضمن التقرير معلومات كافية عن التدابير المتخذة لضمان التنفيذ العملي للحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم وفي سبل انتصاف فعالة كي يتسعى لضحايا التمييز العنصري ضمان معاقبة مرتكبي الأفعال التمييزية وجبرضرر. ويساور اللجنة القلق لاستمرار ورود تقارير عن عدم قيام نظام القضاء الجنائي بمعالجة كافة الجرائم ذات الطابع الإثني بصورة ملائمة ومن ثم النزعة إلى عدم محاسبة من يدعى ارتكابهم جرائم ضد أفراد المجموعة الإثنية الصربية، بينما توجد تقارير تفيد بأن صربين كرواتيين حوكموا بصورة غير عادلة أو عوّقو بشطط في حالة الادعاءات المتعلقة بنشاط غير قانوني موجه ضد غير الصربين.

-٣١٨- وفيما يخص المادة ٧ من الاتفاقية أَعرب عن القلق إزاء ما جاء في التقارير الواردة باستمرار من أن الحكومة تسيطر سيطرة قوية على بعض وسائل الإعلام، خاصة التلفزيون، ويسمح لبعض وسائل الإعلام المقرؤة باستخدام لهجة تمييزية. وأَعرب عن القلق أيضًا لأن التقارير الواردة من هيئات الأمم المتحدة

تشير إلى افتقار السكان الكرواتيين إلى المعلومات والوعي فيما يخص معايير حقوق الإنسان الدولية بصورة عامة والاتفاقية بصورة خاصة.

#### هاء- الاقتراحات والتوصيات

-٣١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف، فيما يخص المادة ٢ من الاتفاقية، بأن تقر من جديد أحكام التمثيل العادل والنسيبي للمجموعة الإثنية الصربية في البرلمان الكرواتي.

-٣٢٠- وتحث اللجنة بأن تفي الدولة الطرف كلياً بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية وتتخذ التدابير التشرعية اللازمة للإعمال التام لأحكام هذه المادة وتعلن عن لا مشروعية التنظيمات التي تشجع التمييز العنصري وتحض عليه وتحظرها، وتتخذ أيضاً تدابير ضد استخدام وسائل الإعلام للحض على الكراهية الإثنية. وفيما يخص هذه النقطة الأخيرة تكرر اللجنة توصيتها السابقة للدولة الطرف التي دعتها فيها إلى الامتثال للمادة ٤ من الاتفاقية وحظر جميع أعمال الحض على الكراهية الإثنية ومقاضاتها.

-٣٢١- وتحث اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لضمان ورصد تنفيذ برنامج العودة الحديث على أرض الواقع، خاصة عودة الصربين المشردين في شرق سلافونيا وبارانيا وغرب سايم، وتحث الدولة الطرف بتزويدها بمعلومات عن طبيعة ونتائج جهودها في تقريرها الدوري المقبل. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اتخاذ خطوات، على وجه السرعة لضمان حق العائدين في الأمن على شخصهم وحمايتهم من العنف أو الضرر البدني.

-٣٢٢- وفيما يخص اكتساب الجنسية توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان تماشى كافة أحكام القانون الكرواتي بشأن الجنسية مع المادة ٥ من الاتفاقية وتنفيذ القانون بطريقة غير تمييزية.

-٣٢٣- وتحث اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لضمان محاكمة الأشخاص الذين يدعى أنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم ذات دوافع عنصرية، بغض النظر عن الأصل العرقي أو الإثني أو الديني لمترتكب الجريمة أو الضحية. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن هذه التدابير وكذلك معلومات عن الجرائم المرتكبة لدوافع عنصرية، بما في ذلك مثلاً عدد الشكاوى والقرارات القضائية فيما يخص التعويض الممنوح للضحايا أو العقوبات الجنائية.

-٣٢٤- وتحث اللجنة بأن تستخدم الدولة الطرف كافة التدابير الفعالة لتعريف الجمهور بالاتفاقية بغية تغيير الأفكار المسبقة التقليدية ضد بعض الأقليات وبث رسائل التسامح. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تستمرة في توفير التعليم بشأن معايير حقوق الإنسان الدولية في المدارس وتنظيم برامج تدريبية للأشخاص العاملين في مجال إقامة العدل بما في ذلك القضاة والمحامون وعلى الأخص الموظفون المكلفوون بإإنفاذ القوانين، طبقاً للتوصية العامة الثالثة عشرة.

-٣٢٥- وتحث اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة لضمان حرية تكوين الجمعيات بدون تمييز قائمة على الأصل الإثنى وفتح وسائل الإعلام بكافة أشكالها بما في ذلك وسائل الإعلام الإلكترونية، لكافة المجموعات الإثنية بدون تمييز. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف باتخاذ التدابير الفعالة لوضع حد للكلام العنصري والتميizi في بعض وسائل الإعلام المقرئه.

-٣٢٦- وينبغي للدولة الطرف أن تضمن تقريرها المقدم معلومات مفصلة عن تنفيذ الاتفاق على أرض الواقع بما في ذلك معلومات عن استقلال السلطة القضائية وإعادة إدماج شرق سلافونيا وعن الإجراءات التي اتخذتها للوفاء بالتزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وأيضاً في شأن التعاريف القانونية المستخدمة لوصف مختلف الأقليات، ومعلومات مستكملاً عن التكوين الديموغرافي للسكان الكرواتيين.

-٣٢٧- وتحث اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

-٣٢٨- ولوحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وطلب بعض أعضاء اللجنة أن ينظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

-٣٢٩- وتحث اللجنة بأن يكون التقرير الدوري المقدم للدولة الطرف، المطلوب تقديمه في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، تقريراً مستوفياً ويتناول كافة النقاط المثاره في هذه الملاحظات.

### قبرص

-٣٣٠- نظرت اللجنة في تقرير قبرص الدوري الرابع عشر (CERD/C/299/Add.19) في جلستيها ١٢٧٨ و ١٢٧٩ (CERD/C/SR.1278-1279)، المعقدتين في ٤ و ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٨٨ المعقدة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨.

### ألف - مقدمة

-٣٣١- ترحب اللجنة بتقديم تقرير قبرص الدوري الرابع عشر وفرصة موافقة حوارها مع الدولة الطرف. وترحب أيضاً بتقديم النص المنقح للوثيقة الأساسية للدولة الطرف (HRI/CORE/1/Add.28/Rev.1) وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التقرير يقدم ردوداً مفصولة بشأن ما أعربت عنه اللجنة من شواغل وما قدمته من توصيات في ملاحظاتها الختامية بعد النظر في التقرير الدوري الثالث عشر للدولة الطرف (انظر A/50/18، الفقرات ٧٦-٧٤ من تقرير اللجنة لعام ١٩٩٥ المقدم إلى الجمعية العامة). وتعرب أيضاً عن تقديرها للحوار الصريح والبناء مع الوفد، وللمعلومات الإضافية والردود الشاملة المقدمة شفويًا بشأن مجموعة واسعة من الأسئلة التي طرحتها الأعضاء.

## باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

-٣٢٢ تكرر اللحنة الإعراب عن قلقها البالغ إزاء احتلال القوات التركية الطويل لـ ٣٧ في المائة من أراضي قبرص واستمرار تقسيم البلد وإزاء المضي في منع الحكومة، باستخدام القوة، من تنفيذ أحكام الاتفاقية في الجزء المحتل من البلد منذ غزوه في عام ١٩٧٤. وتود اللجنة أيضاً أن تؤكد من جديد أن استمرار التقسيم الزائف للبلد يؤثر تأثيراً سلبياً في الجهود الرامية إلى تخفيف حدة التوتر بين مجموعات الإثنية والدينية التي يتتألف منها السكان.

### جيم - الجوانب الإيجابية

-٣٢٣ يلاحظ بارتياح، فيما يخص تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، أن الدولة الطرف اتخذت تدابير لإعداد مشروع قانون لحماية اللاجئين، سيحمي حقوق اللاجئين والمشردين بغض النظر عن أصلهم الإثني.

-٣٢٤ ويرحب أيضاً بتعديل الاجراءات المتصلة باكتساب الجنسية القبرصية الذي ستمكن بموجبه هذه الجنسية الآن لجميع الأطفال بغض النظر عن حمل أو عدم حمل الأب أو الأم للجنسية القبرصية.

-٣٢٥ ويلاحظ مع التقدير أن الدولة الطرف اتخذت خطوات لتنفيذ توصيات اللجنة بشأن إدخال تعديلات على القانون الثاني (ثالثاً) الصادر في عام ١٩٩٢. ويلاحظ أيضاً بارتياح أن التعديلات المقترن بإدخالها على هذا القانون تشمل تجريم التعبير عن أفكار عنصرية بواسطة وسائل الإعلام الالكترونية.

-٣٢٦ وفيما يخص تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، يرحب بجهود قبرص ومبادراتها في ميدان التعليم، وخاصة وضع برامج لخواية لأطفال الأسر المهاجرة والأقليات. ويرحب أيضاً بإقرار إعانت رسمية للأطفال المنتسبين إلى أقليات وإدراج حقوق الإنسان في المناهج المدرسية. وأحيط علماً بارتياح بتنظيم برامج تدريب للموظفين الحكوميين بشأن أحكام الاتفاقية.

-٣٢٧ وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف أخذت في الاعتبار التوصية العامة السابعة عشرة للجنة الداعية إلى إنشاء مؤسسات وطنية لتسهيل تنفيذ الاتفاقية، واعتزام حكومة قبرص إنشاء مؤسسة وطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

-٣٢٨ ويرحب بتصديق الدولة الطرف، بموجب القانون ٦ (ثالثاً) الصادر في عام ١٩٩٥، على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية.

## دال - المواقبيات الرئيسية التي تثير القلق

-٣٣٩- أعرب عن القلق إزاء نقص المعلومات عن التكوين الديموغرافي للجزء المحتل من قبرص لأن الجيش التركي ما زال يمنع الدولة الطرف من القيام بأي تعداد للسكان أو غير ذلك من عمليات جمع البيانات ذات الصلة في أراضي جمهورية قبرص بكمالها.

-٣٤٠- وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى نشر المعلومات فيما يخص الاتفاقيات لكنها ما زالت تشعر بالقلق لأن أفراد الجمهور قد لا يكونوا على وعي تام بالحماية من التمييز العنصري التي توفرها في الاتفاقيات. وفي هذا الصدد، قد يدل نقص المعلومات عن الشكاوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية، غير الشكاوى التي ترفعها الخادمات الأجنبيات، فضلاً عن عدم وجود دعاوى قضائية مرفوعة إلى المحاكم بشأن التمييز العنصري وعدم وجود وسائل موجهة إلى اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقيات، على أن درجة الوعي بالاتفاقية غير مرتفعة بين القضاة والمحامين والجمهور عموماً.

## هاء - الاقتراحات والتوصيات

-٣٤١- توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف معلومات عن سن تشريع لحماية اللاجئين (مشروع قانون اللاجئين) والتعديلات المقترن بإدخالها على القانون الثاني (ثالثاً) الصادر عام ١٩٩٢.

-٣٤٢- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمها مفوض الادارة (أمين المظالم) لتصحيح اجراءات تشغيل الخادمات الأجنبيات في قبرص.

-٣٤٣- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تنظر في اتخاذ تدابير لتحسين الوعي بالاتفاقية وسبل الانتصاف القانونية والإدارية المرتبطة بها، وأن تزود المحامين والمديرين بمعلومات عن الاتفاقيات وعن سبل الانتصاف المتوفرة مشددة على دور نظام العدالة في القضاء على التمييز العنصري.

-٣٤٤- وتشير اللجنة إلى أن حكومة قبرص قد ترغب في الاستفادة من أية مشورة ومساعدة قد يقدمها مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يخص مبادرة الحكومة الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان.

-٣٤٥- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف التعريف بالتقرير الرابع عشر المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية فضلاً عن إمكانيات استخدام الاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقيات على نطاق واسع في اقليمها.

٣٤٦ - وتحصي اللجنة بأن يكون تقرير الدولة الطرف الدوري المقبل، المطلوب تقييمه في ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨، تقريراً مستوفى ويتناول كافة النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية وخلال النظر في التقرير.

## كوبا

٣٤٧ - نظرت اللجنة في تقارير كوبا الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر (CERD/C/319/Add.4) في جلستيها ١٢٩٠ و ١٢٩١ (CERD/C/SR.1290-1291)، المعقودين في ١٢ و ١٣ آب / أغسطس ١٩٩٨، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٣٠١ المعقدة في ٢٠ آب / أغسطس ١٩٩٨.

### ألف - مقدمة

٣٤٨ - ترحب اللجنة بتقديم تقرير الدولة الطرف وتقدر فرصة استئناف الحوار معها. وقد اتبع التقرير المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير وتضمن معلومات مفيدة استكملاً لبيان الوفد بمعلومات شفوية. وترحب اللجنة أيضاً بتقديم كوبا للوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.84).

### باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٤٩ - يعترف بأن كوبا تواجه منذ بداية التسعينات صعوبات اقتصادية شديدة ناجمة عن الحظر تؤثر في تمنع السكان بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كاملة وخاصة أقل الفئات الاجتماعية حظاً. وتوجد بين هذه الفئات، لأسباب تاريخية واجتماعية وثقافية، نسبة عالية من السود والمولدين.

### جيم - الجوانب الإيجابية

٣٥٠ - يعرب عن التقدير فيما يخص التزام الدولة الطرف بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، خاصة عن طريق قيامها منذ عام ١٩٥٩ باعتماد التشريع المناسب وسياسات المساواة في الفرص وانتشار تعليم السكان. ويرحب بسياسة ترقية السود إلى المناصب الادارية على جميع المستويات داخل البلد بما في ذلك أعلى الأجهزة السياسية.

٣٥١ - ويقدر أيضاً ما ذكرته الدولة الطرف من أن التحيز العنصري، وإن كان ضئيلاً بالفعل في الحياة العامة، ما زال موجوداً في مجالات الحياة الخاصة تماماً، ولا سيما الارتباطات الاجتماعية والزواج. ويبدو أن الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة أثارت شعوراً واسعاً النطاق بين عامة الجمهور بأن التحيز العرقي غير مقبول وبدأت علاقات الوئام بين الأجناس تزداد في جميع مناحي الحياة.

-٣٥٢- ويلاحظ أيضاً باهتمام أن الاصلاح الدستوري لعام ١٩٩٢ أدخل عدداً من الأحكام التي يتمتع بموجتها الأجنبي المقيم في كوبا بنفس الحقوق التي يتمتع بها الكوبيون فيما يخص أموراً مثل حماية الأشخاص والممتلكات والتمتع بالحقوق وأداء الواجبات المنصوص عليها في الدستور.

-٣٥٣- ويرحب أيضاً بقيام مؤسسات أكاديمية بإعداد دراسات بشأن مختلف جوانب المسألة العنصرية.

#### دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

-٣٥٤- لا يقدم تقرير الدولة الطرف معلومات كافية عن التنفيذ العملي للاتفاقية وخاصة تنفيذ المواد من ٤ إلى ٦.

#### هاء - الاقتراحات والتوصيات

-٣٥٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها المقبل معلومات أوفى عن التكوين الديموغرافي للسكان طبقاً للفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية المتعلقة للإبلاغ. وينبغي أن تلخص في التقرير المقبل استنتاجات الدراسة التي يعدها حالياً مركز علم الإنسان بشأن العلاقات بين الأجناس والانتفاء الاثني.

-٣٥٦- وتطلب اللجنة من حكومة كوبا أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن عدد الشكاوى من التمييز العنصري ونتائج النظر في قضايا التمييز العنصري والتعويض المقدم للأشخاص المتضررين بهذا التمييز إن وجد. وينبغي أيضاً أن توضح دور النائب العام في معالجة الشكاوى طبقاً للمادة ٦ من الاتفاقية.

-٣٥٧- وينبغي أن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً للتوصية العامة الثالثة عشرة للجنة المتعلقة بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على حماية حقوق الإنسان والتوصية العامة السابعة عشرة بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية. وينبغي تضمين التقرير الدوري المقبل معلومات في هذا الشأن.

-٣٥٨- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعريف بالاتفاقية والتقرير الدوري فضلاً عن ملاحظات اللجنة الختامية بشأنه كي يصبح القضاة وممارسو المهن القانونية والوكالات الحكومية ذات الصلة والجمهور عموماً على وعي تام بأحكام الاتفاقية والامكانيات التي تنتطوي عليها.

-٣٥٩- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وطلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

-٣٦٠- وتوصي اللجنة بأن يكون تقرير الدولة الطرف الدوري المقبل، المطلوب تقديمها في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٩، تقريراً مستوي ويتناول كافة النقاط المثارة في هذه الملاحظات.

## هايتي

-٣٦١ استعرضت اللجنة خلال جلستها ١٢٨٥ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ (انظر CERD/C/SR.1285) تنفيذ الاتفاقية من جانب هايتي استناداً إلى تقريرها السابق (CERD/C/195/Add.1) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.879). لاحظت اللجنة مع الأسف أنه لم يقدم إليها أي تقرير منذ عام ١٩٨٩.

-٣٦٢ وأعربت اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تستجب لدعواتها إلى المشاركة في الاجتماع وتقديم المعلومات ذات الصلة.

-٣٦٣ وعلى الرغم من تحسن الحالة في هايتي مؤخراً ما زالت الدولة الطرف تعاني إلى حد ما من أزمة سياسية واقتصادية. والفرق الاجتماعية كبيرة جداً مما تم خض بالفعل عن التمييز بين السكان. وتشكل هذه العوامل عقبات كبيرة أمام التنفيذ التام للاتفاقية.

-٣٦٤ وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تزودها بالمعلومات المتصلة بتنفيذ تشريع يحظر التمييز العنصري ويُعاقب عليه. وتود أيضاً الحصول على معلومات مستكملة عن الهجرة وعن التكوين الديموغرافي للسكان والتدابير المتخذة لضمان عدم إفلات مرتكبي أعمال العنف المتصلة بالتمييز العنصري من العقاب. ونظراً لغياب الطويل للحوار بين الدولة الطرف واللجنة فإن اللجنة تطلب أيضاً معلومات عن نتائج التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى خاصة في المجالات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

-٣٦٥ وتحث اللجنة الدولة الطرف على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

-٣٦٦ وتقترح اللجنة على حكومة هايتي، إن أرادت، الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بهدف إعداد تقرير مصاغ طبقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ، وتقديمه في أقرب وقت ممكن.

## غابون

-٣٦٧ نظرت اللجنة في تقارير غابون الدورية، من الثاني إلى التاسع، (CERD/C/315/Add.1)، في جلستيها ١٢٨٦ و ١٢٩٤ (CERD/C/SR.1286, 1294) المعقودتين في ١٠ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٩٩ و ١٣٠١ المعقودتين في ١٩ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨.

## ألف - مقدمة

-٣٦٨ ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف للتقرير لكنها تأسف لأن التقرير لا يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة لعرض التقارير. ولئن كانت اللجنة تدرك أن عوامل خارجة عن نطاق سيطرة حكومة

غابون حالت دون حضور وفد للدولة الطرف أثناء النظر في التقرير فإنها ترحب بالردود الشفوية التي قدمها مثل الدولة الطرف لاحقا، وباستعداد حكومة غابون لاستئناف حوارها مع اللجنة.

#### باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

-٣٦٩- تلاحظ اللجنة أن غابون تمر بمرحلة صعبة اقتصاديا وأن القيود على الموارد المتاحة في قطاع الخدمة العامة أعاقت التنفيذ التام للاتفاقية.

#### جيم - الجوانب الإيجابية

-٣٧٠- ترحب اللجنة بانضمام غابون إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.

-٣٧١- ويرحب بإدماج الاتفاقية في الدستور الغابوني في نيسان/أبريل ١٩٩٧.

-٣٧٢- وترحب اللجنة بإنشاء وزارة لحقوق الإنسان مكلفة بتنفيذ سياسة الحكومة في مجال حقوق الإنسان وتنسيق الخطوات المتخذة فيه. وسيكون تقديم مزيد من المعلومات بشأن هذه المؤسسة موضع تقدير.

-٣٧٣- ويرحب بمنجزات الدولة الطرف في ميدان التعليم، خاصة معدل المواظبة على الدراسة الثانوية فيها.

#### DAL - المواقع الرئيسية التي تثير القلق

-٣٧٤- تلاحظ اللجنة عدم كفاية المعلومات المتعلقة بالتكوين demografique للسكان، بما في ذلك تكوين الجالية الأجنبية ومجموعات السكان الأصليين الأقزام.

-٣٧٥- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن دستور غابون ينص على معاقبة جميع أعمال التمييز العنصري بموجب القانون لكنها تعرب عن قلقها إزاء نقص المعلومات عن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، ولا سيما الطريقة التي يتجلى بها هذا المبدأ في التشريعات المحلية الأخرى (مثل قانون العقوبات) وينفذ بها القضاة والمحامون والموظفوون الحكوميون.

-٣٧٦- وتحيط اللجنة علمًا بنص دستور غابون على التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية لكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء نقص المعلومات عن حماية جميع الحقوق المعددة في المادة ٥ من الاتفاقية.

-٣٧٧- وتحيط اللجنة علما بدور السلطة القضائية في الجهود المبذولة من أجل القضاء على التمييز العنصري لكنها تشعر بالقلق لانعدام المعلومات عن وجود آليات قانونية متاحة لرفع الشكاوى في حالات التمييز العنصري ولأن أفراد الجمهور قد لا يكونوا على علم كاف بالحماية من التمييز العنصري التي تنص عليها الاتفاقية. وفي هذا الصدد، قد يدل نقص المعلومات عن الشكاوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة بداعي عنصري وكذلك عدم وجود دعاوى قضائية أمام المحاكم بشأن التمييز العنصري على أن درجة الوعي بالاتفاقية بين القضاة والمحامين وعامة الجمهور غير مرتفعة.

-٣٧٨- وفيما يخص المادة ٧ من الاتفاقية، يؤسف لنقص المعلومات عن برامج تدريب القضاة والموظفين المكلفين بإنتهاز القوانين والمدرسين والمرشدين الاجتماعيين، الرامية إلى زيادة وعيهم بالمشاكل المتعلقة بالتمييز العنصري.

#### هاء - الاقتراحات والتوصيات

-٣٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الم قبل معلومات أوفى عن التكوين الديموغرافي للسكان طبقا لما تنص عليه الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية للإبلاغ.

-٣٨٠- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الم قبل معلومات عن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، وخاصة عن الطريقة التي يتجلّى بها هذا المبدأ في التشريع المحلي (مثلاً قانون العقوبات) وكيف يطبقه القضاة والمحامون والموظفون الحكوميون.

-٣٨١- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري الم قبل معلومات شاملة عن التمتع الفعلي لجميع الفئات بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة العامة بموجب المادة ٥(ج) والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المادة ٥(ه).

-٣٨٢- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الم قبل معلومات عما هو موجود من آليات قانونية متاحة لرفع الشكاوى في حالات التمييز العنصري، مشددة على دور النظام القضائي في القضاء على التمييز العنصري. وفضلاً عن ذلك تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن التدابير التي اتخذتها أو تبني اتخاذها لتحسين وعي الجمهور بالاتفاقية.

-٣٨٣- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تدريب وتنقيف الموظفين المكلفين بإنتهاز القوانين والمدرسين والمرشدين الاجتماعيين والطلاب في مجال منع التمييز العنصري، وإدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

-٣٨٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

-٣٨٥- ولاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وطلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

-٣٨٦- وتشير اللجنة إلى أن حكومة غابون قد ترحب في الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بهدف تقديم تقرير شامل طبقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ.

-٣٨٧- وتحث اللجنة بأن يكون تقرير الدولة الطرف الدوري المقبل، المطلوب تقديمه في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩، تقريراً شاملًا وأن يتناول كافة النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية خلال النظر في التقرير.

### الأردن

-٣٨٨- نظرت اللجنة في تقارير الأردن الدورية، من التاسع إلى الثاني عشر، (CERD/C/318/Add.1)، في جلستيها ١٢٨٨ و ١٢٨٩ (CERD/C/SR.1288-1289)، المعقودين في ١١ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٩٨ المعقدة في عام ١٩٩٨.

### الف - مقدمة

-٣٨٩- ترحب اللجنة بفرصة استئناف الحوار مع الدولة الطرف على أساس التقارير التاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر والوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.18/Rev.1). وعلى الرغم من عدم اتباع التقرير للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتقديم التقارير وعدم وجود معلومات أدق بشأن تنفيذ الاتفاقية، تعرب اللجنة عن تقديرها لأجوبية الوفد على العديد من الأسئلة التي طرحت خلال المناقشة.

### باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

-٣٩٠- يلاحظ أن الوضع الاقتصادي الصعب الذي تمر به الدولة الطرف قد يؤثر على التنفيذ التام للاتفاقية في الأردن.

### جيم - الجوانب الإيجابية

-٣٩١- تلاحظ اللجنة بارتياح الجهود التي تبذلها الدولة لاستضافة اللاجئين الفلسطينيين وتسهيل اندماجهم مع الحفاظ على هويتهم.

-٣٩٢- وترحب اللجنة بإنشاء المركز الوطني لحقوق الإحسان.

٣٩٣- وتلاحظ بارتياح أن عدد المقاعد التي يشغلها أشخاص ينتمون إلى أقليات في مجلس النواب الأردني يتجاوز العدد النسي.

#### دال - المواجهات الرئيسية التي تثير القلق

٣٩٤- أُعرب عن القلق لأن جوانب الحماية في قانون العقوبات تقتصر على المجموعات التي تشكل الأمة، ومن ثم فإن أحكام المادة ٤ غير منفذة بالكامل ولا يمكن لغير المواطن أن يحصل على الحماية المنصوص عليها في المادة ٥(أ) و(ب) من الاتفاقية.

٣٩٥- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية يؤسف لقلة المعلومات الإضافية المقدمة بعد الفقرات الثمانية المتعلقة بهذه المادة التي وردت في التقرير السابق.

#### هاء - الاقتراحات والتوصيات

٣٩٦- توصي اللجنة بأن توضح الدولة الطرف في تقريرها المقبل ما إذا كانت المادة ١٢ من قانون العمل مستمدة من اتفاق مبرم بين أعضاء جامعة الدول العربية ومطبقة على كافة مواطني تلك الدول بغض النظر عن أصلهم العرقي أو القومي.

٣٩٧- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها المقبل معلومات عن عدد الشكاوى والأحكام والتعويضات المحكوم بها بسبب أفعال عنصرية بغض النظر عن طبيعتها.

٣٩٨- وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٣٩٩- وتوصي اللجنة بأن يكون تقرير الدولة الطرف الدوري المقبل، المطلوب تقديمه في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تقريراً شاملًا يأخذ في الاعتبار كافة الطلبات الواردة أعلاه للحصول على معلومات محددة وجميع النقاط المثارة خلال النظر في التقرير.

#### المغرب

٤٠٠- نظرت اللجنة في تقريري المغرب الدوريين الثاني عشر والثالث عشر (CERD/C/298/Add.4)، في جلستيها ١٢٨٢ و ١٢٨٣ (CERD/C/SR.1282-1283)، المعقدتين في ٦ و ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٩٦ المعقدة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨.

## ألف - مقدمة

٤٠١- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقديرها الدورين الثاني عشر والثالث عشر وتعرب للو福 عن ارتياحها للمعلومات الإضافية التي قدمها شفويًا وخطيًّا رداً على المجموعة الواسعة من الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة خلال النظر في هذين التقريرين. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من اتباع تقريري الدولة الطرف للمبادئ التوجيهية للجنة، هناك حاجة إلى معلومات أدق بشأن تنفيذ الاتفاقية. وترحب اللجنة فضلاً عن ذلك بالحوار البناء والصريح والمثمر الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف.

## باء - الجوانب الإيجابية

٤٠٢- ترحب اللجنة بالسياسة الجديدة للدولة الطرف، المتمثلة في إيلاء اهتمام متزايد للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك أهداف الاتفاقية.

٤٠٣- وتلاحظ اللجنة باهتمام أنشطة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والوزارة المسؤولة عن حقوق الإنسان، وخاصة الجهود المبذولة حالياً للنظر في كافة النصوص التشريعية والقانونية لضمان تماشيتها مع الضوابط الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٤٠٤- وتلاحظ اللجنة باهتمام أن الدولة الطرف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف شرعتا في تنفيذ مشروع يرمي إلى إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في منهاج المدارس الابتدائية والثانوية وإنشاء مركز وطني للدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٠٥- وترحب اللجنة بإنشاء مجالس إقليمية للثقافة في عام ١٩٩٥ والاهتمام المتزايد بثقافة البربر ولا سيما التدابير المتخذة لإدراج لهجات البربر في المناهج المدرسية.

٤٠٦- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين علاقاتها مع المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك أهداف الاتفاقية، وكذلك بالتقدم المحرز نحو الانفتاح على المجتمع المدني.

## جيم - المواقف الرئيسية التي تثير القلق

٤٠٧- تحيط اللجنة علماً بوجهة نظر الدولة الطرف فيما يخص الصعوبات المصادفة في تحديد التكوين الإثني للسكان لكنها تلاحظ مع ذلك نقص المعلومات المقدمة في تقريريها عن هذه النقطة.

٤٠٨- وفيما يخص المادة ة من الاتفاقية ترحب اللجنة بما أعلنته الدولة الطرف بأنها ستوازن تشريعها المحلي مع الاتفاقية خلال تنفيذ قانون العقوبات، لكنها تلاحظ مع القلق عدم وجود أحكام تشريعية محددة تحظر التمييز العنصري في الوقت الراهن. وعلى الرغم من تكريس الدستور لعدد من حقوق الإنسان، بما في ذلك المبدأ العام لعدم التمييز، لا توجد حتى الآن تدابير تشريعية وقضائية وإدارية لإعمال الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يشار أيضا إلى المواد ٢ و ٦ و ٧ من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف صراحة باعتماد تدابير محددة لإعمال حقوق الإنسان هذه إعمالاً تاماً.

٤٠٩- ويشكل عدم وجود معلومات عن عدد الشكاوى والأحكام القضائية المتعلقة بالأعمال العنصرية بجمعها أشكالها والتعويضات للممنوحة نتيجة لذلك مصدر قلق.

#### دال - الاقتراحات والتوصيات

٤١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التكوين العرقي لسكان المغرب طبقاً للفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية للجنة.

٤١١- وفيما يخص المادة ة من الاتفاقية وعملية تنفيذ قانون العقوبات المغربي حالياً، تشجع اللجنة الدولة الطرف على جعل هذا القانون يتماشى مع أحكام الاتفاقية وتوصيها بإطلاعها على نتائج جهودها في تقريرها الدوري المقبل.

٤١٢- وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عن الإصلاحات التشريعية الأخرى المضطلع بها وعن نتيجة تنفيذ قانون العمل من زاوية أحكام الاتفاقية.

٤١٣- وينبغي للدولة الطرف أن تضمن تقريرها المقبل معلومات مفصلة عن الجرائم المرتكبة بداع عنصري، بما في ذلك معلومات عن عدم الشكاوى والقرارات القضائية المتعلقة بالأعمال العنصرية بجمعها أشكالها.

٤١٤- وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تقدم معلومات عن أنشطة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في ميدان الاتفاقية.

٤١٥- وترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها الوفد لكنها تود الحصول على معلومات تكميلية في التقرير المقبل عن المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية فيما يخص حالة البربر والسود والرحّل والصحراء وبين وغيرهم من الأقليات.

٤١٦- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن نتائج مشروع التثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي تعدد حالياً الطرف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بجوانب المشروع المتصلة بالتمييز العنصري.

٤١٧- وتقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير كي تنشر بصورة فعالة ليس فقط أحكام الاتفاقية بل وكذلك التقارير الدورية للدولة الطرف واللاحظات الختامية للجنة.

٤١٨- وتحوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٤١٩- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

٤٢٠- وتحوصي اللجنة بأن يكون تقرير الدولة الطرف المقبول المطلوب تقديمها في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تقريراً مستوفياً ويتناول كافة النقاط المثارة في هذه اللاحظات الختامية.

### نيبال

٤٢١- نظرت اللجنة في التقارير الدورية التاسع إلى الثالث عشر لنيبال (CERD/C/298/Add.1) في جلستها ١٢٩٢ (CERD/C/SR.1292) المعقدة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، واعتمدت في جلستها ١٣٠١ المعقدة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ اللاحظات الختامية التالية.

### ألف- مقدمة

٤٢٢- ترحب اللجنة بفرصة استئناف الحوار مع نيبال بعد انقطاع فترة ١١ عاماً. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التقرير الذي قدمته الدولة الطرف يمثل وثيقة شاملة تمثل للمبادئ التوجيهية العامة للجنة. وترحب اللجنة بصراحة نهج التقرير وانتقاده الذاتي وبالحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف.

### باء- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٢٣- يلاحظ أن نيبال، وهي واحدة من أقل بلدان العالم نمواً، مجتمع متعدد الأعراق ومتنوع الثقافات إلى حد كبير. ويلاحظ أيضاً أن تفشي الفقر وتواجد عدد كبير من اللاجئين من البلدان المجاورة يمكن أن يؤثراً على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً في الدولة الطرف.

### جيم- الجوانب الإيجابية

٤٢٤- لقد تم الترحيب بصدور دستور نيبال الجديد (١٩٩٠) الذي يكفل لكل مواطن حقوق الإنسان الأساسية، وينشئ نظاماً ملكياً دستورياً ونظاماً ديمقراطياً متعدد الأحزاب فضلاً عن أنه يؤسس هيئة قضائية مستقلة. وتقدر اللجنة إدراج الاتفاقية في الدستور النيبالي (١٩٩٠).

٤٢٥- ويرحب بصدور القانون الذي تم بموجبه إنشاء لجنة لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٧ ولجان تابعة للبرلمان معنية بالشؤون الخارجية، وحقوق الإنسان، والسكان والشؤون الاجتماعية.

٤٢٦- وقدر اللجنة انفتاح الدولة الطرف واستعدادها للتعاون مع المنظمات غير الحكومية في الجهود التي تبذلها للقضاء على التمييز العنصري.

٤٢٧- ويحاط علماً مع التقدير باستعداد الدولة الطرف لنشر تقريرها واللاحظات الختامية للجنة فيما بين المنظمات غير الحكومية والجمهور بشكل عام.

#### دال- الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق

٤٢٨- تلاحظ اللجنة عدم وضوح المعلومات التي أتاحها التقرير بشأن التشكيل الديمغرافي للدولة الطرف، لا سيما بشأن تشكيل السكان وفقاً للطوائف والدين والمناطق الجغرافية.

٤٢٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية المعلومات المقدمة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، خاصة فيما يتعلق بالطريقة التي يتجلّى بها هذا المبدأ في التشريعات المحلية الأخرى (مثلاً قانون العقوبات) وطريقة تطبيقه من جانب القضاة، والمحامين والموظفين العموميين.

٤٣٠- واللجنة وقد أحاطت علماً بأن نظام الطوائف في نيبال قد ألغى بموجب القانون، تعرب مع ذلك عن قلقها إزاء استمرار العمل بهذا النظام وأنه يشكل فيما يبدو جزءاً لا يتجزأ من بعض جوانب الثقافة النيبالية. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء القيود التي يفرضها هذا النظام على تمنع جميع المجموعات تمتّعاً كاملاً بالحقوق التي تجسّدتها المادة ٥ من الاتفاقية.

٤٣١- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وضوح الاختصاص القضائي للمحكمة العليا تجاه المحاكم الأدنى درجة في حالات التمييز العنصري، وعدم كفاية علم الجمهور بأوجه الحماية من التمييز العنصري التي تتيحها الاتفاقية ووسائل الانتصاف المحلية. وفي هذا الصدد، قد يشير نقص المعلومات عن الشكاوى المتعلقة بالجرائم ذات الدوافع العنصرية وانعدام القضايا في المحاكم التي يدعى فيها التمييز العنصري إلى أن القضاة والمحامين وأفراد الجمهور ليسوا على وعي كبير بالاتفاقية.

٤٣٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة وأوضاع لاجئي بوتان في نيبال البالغ عددهم ١٠٠ ٠٠٠ لاجئ.

#### هاء- الاقتراحات والتوصيات

٤٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها القادم معلومات أوفى عن التشكيل الديمغرافي لسكانها في ضوء الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن تنفيذ التدابير العملية لاستئصال ممارسة نظام الطوائف.

٤٣٤-. وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية فإن اللجنة، وهي ترحب بمبادرات الدولة الطرف بما في ذلك برامج عملها الإيجابية الرامية إلى تحسين أوضاع معيشة المجموعات الأقل نمواً، تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات عن نتائج هذه المبادرات في تقريرها الدوري القادم.

٤٣٥-. وفيما يتعلق بالإعلان الذي قدمته الدولة الطرف بشأن المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية، تكرر اللجنة اقتراحها للدولة الطرف بأن تفتتح الفرصة المطروحة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية لسحب تحفظاتها من أجل ضمان تطبيق أحكام المادتين ٤ و ٦ تطبيقاً كاملاً.

٤٣٦-. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، وخاصة عن الطريقة التي تتجلى بها هذه المادة في التشريعات المحلية (مثلاً قانون العقوبات) وطريقة تطبيقها من جانب القضاة والمحامين والموظفين العموميين.

٤٣٧-. وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات شاملة عن تمنع جميع المجموعات تمتها فعلياً بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بحق المشاركة في الحياة العامة المنصوص عليه في المادة ٥(ج) وحق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليه في المادة ٥(ه). وتحقيقاً لهذا الغرض، توصي اللجنة باستشارة رابطات الأقليات القومية أو الإثنية في الدولة الطرف حول خبراتها في هذه المسائل.

٤٣٨-. وتأكيداً على دور النظام القضائي في القضاء على التمييز العنصري، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن الآليات القانونية القائمة المتاحة لتقديم شكاوى في حالات التمييز العنصري، بما في ذلك معلومات عن دور المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة ونظام المساعدة القانونية. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لزيادة وعي الجمهور بالاتفاقية.

٤٣٩-. وتقدر اللجنة أيضاً الحصول على مزيد من المعلومات عن تشكيل لجنة حقوق الإنسان وأنشطتها والهيئات البرلمانية المشار إليها أعلاه ونتائج أنشطتها للقضاء على التمييز العنصري في نيبال.

٤٤٠-. وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتدريب وتنمية الموظفين المكلفين بإيقاف القوانين، والمعلمين، والمشرفين الاجتماعيين والطلاب لمنع التمييز العنصري، وتضمين المناهج المدرسية تعليم حقوق الإنسان.

٤٤١-. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مراعاة حقوق الإنسان لللاجئين والأشخاص المشردين من بوتان مراعاة كاملة والتفاوض مع حكومة بوتان لالتماس حل سلمي لهذه القضية المهمة.

٤٤٢.- وتحصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي تم اعتمادها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لدى انعقاد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٤٤٣.- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وطلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية تقديم هذا الإعلان.

٤٤٤.- وتحصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف، الذي كان مقرراً تقديمه في ١ آذار/مارس ١٩٩٨، تقريراً مستوفياً يتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية وأثناء النظر في التقرير.

### النيجر

٤٤٥.- نظرت اللجنة في التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر للنيجر (CERD/C/299/Add.18) في جلستها ١٢٩٧ المعقدة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، واعتمدت في جلستها ١٣٠١ المعقدة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ الاستنتاجات التالية.

### ألف- مقدمة

٤٤٦.- أحاطت اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد قدمت تقاريرها الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر. وأعربت عن ارتياحها لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف وللمعلومات الإضافية التي قدمت شفهياً رداً على الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة أثناء النظر في هذه التقارير. ولاحظت اللجنة مع ذلك أن التقارير التي قدمتها الدولة الطرف وإن اتبعت المبادئ التوجيهية للجنة، إلا أنه يلزم تقديم معلومات أكثر دقة بشأن تطبيق الاتفاقية.

### باء- الجوانب الإيجابية

٤٤٧.- تم الترحيب مع الارتياح باتفاق إقرار السلام الموقع بين حكومة جمهورية النيجر ومنظمة المقاومة المسلحة في عام ١٩٩٥. كما تم الترحيب "بالمفوضية السامية لـإقرار السلام" التي تم إنشاؤها.

٤٤٨.- وأحيط علماً بالأنشطة المختلفة التي تم الاضطلاع بها في المجالين الثقافي والتعليمي، خاصة لتعزيز نظام المدارس المتنقلة.

٤٤٩.- وأحيط علماً أيضاً بالاهتمام بالتدابير المزعمع اتخاذها لتحقيق اللامركزية الإدارية في البلد، باعتبارها وسيلة يمكن أن تحل على نحو أفضل مشاكل الجماعات المختلفة.

## جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٥٠- لقد أحيبط علما بشاشة عملية التحول الديمقراطي التي تشهدها الدولة الطرف. ومن العوامل المؤثرة أيضاً الانخفاض الشديد في مستوى الحياة، والحالة الجغرافية والمناخية، وشدة ارتفاع معدل نمو السكان وشدة انخفاض مستوى معرفة مبادئ القراءة والكتابة في الدولة الطرف.

### دال- الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق

٤٥١- أبديت شواغل بشأن أفعال العنف التي ارتكبت ضد أشخاص ينتمون إلى مجموعات عرقية معينة، وبوجه خاص التوبي، وبشأن غياب المعلومات المتعلقة بالتدابير المراد بها إدماج القوات المسلحة التي تنتهي لمنظمة المقاومة المسلحة في الجيش والأنشطة المدنية في البلد فضلاً عن مشاركة سائر المجموعات العرقية في الحياة العامة.

٤٥٢- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أحيبط علماً مع القلق بأن الأحكام التشريعية المحددة التي تحظر التمييز العنصري ليست كافية في الوقت الحاضر. وبالرغم من أن المادة ١٠٢ من قانون العقوبات تعلن أن أي فعل من أفعال التمييز العنصري أو العرقي جريمة يعاقب عليها، فإن إشاعة الآراء القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، أو التحرิض على التمييز العنصري فضلاً عن جميع أفعال العنف أو التحرิض أو المساعدة على ارتكاب أفعال عنصرية ليست محظورة صراحة بالقانون بالمعنى الوارد في الاتفاقية.

٤٥٣- ومن مصادر القلق غموض المرسوم رقم ٦-٨٤(١٩٨٤) المتعلق بنظام الرابطات والذي يحظر الرابطات ذات الطابع الإقليمي أو العرقي، الأمر الذي من شأنه أن يفضي أيضاً إلى حظر المنظمات الثقافية التي ليست معنية إطلاقاً بأفعال التمييز العنصري، ونقص المعلومات التي أعطتها الدولة الطرف بشأن هذا الموضوع.

٤٥٤- وأحيط علماً مع الأسف بقلة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الفقرتين جيم ودال من المادة ٥ من الاتفاقية، لا سيما ما يتعلق بمشاركة سائر المجموعات الإثنية في الحياة السياسية.

٤٥٥- ولاحظت اللجنة أيضاً غياب المعلومات المتعلقة باللاجئين الأجانب المتواجدين في النiger وبعدة لاجئي النiger من الخارج.

### هاء- الافتراحات والتوصيات

٤٥٦- تطلب اللجنة معلومات عن العلاقات بين المجموعات الإثنية المختلفة في البلد وعن الجهدود التي تستهدف بناء علاقات سلمية ومتجانسة للحياة المشتركة بينها.

٤٥٧-. وفي ضوء توصيتها التاسعة عشرة المتعلقة بالمادة ٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا الحكم.

٤٥٨-. ومع مراعاة المادة ٤ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تحقيق المواجهة بين قانون العقوبات الساري فيها وبين أحكام الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف بإحاطتها علما في تقريرها الدوري القادم بنتائج جهودها وبالجرائم ذات الدوافع العنصرية، بما في ذلك الشكاوى والأحكام القضائية المتعلقة بالأفعال العنصرية بكل أشكالها.

٤٥٩-. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عن الإصلاحات التشريعية الأخرى التي ينظر في إجرائها أو التي تم تنفيذها، لا سيما فيما يتعلق بالحق في تكوين الجمعيات، من منظور أحكام الفقرة الفرعية '٩(د) من المادة ٥ من الاتفاقية.

٤٦٠-. وللجنة، إذ تعرب عن ارتياحها للمعلومات التي قدمها الوفد، تأمل في الحصول في التقرير القادم على معلومات تكميلية تتعلق بتنفيذ الفقرتين (ج) و(د) من المادة ٥ بشأن ممارسة الحقوق السياسية والمدنية وكذلك المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية التي تتعلق بجميع المجموعات الإثنية في البلد.

٤٦١-. وعلى الدولة الطرف أن تقدم أيضاً معلومات دقيقة عن أنشطتها في مجالات التعليم، والتربيـة، والثقافة والاعلام المقرر القيام بها لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك عن أنشطة رابطة النـيجـر للـدـفاع عن حقوق الإنسان.

٤٦٢-. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية التي تم اعتمادها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لدى اتحاد الـاجـتمـاع الـرابـيع عـشـر للـدولـاتـ الأـطـرافـ.

٤٦٣-. ولوحظ أن الدولة الطرف لم تقدم الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وطلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية تقديم هذا الإعلان.

٤٦٤-. وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير القادم للدولة الطرف، الذي كان مقرراً تقديمه في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تقريراً مستوفياً يتناول جميع النقاط التي أشارت في هذه الملاحظات.

#### تونغا

٤٦٥-. نظرت اللجنة في التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لتونغا (CERD/C/319/Add.3) في جلستها ١٢٩٨ (CERD/C/SR.1298) المعقدة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، واعتمدت في جلستها ١٣٠٢ المعقدة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ الملاحظات الختامية التالية.

## ألف- مقدمة

٤٦٦- ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف وتعرب مع ذلك عن أسفها إذ إن غياب الوفد عن جلستها لم يسمح لها بإجراء حوار مع الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أن التقرير لم يتبع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير.

### باء- الجوانب الإيجابية

٤٦٧- يحظى انتظام عرض التقارير الدورية بأشد الترحيب، مع مراعاة أن تونغا بلد صغير ذو موارد محدودة.

٤٦٨- وأحيط علما مع الارتياح بأن الدستور يتضمن أحكاما تحظر ممارسة التمييز العنصري وتكفل حقوقا متساوية لجميع الأفراد الذين يعيشون على أراضي الدولة الطرف. وأحيط علما أيضا مع الاهتمام بالبيان الوارد في التقرير الذي أفاد بأنه تم تعزيز التدابير المتخذة لتشجيع الاندماج والمنظمات المتعددة الأعراق فيما يتاح للأفراد من غير مواطني تونغا المشاركة في المدارس، ودوائر الأعمال، والدين وغير ذلك من جوانب الحياة العامة.

٤٦٩- ويتضمن الدستور أيضا أحكاما تجيز لأي فرد رفع شكاوى أمام المحاكم بشأن التمييز القائم على أساس عنصرية. وأحيط علما أيضا بالبيان الوارد في التقرير الذي أفاد بأن المحاكم لم تصدر أحكاماً بشأن أية قضية تتعلق بالتمييز العنصري.

### DAL- الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق

٤٧٠- لا يتضمن التقرير معلومات كافية تسمح للجنة بتقدير مستوى تنفيذ الاتفاقية في تونغا.

٤٧١- وقد أبدى القلق، بوجه خاص، إزاء نقص التشريعات المراد بها إنتزاع الأحكام الواردة في المادة ٤ من الاتفاقية وإزاء البيان الوارد في التقرير وفاده أن تونغا ليست لديها سياسة صريحة تتعلق بالقضاء على التمييز العنصري.

٤٧٢- وبالنظر إلى الخصائص الإثنية للسكان، وهيكل السلطة في البلد والتكون العائلي للجمعية التشريعية، فقد أعرب عن الأسف من أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات مفصلة عن تنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية إزاء المجموعات الإثنية المختلفة.

٤٧٣- ومن المسائل المثيرة للقلق عدم جواز الاحتکام إلى الاتفاقية أمام المحاكم لكونها لم تدرج في القانون المحلي.

#### هاء- الاقتراحات والتوصيات

٤٧٤- توصي اللجنة بأن يتضمن التقرير القادم معلومات مستوفاة عن السكان طبقاً للفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية العامة للجنة. ويجب أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات مفصلة عن تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً عملياً، لا سيما المادتين ٤ و ٥ منها.

٤٧٥- وتحث اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف وثيقة أساسية في أقرب وقت ممكن.

٤٧٦- وتحث اللجنة بإدراج مواد في المناهج المدرسية تعزز التسامح بين المجموعات الإثنية المختلفة.

٤٧٧- وتحث اللجنة على حكمة توئنها، لدى إعداد تقريرها الدوري القادم، إمكانية أن تفتتح فرصة الحصول على المساعدة التقنية المتاحة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

٤٧٨- وتحث اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي تم اعتمادها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٤٧٩- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية وطلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية تقديم هذا الإعلان.

٤٨٠- وتحث اللجنة بأن يتناول التقرير الدوري القادم للدولة الطرف، المقرر تقديمه في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩، جميع النقاط التي أثرت في الملاحظات الراهنة. وتعرب أيضاً عن الأمل في أن يكون الوفد حاضراً عند نظر اللجنة في التقرير.

#### **رابعاً- النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية**

٤٨١- بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يجوز للأفراد أو لمجموعات من الأفراد ممن يدعون أن دولة طرفاً قد انتهكت أيها من حقوقهم الواردة في الاتفاقية وممن استندوا جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا بلاغات خطية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري للنظر فيها. وترتدي المرفق ٠٠٠ قائمة بالدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة بالنظر في هذه البلاغات.

٤٨٢- ويُنظر في البلاغات التي ترد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات مغلقة (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة). وتكون جميع الوثائق التي تتعلق بعمل اللجنة سرية بموجب المادة ١٤ (الوثائق التي تقدمها الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة).

٤٨٣-. وقد بدأت اللجنة عملها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في دورتها الثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٤. واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (آب/أغسطس ١٩٨٨) رأيها بشأن البلاغ رقم ١٩٨٤/١ (يلمظ - دوغان ضد هولندا). وفي دورتها التاسعة والثلاثين، اعتمدت اللجنة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١، رأيها بشأن البلاغ رقم ١٩٨٩/٢ (دمبا طالب ديوب ضد فرنسا). وفي دورتها الثانية والأربعين، أعلنت اللجنة، في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي، قبول البلاغ رقم ١٩٩١/٤ (ل.ك. ضد هولندا) واعتمدت رأيها بشأنه. وفي دورتها الرابعة والأربعين اعتمدت اللجنة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، رأيها بشأن البلاغ رقم ١٩٩١/٣ (ميشيل ل.ن. نرابين ضد النرويج). وأثناء اعتقاد دورتها السادسة والأربعين (آذار/مارس ١٩٩٥)، أعلنت اللجنة عدم قبول البلاغ رقم ١٩٩٤/٥ (ج. ب. ضد الدانمرك). وفي دورتها الحادية والخمسين (آب/أغسطس ١٩٩٧)، أعلنت اللجنة عدم قبول البلاغ رقم ١٩٩٥/٧ (بربارو ضد أستراليا).

٤٨٤-. وفي دورتها الثالثة والخمسين (آب/أغسطس ١٩٩٨)، أعلنت اللجنة عدم قبول البلاغ رقم ١٩٩٧/٩ (سيدلو ضد السويد) (انظر المرفق الثالث). ويرد أدناه موجز القرار الذي اتخذته اللجنة في هذه القضية. وأعلن قبول البلاغات رقم ١٩٩٥/٦ و ١٩٩٦/٨ و ١٩٩٧/١٠ وأحيلت إلى الدول الأطراف المعنية للتعليق عليها.

٤٨٥-. ويتعلق البلاغ رقم ١٩٩٧/٩ (سيدلو ضد السويد)، الذي أعلن عدم قبوله في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، بمواطنة سويدية من أصل تشيكيوسلوفاكيي أدعت التمييز ضدها لدى بحثها عن عمل على أساس أصلها القومي. وحاجت الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحبة البلاغ غير مقبولة لأنها لم تستنفذ وسائل الانتصاف المحلية إذ كان يمكنها تقديم شكوى أمام المحكمة المحلية. وخلصت اللجنة إلى أنه رغم التحفظات التي يمكن أن تبديها صاحبة البلاغ على فعالية التشريع الوطني لمنع التمييز العنصري في سوق العمل، فقد كان عليها استئناف سبل الانتصاف المتاحة، بما في ذلك تقديم شكوى إلى المحكمة المحلية. إن مجرد الشك في فعالية سبل الانتصاف هذه، أو الاعتقاد بأن اللجوء إليها يمكن أن يحملها تكاليف، لا يعني صاحبة الشكوى من استئنافها.

خامساً - النظر في صور الالتماسات، وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١ (د-١٥) وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية

٤٨٦-. تخول المادة ١٥ من الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز العنصري، سلطة النظر فيما تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة المختصة من صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة العام ١٥١ (د-١٥)، وموافقة تلك الهيئات والجمعية العامة بما تصدره من آراء وتوصيات تتعلق بمبادئ وأهداف الاتفاقية في هذه الأقاليم.

٤٨٧-. وقامت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في الجلسة ١٢٧٢ من دورتها الثانية والخمسين، بتعيين السيد فان بوفن للنظر في الوثائق التي أتيحت لها حتى تتمكن من أداء وظائفها عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية، وطلبت منه أن يقدم إليها تقريراً عنها في دورتها الثالثة والخمسين.

٤٨٨-. وناقشت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في الجلسات ١٢٨٥ و١٢٨٦ من دورتها الثالثة والخمسين، المواد التي عرضت عليها في ضوء التقرير الشفهي الذي قدمه السيد فان بوفن. وقد أخذ هذا التقرير في الاعتبار تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي غطي عملها خلال عام ١٩٩٧ (١٩٩٧/٥٢/٢٣)، وصور ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم السبعة عشر التي أعدتها الأمانة للجنة الخاصة ومجلسوصاية في عام ١٩٩٧ والتي أدرجت في الوثيقة CERD/C/343 وكذلك في المرفق الرابع من هذا التقرير. ورأى لجنة القضاء على التمييز العنصري أنها تستأنف النظر الموضوعي في هذا البند من جدول الأعمال عملاً بواجباتها المنصوص عليها في المادة ١٥ من الاتفاقية.

٤٨٩-. وأفادت لجنة القضاء على التمييز العنصري، كما فعلت في الماضي، بأن من الصعب أن تؤدي وظائفها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية نتيجة لعدم وجود أي صور من الالتماسات عملاً بالفقرة ٢(أ) ولكن صور التقارير التي ترد عملاً بالفقرة ٢(ب) لا تتضمن سوى معلومات قليلة تتصل مباشرة بمبادئ وأهداف الاتفاقية.

٤٩٠-. وتعي اللجنة بأن بعض الدول الأطراف قدمت على مر الأعوام معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الأقاليم التي تتولى إدارتها أو التي تخضع خلاف ذلك لولايتها القضائية والتي تسري عليها أيضاً المادة ١٥. ويجب تشجيع هذه الممارسة القائمة على التزامات الدول الأطراف بتقديم تقارير عملاً بالمادة ٩ من الاتفاقية وأن تكون متسقة في طابعها. ودرك اللجنة مع ذلك بأنه ينبغي التمييز بوضوح بين الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩ وبين تلك المنصوص عليها في المادة ١٥ من الاتفاقية.

٤٩١-. ولاحظت اللجنة أن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أشار إلى العلاقات بين اللجنة الخاصة ولجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى استمرار رصد اللجنة الخاصة للتطورات ذات الصلة في الأقاليم فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية. ومع ذلك، أفادت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً بأن القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري والتي ترتبط مباشرة بمبادئ وأهداف الاتفاقية لا تتجلى في تلك الفروع من تقرير اللجنة الخاصة التي تتناول استعراض عمل اللجنة الخاصة والأعمال الأخرى التي تضطلع بها.

٤٩٢-. وأولى أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري لدى استعراضهم صور التقارير التي وردت عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ١٥ من الاتفاقية (CERD/C/SR.1285-1286) اهتماماً خاصاً، في ضوء مبادئ وأهداف الاتفاقية، بالأوضاع السائدة في تيمور الشرقية والصحراء الغربية ونيو كاليدونيا. وينبغي في رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري استمرار متابعة التطورات في هذه الأقاليم.

-٤٩٣- وتود اللجنة أن تقدم الآراء والتوصيات التالية:

(أ) بما أن لجنة القضاء على التمييز العنصري لم تتلق مرة أخرى صوراً من أية التماسات عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ١٥ من الاتفاقية، فإنها ترجو من الأمين العام أن يوضح لها أسباب ذلك. وفي حالة وجود التماسات ذات صلة، ترجو اللجنة من الأمين العام أن يتيح لها صوراً من هذه الالتماسات وأية معلومات أخرى ذات صلة بأهداف الاتفاقية تكون قد أتيحت له فيما يتعلق بالأقاليم المشار إليها في الفقرة ١٥(أ) من المادة ١٥.

(ب) ينبغي في المواد التي تعدّها الأمانة للجنة الخاصة والتي يتيحها الأمين العام للجنة القضاء على التمييز العنصري عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ١٥ من الاتفاقية، وكذلك في ضوء أحكام قرار الجمعية العامة ٤١(د-١٥) إيلاء اهتمام منهجي أكبر للجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان وبخاصة للمسائل التي ترتبط مباشرة بمبادئ وأهداف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وللجنة الخاصة مدعوة إلى مراعاة هذا الشاغل عند تدبير عملها في المستقبل.

(ج) يرجى من الدول الأطراف التي تقوم بإدارة أقاليم غير ممتحنة بالحكم الذاتي أو تمارس خلاف ذلك ولايتها القضائية على الأقاليم أن تضمن أو أن تستمر في تضمين التقارير التي ستقدمها عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ معلومات ذات صلة عن تنفيذ الاتفاقية في جميع الأقاليم التي تخضع لولايتها القضائية.

#### سادسا- الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين

-٤٩٤- نظرت اللجنة في هذا البند في دورتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين. وفي دورتها الثانية والخمسين، نظرت اللجنة في مذكرة الأمين العام التي أحال فيها إلى الجمعية العامة تقرير الاجتماع الثامن لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (A/52/507)، ومذكرة الأمين العام التي أحال فيها إلى الجمعية العامة تقرير الاجتماع التاسع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (A/53/125)، وكلتاهما تتعلقان بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

-٤٩٥- ونظرت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في الموضوعين التاليين الوارددين في إطار هذا البند:  
(أ) التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛ و(ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة للنظر في هذا البند في دورتها الثالثة والخمسين:

(أ) قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٢ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(ب) المحاضر الموجزة للجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة A/C.3/52/SR.27-29,35, 37,49

(د) قرار الجمعية العامة ١١٨/٥٢ بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ه) قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٨ بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ألف- التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية

٤٩٦- لاحظت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن الجمعية العامة أثبتت على اللجنة لما قامت به من عمل يتعلق بدراسة التقارير واتخاذ إجراء بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. كما لاحظت أن الجمعية العامة أثبتت أيضاً على أساليب عملها، بما في ذلك عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت كثيراً جداً في تقديم تقاريرها. ورحبـت اللجنة كذلك بما ورد في القرار ١١٠/٥٢ من ثناء عليها لمساهمتها في معـنـعـ التـميـزـ العـنـصـريـ، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

٤٩٧- ورحبـت اللجنة بطلب الجمعية العامة إلى الدول الأطراف التعـجـيلـ بـاتـخـاذـ إـجـراءـاتـهاـ الدـاخـلـيـةـ للـتـصـدـيقـ علىـ التـعـديـلاتـ المـدخـلـةـ عـلـىـ الفـقـرـةـ ٦ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ بـشـأنـ تـموـيلـ اللـجـنـةـ.

باء- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

الإجراءات المتـخذـةـ فـيـ الدـوـرـةـ الثـانـيـةـ وـالـخـمـسـيـنـ

٤٩٨- نظرـتـ اللجنةـ فيـ دورـتهاـ الثـانـيـةـ وـالـخـمـسـيـنـ فـيـ مـذـكـرةـ الـأـمـمـيـنـ الـعـامـ الـتـيـ أـحـالـ فـيـهاـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ تـقـرـيرـ الـاجـتمـاعـ الثـامـنـ لـرـؤـسـاءـ الـهـيـئـاتـ الـمـنـشـأـةـ بـمـوجـبـ مـعـاهـدـاتـ حقوقـ الإنسانـ (A/52/507)، وـفـيـ مـذـكـرةـ الـأـمـمـيـنـ الـعـامـ الـتـيـ أـحـالـ فـيـهاـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ تـقـرـيرـ الـاجـتمـاعـ التـاسـعـ لـرـؤـسـاءـ الـهـيـئـاتـ الـمـنـشـأـةـ بـمـوجـبـ مـعـاهـدـاتـ حقوقـ الإنسانـ (A/53/125)، وكـلـتـاهـماـ تـعـلـقـانـ بـالـتـنـفـيـذـ الـفـعـالـ لـلـصـكـوكـ الـدـولـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـقـوقـ الإنسانـ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٩٩- وأـحـاطـتـ الـلـجـنـةـ عـلـمـاـ بـتـوـصـيـاتـ تـقـرـيرـ الـاجـتمـاعـ الثـامـنـ لـرـؤـسـاءـ الـهـيـئـاتـ الـمـنـشـأـةـ بـمـوجـبـ مـعـاهـدـاتـ حقوقـ الإنسانـ. وأـفـادـتـ بـأـنـهـ سـتـتـابـعـ بـاـهـتـمـامـ إـلـيـرـ إـلـيـرـ الـذـيـ سـتـتـخـذـهـ الـأـمـانـةـ بـشـأنـ هـذـهـ التـوـصـيـاتـ. وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـقـرـيرـ الـاجـتمـاعـ التـاسـعـ لـرـؤـسـاءـ الـهـيـئـاتـ الـمـنـشـأـةـ بـمـوجـبـ مـعـاهـدـاتـ حقوقـ الإنسانـ، فقدـ أـحـاطـتـ الـلـجـنـةـ عـلـمـاـ فـيـ جـلـسـتـهاـ ١٢٦٨ـ الـمـعـقـودـةـ فـيـ ١٧ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ١٩٩٨ـ بـأـنـ التـقـرـيرـ نـاقـشـ التـحـفـظـاتـ عـلـىـ الصـكـوكـ الـدـولـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـقـوقـ الإنسانـ وـقـرـرـتـ أـنـ تعـهـدـ إـلـىـ السـيـدـ يـونـ دـيـاكـونـوـ وـإـلـىـ السـيـدـ يـورـيـ رـيشـتوـفـ بـمـهمـةـ إـعـادـ وـرـقـةـ عـلـمـاـ عـنـ التـحـفـظـاتـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

## الإجراء المتخذ في الدورة الثالثة والخمسين

-٥٠٠ نظرت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في قرار الجمعية العامة ١١٨/٥٢ بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم تقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٨ بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم تقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأفادت بأنها ستتابع باهتمام الإجراء المتخذ بقصد التوصيات الواردة في هاتين الوثيقتين.

-٥٠١ وزعت على اللجنة ورقة العمل التي أعدها السيد دياكونو والسيد ريشتون بشأن التحفظات على الاتفاقية، وتقرر مناقشتها في الدورة الرابعة والخمسين للجنة.

### **سابعا- تقديم الدول الأطراف تقاريرها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية**

#### ألف- التقارير التي تلقتها اللجنة

-٥٠٢ قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٨، قبول اقتراح الدول الأطراف بأن تقدم تقريرا شاملًا كل أربع سنوات وتقريراً موجزاً مستوفياً في فترة السنتين التالية. ويورد الجدول ١ التقارير التي وردت خلال الفترة من ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨.

#### الجدول ١- التقارير التي وردت خلال الفترة قيد الاستعراض ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	رقم الوثيقة
النمسا	التقرير الحادي عشر	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CERD/C/319/Add.5
	التقرير الثاني عشر	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	
	التقرير الثالث عشر	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧	
شيلي	التقرير الحادي عشر	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CERD/C/337/Add.2
	التقرير الثاني عشر	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	
	التقرير الثالث عشر	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	
	التقرير الرابع عشر	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	
كولومبيا	التقرير الثامن	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	CERD/C/332/Add.1
	التقرير التاسع	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CERD/C/338/Add.4	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر التقرير الرابع عشر التقرير الخامس عشر	كوسٌٰستار يكا
CERD/C/290/Add.1	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	التقرير الأولي التقرير الثاني التقرير الثالث	كرواتيا
CERD/C/320/Add.2	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	التقرير الثالث عشر التقرير الرابع عشر	فنلندا
CERD/C/315/Add.1	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣ ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥ ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩١ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٧	التقرير الثاني التقرير الثالث التقرير الرابع التقرير الخامس التقرير السادس التقرير السابع التقرير الثامن التقرير التاسع	غابون
CERD/C/338/Add.5	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر التقرير الرابع عشر التقرير الخامس عشر	غانا
CERD/C/320/Add.3	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧	التقرير الرابع عشر	العراق
CERD/C/317/Add.1	٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	التقرير العاشر التقرير الحادي عشر	إيطاليا
CERD/C/318/Add.1	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	التقرير التاسع التقرير العاشر التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر	الأردن

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CERD/C/337/Add.1	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	التقرير السابع	ليسوتو
	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	التقرير الثامن	
	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	التقرير التاسع	
	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	التقرير العاشر	
	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	التقرير الحادي عشر	
	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	التقرير الثاني عشر	
	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	التقرير الثالث عشر	
	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	التقرير الرابع عشر	
CERD/C/330/Add.	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	التقرير الأولي	موريتانيا
	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	التقرير الثاني	
	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الثالث	
	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع	
	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الخامس	
CERD/C/338/Add.3	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	التقرير الحادي عشر	منغوليا
	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	التقرير الثاني عشر	
	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير الثالث عشر	
	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	
	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	
CERD/C/298/Add.4	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الثاني عشر	المغرب
	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الثالث عشر	
CERD/C/298/Add.5	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	التقرير الثاني عشر	بيرو
	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	التقرير الثالث عشر	
CERD/C/314/Add.1	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	التقرير الخامس	البرتغال
	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	التقرير السادس	
	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	التقرير السابع	
	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	التقرير الثامن	
CERD/C/333/Add.1	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير التاسع	جمهورية كوريا
	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير العاشر	
CERD/C/338/Add.6	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	أسبانيا
	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	رقم الوثيقة
الجمهورية العربية السورية	التقرير الثاني عشر	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	CERD/C/338/Add.1
	التقرير الثالث عشر	٢١ أيار/مايو ١٩٩٤	
	التقرير الرابع عشر	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	
	التقرير الخامس عشر	٢١ أيار/مايو ١٩٩٨	
أوروغواي	التقرير الثاني عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	CERD/C/338/Add.7
	التقرير الثالث عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	
	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	

باء- التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة

-٥٠٣ يورد الجدول ٢ التقارير التي كان التاريخ المحدد لتقديمها يقع قبل نهاية الدورة الثالثة والخمسين ولكنها لم ترد حتى الآن.

الجدول ٢- التقارير التي كان التاريخ المحدد لتقديمها يقع قبل اختتام الدورة الثالثة والخمسين (٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨) ولكنها لم ترد حتى الآن

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
أفغانستان	التقرير الثاني	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	٩
	التقرير الثالث	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	٧
	التقرير الرابع	٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧
	التقرير الخامس	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٤
	التقرير السادس	٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	٣
	التقرير السابع	٥ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢
	التقرير الثامن	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	-
ألبانيا	التقرير الأولى	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٢
	التقرير الثانية	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١
الجزائر	التقرير الثالث عشر	١٥ آذار/مارس ١٩٩٧	١
أنتيغوا وبربودا	التقرير الأولى	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣
	التقرير الثاني	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢
	التقرير الثالث	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢
	التقرير الرابع	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١
	التقرير الخامس	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
-	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	الأرجنتين
-	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	التقرير الثالث	أرمينيا
٢	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	التقرير العاشر	أستراليا
٢	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	التقرير الحادي عشر	
١	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	التقرير الأولى	أذربيجان
١١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	التقرير الخامس	جزر البهاما
٧	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	التقرير السادس	
٥	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	التقرير السابع	
٥	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	التقرير الثامن	
٤	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	التقرير التاسع	
٣	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير العاشر	
٢	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	التقرير الحادي عشر	
١	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	التقرير الأولى	البحرين
١	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	التقرير الثاني	
١	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	التقرير الثالث	
-	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	التقرير الرابع	
٣	١١ تموز/يوليه ١٩٩٢	التقرير السابع	بنغلاديش
٣	١١ تموز/يوليه ١٩٩٤	التقرير الثامن	
٢	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	التقرير التاسع	
-	١١ تموز/يوليه ١٩٩٨	التقرير العاشر	
٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	التقرير الثامن	بربادوس
٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	التقرير التاسع	
٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	التقرير العاشر	
٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	التقرير الحادي عشر	
٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	التقرير الثاني عشر	
-	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	التقرير الثالث عشر	
-	٨ أيار/مايو ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	بيلاروس
٢	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	التقرير الحادي عشر	بلجيكا
٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	التقرير الثالث عشر	بوليفيا
١	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	التقرير الرابع عشر	
٢	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	التقرير الأولى	البوسنة والهرسك
٢	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	التقرير الثاني	
-	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨	التقرير الثالث	
١٠	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥	التقرير السادس	بوتسوانا
٧	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٧	التقرير السابع	
٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩	التقرير الثامن	
٤	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	التقرير التاسع	
٢	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣	التقرير العاشر	
٢	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥	التقرير الحادي عشر	
١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٧	التقرير الثاني عشر	
٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	البرازيل
-	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
-	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	بلغاريا
١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٧	التقرير الثاني عشر	بوركينا فاسو
-	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	التقرير الرابع عشر	الكامبيون
٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	التقرير الثالث عشر	كندا
١	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	التقرير الرابع عشر	
١١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	التقرير الثالث	الرأس الأخضر
٨	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	التقرير الرابع	
٦	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	التقرير الخامس	
٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	التقرير السادس	
٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	التقرير السابع	
٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	التقرير الثامن	
٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	التقرير التاسع	
٩	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦	التقرير الثامن	جمهورية أفريقيا الوسطى
٧	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨	التقرير التاسع	
٧	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	التقرير العاشر	
٤	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	التقرير الحادي عشر	
٣	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	التقرير الثاني عشر	
٢	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	التقرير الثالث عشر	
-	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	التقرير الرابع عشر	
٢	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	التقرير العاشر	تشاد
١	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	التقرير الثامن	الصين
٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩	التقرير الأولى	الكونغو
٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩١	التقرير الثاني	
٢	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	التقرير الثالث	
٢	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	التقرير الرابع	
١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٧	التقرير الخامس	
١٦	٣ شباط/فبراير ١٩٨٢	التقرير الخامس	كوت ديفوار
١٢	٣ شباط/فبراير ١٩٨٤	التقرير السادس	
٨	٣ شباط/فبراير ١٩٨٦	التقرير السابع	
٥	٣ شباط/فبراير ١٩٨٨	التقرير الثامن	
٥	٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	التقرير التاسع	
٤	٣ شباط/فبراير ١٩٩٢	التقرير العاشر	
٣	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	التقرير الحادي عشر	
٢	٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	التقرير الثاني عشر	
-	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	التقرير الثالث عشر	
-	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	قبرص
١	٢١ أيار/مايو ١٩٩٧	التقرير الحادي عشر	جمهورية الكونغو الديمقراطية

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
الجمهورية الدومينيكية	التقرير الرابع التقرير الخامس التقرير السادس التقرير السابع التقرير الثامن	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣ ٣ ٢ ٢ -
إكوادور	التقرير الثالث عشر التقرير الرابع عشر التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢ ٢ -
مصر	التقرير الثالث عشر التقرير الرابع عشر التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢ ٢ -
السلفادور	التقرير التاسع	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١
إستونيا	التقرير الأولى التقرير الثاني التقرير الثالث	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٢ ٢ ١
إثيوبيا	التقرير السابع التقرير الثامن التقرير التاسع التقرير العاشر التقرير الحادي عشر	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣ ٣ ٢ ٢ ١
فيجي	التقرير السادس التقرير السابع التقرير الثامن التقرير التاسع التقرير العاشر التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر التقرير الثاني عشر	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١١ ٧ ٥ ٥ ٤ ٣ ٢ -
فرنسا	التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢ ٢
غامبيا	التقرير الثاني التقرير الثالث التقرير الرابع التقرير الخامس التقرير السادس التقرير السابع التقرير الثامن التقرير التاسع التقرير العاشر	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٦ ١٢ ٨ ٥ ٥ ٤ ٣ ٢ -
ألمانيا	التقرير الخامس عشر	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	-

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	التقرير الثاني عشر	اليونان
٢	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	التقرير الثالث عشر	
١	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	التقرير الرابع عشر	
-	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	التقرير الثامن	غواتيمالا
٢٣	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	التقرير الأولي	غيانا
١٩	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠	التقرير الثاني	
١٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	التقرير الثالث	
١٢	١٧ آذار/مارس ١٩٨٤	التقرير الرابع	
٨	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦	التقرير الخامس	
٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٨	التقرير السادس	
٥	١٧ آذار/مارس ١٩٩٠	التقرير السابع	
٤	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	التقرير الثامن	
٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٤	التقرير التاسع	
٢	١٧ آذار/مارس ١٩٩٦	التقرير العاشر	
-	١٧ آذار/مارس ١٩٩٨	التقرير الحادي عشر	
٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	التقرير العاشر	هايتي
٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الحادي عشر	
٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الثاني عشر	
-	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الثالث عشر	
٢	٣١ أيار/مايو ١٩٩٤	التقرير الثالث عشر	الكرسي الرسولي
٢	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	
-	٣١ أيار/مايو ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	
٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	هنغاريا
-	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	
-	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	آيسلندا
-	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	الهند
٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الثالث عشر	إيران (جمهورية - إسلامية)
٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	
-	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	
-	٢ شباط/فبراير ١٩٩٨	التقرير العاشر	إسرائيل
٩	٤ تموز/يوليه ١٩٨٦	التقرير الثامن	جامايكا
٧	٤ تموز/يوليه ١٩٨٨	التقرير التاسع	
٧	٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	التقرير العاشر	
٤	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	التقرير الحادي عشر	
٣	٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	التقرير الثاني عشر	
٢	٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	التقرير الثالث عشر	
-	٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	التقرير الرابع عشر	
١	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	التقرير الأولي	اليابان
-	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	الكويت

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	التقرير السادس	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٥	٩
	التقرير السابع	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧	٦
	التقرير الثامن	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩	٥
	التقرير التاسع	٢٤ آذار/مارس ١٩٩١	٣
	التقرير العاشر	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣	٢
	التقرير الحادي عشر	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥	٢
	التقرير الثاني عشر	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧	١
	التقرير الأولي	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣	٢
	التقرير الثاني	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٢
	التقرير الثالث	١٤ أيار/مايو ١٩٩٧	١
لاتفيا	التقرير الأولي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	٢٣
	التقرير الثاني	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	١٩
	التقرير الثالث	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٥
	التقرير الرابع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١٢
	التقرير الخامس	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨
	التقرير السادس	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٥
	التقرير السابع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٤
	التقرير الثامن	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣
	التقرير التاسع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢
	التقرير العاشر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	-
الجماهيرية العربية الليبية	التقرير الحادي عشر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	-
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-
	التقرير العاشر	١١ أيار/مايو ١٩٩٧	١
	التقرير العاشر	٩ آذار/مارس ١٩٨٨	٦
	التقرير الحادي عشر	٩ آذار/مارس ١٩٩٠	٦
	التقرير الثاني عشر	٩ آذار/مارس ١٩٩٢	٣
	التقرير الثالث عشر	٩ آذار/مارس ١٩٩٤	٢
	التقرير الرابع عشر	٩ آذار/مارس ١٩٩٦	٢
	التقرير الخامس عشر	٩ آذار/مارس ١٩٩٨	-
	التقرير الأولي	١١ تموز/ يوليه ١٩٩٧	١
ملديف	التقرير الخامس	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣	٢
	التقرير السادس	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٢
	التقرير السابع	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٧	١
	التقرير العاشر	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٧	٦
مالاوي	التقرير السابعة	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٦
	التقرير الثامنة	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٤
	التقرير التاسعة	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢
	التقرير العاشرة	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢
	التقرير الحادية عشر	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	١
مالطا	التقرير الثالث عشر	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢
	التقرير الرابع عشر	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	-
	التقرير الثالث عشر	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١
موريسيل	التقرير الثاني عشر	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
موناكو	التقرير الأولى	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١
المغرب	التقرير الرابع عشر	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-
موزامبيق	التقرير الثاني	١٨ أيار/مايو ١٩٨٦	٩
	التقرير الثالث	١٨ أيار/مايو ١٩٨٨	٧
	التقرير الرابع	١٨ أيار/مايو ١٩٩٠	٧
	التقرير الخامس	١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	٤
	التقرير السادس	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤	٢
	التقرير السابع	١٨ أيار/مايو ١٩٩٦	٢
	التقرير الثامن	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨	-
ناميبيا	التقرير الثامن	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	-
نيبال	التقرير الرابع عشر	١ آذار/مارس ١٩٩٨	-
هولندا	التقرير الثالث عشر	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	-
نيوزيلندا	التقرير الثاني عشر	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢
	التقرير الثالث عشر	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	-
نيكاراغوا	التقرير العاشر	١٧ آذار/مارس ١٩٩٧	١
النيجر	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-
نيجيريا	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-
باكستان	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-
بنما	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-
بابوا غينيا الجديدة	التقرير الثاني	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٠
	التقرير الثالث	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	٧
	التقرير الرابع	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٩	٥
	التقرير الخامس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١	٤
	التقرير السادس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢
	التقرير السابع	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢
	التقرير الثامن	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧	١
الفلبين	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-
بولندا	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-
قطر	التقرير التاسع	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢
	التقرير العاشر	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢
	التقرير الحادي عشر	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧	١
جمهورية مولدوفا	التقرير الأولى	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢
	التقرير الثاني	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢
	التقرير الثالث	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨	-
رومانيا	التقرير الثاني عشر	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢
	التقرير الثالث عشر	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢
	التقرير الرابع عشر	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١
الاتحاد الروسي	التقرير الخامس عشر	٦ آذار/مارس ١٩٩٨	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
رواندا	التقرير الثامن	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	٤
	التقرير التاسع	١٦ أيار/مايو ١٩٩٢	٤
	التقرير العاشر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٣
	التقرير الحادي عشر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٦	٢
	التقرير الثاني عشر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٨	-
سانت لوسيا	التقرير الأولي	١٦ آذار/مارس ١٩٩١	٣
	التقرير الثاني	١٦ آذار/مارس ١٩٩٣	٢
	التقرير الثالث	١٦ آذار/مارس ١٩٩٥	٢
	التقرير الرابع	١٦ آذار/مارس ١٩٩٧	١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	التقرير الثاني	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	١٠
	التقرير الثالث	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٧
	التقرير الرابع	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٥
	التقرير الخامس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤
	التقرير السادس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢
	التقرير السابع	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢
	التقرير الثامن	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١
السنغال	التقرير الحادي عشر	١٩ أيار/مايو ١٩٩٣	٢
	التقرير الثاني عشر	١٩ أيار/مايو ١٩٩٥	٢
	التقرير الثالث عشر	١٩ أيار/مايو ١٩٩٧	١
سيشيل	التقرير السادس	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٣
	التقرير السابع	٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	٣
	التقرير الثامن	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢
	التقرير التاسع	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢
	التقرير العاشر	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١
سيراليون	التقرير الرابع	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٦
	التقرير الخامس	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٢
	التقرير السادس	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢٠
	التقرير السابع	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٦
	التقرير الثامن	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١٢
	التقرير التاسع	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٨
	التقرير العاشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٥
	التقرير الحادي عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥
	التقرير الثاني عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤
	التقرير الثالث عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٣
	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-
	تقرير تكميلي	٣١ آذار/مارس ١٩٧٥	١
سلوفاكيا	التقرير الأولي	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٤	٢
	التقرير الثاني	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦	٢
	التقرير الثالث	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨	-
سلوفينيا	التقرير الأولي	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢
	التقرير الثاني	٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢
	التقرير الثالث	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	١

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
جزر سليمان	التقرير الثاني	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥	١٠
	التقرير الثالث	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧	٧
	التقرير الرابع	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٥
	التقرير الخامس	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	٤
	التقرير السادس	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢
	التقرير السابع	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢
	التقرير الثامن	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١
الصومال	التقرير الخامس	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	١١
	التقرير السادس	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٨
	التقرير السابع	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٦
	التقرير الثامن	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥
	التقرير التاسع	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣
	التقرير العاشر	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣
	التقرير الحادي عشر	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢
سري لانكا	التقرير السابع	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥	٢
	التقرير الثامن	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧	١
السودان	التقرير التاسع	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢
	التقرير العاشر	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	-
	التقرير الحادي عشر	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨	-
سورينام	التقرير الأولى	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥	١٠
	التقرير الثانية	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧	٧
	التقرير الثالث	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٥
	التقرير الرابعة	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	٤
	التقرير الخامسة	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢
	التقرير السادسة	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢
	التقرير السابعة	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١
سوازيلند	التقرير الخامس عشر	٧ أيار/مايو ١٩٩٨	-
السويد	التقرير الثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١
سويسرا	التقرير الثاني	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	-
طاجيكستان	التقرير الأولى	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢
	التقرير الثانية	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨	-
تونغو	التقرير السادس	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١٢
	التقرير السابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٨
	التقرير الثامن	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٥
	التقرير التاسع	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٥
	التقرير العاشر	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤
	التقرير الحادي عشر	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣
	التقرير الثاني عشر	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢
	التقرير الثالث عشر	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١
ترینیداد وتوباغو	التقرير الحادي عشر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢
	التقرير الثاني عشر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٢

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
تونس	التقرير الثالث عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢
تركمانستان	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢
أوغندا	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-
أوكرانيا	التقرير الأولي	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢
إمارات العربية المتحدة	التقرير الثاني	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	التقرير الخامس عشر	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١٢
جمهورية ترانزيتيا المتحدة	التقرير الثالث	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨
الولايات المتحدة الأمريكية	التقرير الرابع	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٦
فيبيت نام	التقرير الخامس	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٥
أوزبكستان	التقرير السادس	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤
فنزويلا	التقرير السابع	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣
فيبيت نام	التقرير الثامن	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢
أوزبكستان	التقرير التاسع	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	-
الولايات المتحدة الأمريكية	التقرير الأولي	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٢
فنزويلا	التقرير الثاني	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	١
فيبيت نام	التقرير الثالث عشر	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	-
أوزبكستان	التقرير الثامن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٦
فنزويلا	التقرير التاسع	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٦
فيبيت نام	التقرير العاشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢
أوزبكستان	التقرير الحادي عشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢
فنزويلا	التقرير الثاني عشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١
فيبيت نام	التقرير الثالث عشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	-
الولايات المتحدة الأمريكية	التقرير الأولي	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢
فنزويلا	التقرير الثاني	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١
أوزبكستان	التقرير الأولي	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٢
فنزويلا	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢
فيبيت نام	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-
فيبيت نام	التقرير السادس	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢
فنزويلا	التقرير السابع	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢
فيبيت نام	التقرير الثامن	٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	١

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
اليمن	التقرير الحادي عشر	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢
	التقرير الثاني عشر	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢
	التقرير الثالث عشر	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١
يوغوسلافيا	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-
زامبيا	التقرير الثاني عشر	٥ آذار/مارس ١٩٩٥	٢
	التقرير الثالث عشر	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	١
زمبابوي	التقرير الثاني	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٢
	التقرير الثالث	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢
	التقرير الرابع	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	-

### ثامنا - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٤٠٥- ناقشت اللجنة العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين.

٤٠٥- وعند النظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مذكرة من الأمين العام أحال فيها التقرير الذي أعده السيد غليلي - اهانهازو المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، A/52/471:

(ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، تقرير الأمين العام، A/52/528

(ج) قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٢ المعنى بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(د) قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المعنى بتدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ه) المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، تقرير الأمين العام، E/1997/87

- (و) تقرير الأمين العام عن الحلقة الدراسية لتقدير تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،  
E/CN.4/1997/68/Add.1
- (ز) تقرير الأمين العام عن الحلقة الدراسية المعنية بالهجرة والعنصرية والتمييز العنصري،  
E/CN.4/1998/77/Add.1
- (ج) تقرير الأمين العام عن الحلقة الدراسية المعنية بدور الإنترنت في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،  
E/CN.4/1998/77/Add.2
- (ط) تقرير الأمين العام عن التمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان،  
E/CN.4/1998/77
- (ي) تقرير السيد موريس غليلي - اهانهازو المقرر الخاص المعنى بـأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، المقدم طبقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٧،  
E/CN.4/1998/79
- (ك) تنفيذ برنامج العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، تقرير الأمين العام  
E/CN.4/1997/68
- (ل) قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨ المعنى بتدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك:
- (م) الآثار الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية نتيجة مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1998/L.37 المعنون "العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك"،  
E/CN.4/1998/L.98
- (ن) ورقة عمل مشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أعدها السيد خوسيه بنغوا والسيد إيفان غارفالوف والسيد مصطفى مهدي والسيدة شانتي صديق علي،  
E/CN.4/Sub.2/1998/4
- ٥٠٦- وفي الجلسة ١٢٧٠ للجنة، ذكر السيد باتتون الرئيس السابق للجنة أنه أرسل، عملاً بتعليماتها، خطاباً إلى الأمين العام للمتحدة ورئيس لجنة حقوق الإنسان تضمن قائمة بالمواضيع التي يمكن للجنة أن تعدد استعراضات متخصصة بشأنها كأساس لعمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

-٥٠٧ وأحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ الذي حدد لجنة حقوق الإنسان باعتبارها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المقترن، كما أحاطت علما بأن اللجنة مطالبة بأن تشارك وتسهم في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي المؤتمر العالمي نفسه. وأشارت اللجنة إلى أن أعضاءها أنتجو على مر السنين عددا كبيرا من الدراسات التي يمكن أن تسهم في المؤتمر العالمي.

-٥٠٨ وقررت اللجنة أن تنشئ فريق اتصال من ثلاثة أعضاء لجمع المعلومات عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وتقديم تقرير إلى اللجنة، مشفوعا باقتراحات عن إسهام اللجنة في المؤتمر. وكان أعضاء اللجنة المسمّون في فريق الاتصال هم السيد غارفالوف والسيدة ماكدوغال والسيد ياتزيس.

-٥٠٩ وأحاطت اللجنة علما في جلستها ١٢٧٤ بسائر التطورات المتصلة بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وأشارت إلى أن السيد باتتون شارك في الحلقة الدراسية المعنية بالهجرة والعنصرية والتمييز العنصري التي عقدت في إطار أنشطة العقد الثالث. كما أحاطت علما بأن السيد أغا شاهي شارك في الحلقة الدراسية المعنية بدور الإنترنت في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقدم كل من السيد باتتون والسيد أغا شاهي تقريرا شفويا إلى اللجنة عن الحلقة الدراسة التي شارك فيها كل منها.

-٥١٠ وفي الجلسة ١٢٨١، أحاطت اللجنة علما مع الاهتمام بإسهام إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الوارد في الفصل الرابع من تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/77). ولاحظ أعضاء اللجنة من الفقرة ١٩ من ذلك التقرير أن إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام تعد مقالا يتضمن معلومات أساسية عن العنصرية ونتائجها. وأعرب الأعضاء عن الأمل في أن تكون أية معلومات بهذه الصياغة الطابع وأن تشدد على الاستنتاج بأن الدول الأطراف، بوفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، قد نجحت في تقليل التمييز العنصري في مجموعة واسعة من ميادين الحياة العامة. كما لوحظ أن التقارير السنوية للجنة المقدمة إلى الجمعية العامة تتضمن ثروة من الشواهد على تحقيق هذه المنجزات. وتم إرسال خطاب من رئيس اللجنة إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام لإبلاغها بهذه الآراء.

-٥١١ وفي الجلسة نفسها ناقشت اللجنة إسهام مستشار الأمم المتقدمة للقضايا المتصلة بنوع الجنس في تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/77). وأعربت اللجنة عن قلقها إذ أن الفقرة ٣ من الفصل الرابع من ذلك التقرير عرضت صورة مشوهة للموقف الذي تتخذه اللجنة من القضايا المتصلة بنوع الجنس وأرسل رئيس اللجنة خطابا إلى مستشار الأمم المتقدمة للقضايا المتصلة بنوع الجنس يعرب فيه عن هذه الآراء.

-٥١٢ وفي الجلسة ١٢٩٥، ناقشت اللجنة ورقة العمل المشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية (E/CN.4/1998/Sub.2/4) التي شارك في إعدادها عضوان في اللجنة هما السيد إيفان غارفالوف والسيدة صديق علي، وعضوان من اللجنة الفرعية هما السيد خوسيه بنغوا والسيد مصطفى مهدي. وكان السيد

خوسيه بنغوا، الخبير من اللجنة الفرعية، حاضراً أثناء عرض ورقة العمل المشتركة على اللجنة وأدلى ببيان قصير. وفضلاً عن ذاك، أدلى السيد غارفالوف وعضوان آخران باللجنة ببيانات تتعلق بورقة عمل العمل المشتركة. وأحاطت اللجنة علمًا بورقة العمل المشتركة، وأشارت بالخبراء الأربعه لما بذلوه من جهود تعاونية. وأعربت عن الأمل في الاضطلاع مستقبلاً بمشاريع مماثلة مشتركة مع اللجنة الفرعية.

-٥١٢ ورحبـتـالـلـجـنةـ،ـفـيـجـلـسـتـيـهاـ ١٣٠٢ و ١٣٠٣ـ،ـبـقـرـارـالـجـمـعـيـةـالـعـامـةـ ١١١/٥٢ـوـمـاـقـرـرـتـهـفـيـهـمـنـعـقدـمـؤـتـمـرـعـالـمـيـلـمـكـافـحةـالـعـنـصـرـيـوـالـتمـيـزـالـعـنـصـرـيـوـكـراـهـيـةـالـأـجـابـوـمـاـيـتـصـلـبـذـلـكـمـنـتـعـصـبـفـيـمـوـعـدـلـاـيـتـجـاـزـعـامـ٢٠٠١ـ.ـوـأـحـاطـتـعـلـماـبـالـفـقـرـةـ٥١ـمـنـقـرـارـلـجـنـةـحـقـوقـإـلـاـنـسـانـ ٢٦/١٩٩٨ـالـتـيـدـعـتـفـيـهـلـجـنـةـالـقـضـاءـعـلـىـتـمـيـزـالـعـنـصـرـيـإـلـىـإـسـهـامـفـيـعـلـمـيـةـالـتـحـضـيـرـيـلـلـمـؤـتـمـرـالـعـالـمـيـ.ـوـنـاقـشـتـلـجـنـةـمـجـمـوعـةـوـاسـعـةـمـنـأـفـكـارـبـشـأنـالـمـسـائـلـالـتـيـقـدـتـبـرـزـفـيـجـدـولـأـعـمـالـالـمـؤـتـمـرـوـفـيـإـلـاعـلـانـالـخـاتـمـيـوـبـرـنـامـجـالـعـلـمـ(ـانـظـرـمـقـرـرـ ٩ـ ٥٣ـ)ـأـدـنـاهـ).

#### المقرر ٩ (د - ٥٣)

#### إن اللجنة،

إذ ترحب بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ الذي قررت فيه الجمعية العامة عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١. وأحاطت علماً بالفقرة ٥١ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨ التي دعت فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الإسهام في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي. وناقشت اللجنة مجموعة واسعة من الأفكار بشأن المسائل التي قد تبرز في جدول أعمال المؤتمر وفي الإعلان الختامي وبرنامج العمل (انظر المقرر ٩ ٥٣ أدناه).

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨ الذي دعت فيه لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى "أن تعطي أولوية عالية للعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة التحضيرية مساهمتها في أهداف المؤتمر، بما في ذلك القيام بسلسلة من الدراسات، وإلى أن تشارك بنشاط في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه".

-١ ترحب بدعوة لجنة حقوق الإنسان الموجهة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، على نحو ما ورد في الفقرة ٥١ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨:

-٢ تكرر استعدادها للمشاركة في كل العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي المؤتمر نفسه؛

-٣ تشير إلى أنها بدأت النظر في مقترنات جدول أعمال المؤتمر العالمي والأفكار التي قد يأخذها المؤتمر العالمي في الاعتبار فيما قد يقرر اعتماده من إعلان وبرنامج عمل؛

-٤ ترى أن جدول العمل يمكن أن يشمل المواضيع التالية: الحقائق الجارية في أعقاب الرق والاستعمار؛ أثر العولمة الاقتصادية والمساواة العنصرية؛ معاملة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء والمشريدين؛ منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة؛ منع التمييز العنصري عن

طريق التعليم: سبل علاج التمييز العنصري وآليات أصلاحه وجبره؛ الآليات الدولية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتطورها التدريجي؛ مكافحة الكراهية وتعزيز التسامح في عصر الإلكترونيات؛ آثار الهويات المتعددة (العنصر، اللون، النسب، الأصل القومي أو العرقي، نوع الجنس)؛

-٥ تؤكد أن هذه المقترنات تحتاج إلى مزيد من التطوير وأن هذا ما ستفعله اللجنة بغرض تقديم وثيقة في دورتها في آذار/مارس ١٩٩٩.

الجلسة ١٣٠٣  
٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨

٤-٥١. وتتضمن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ثروة من المعلومات عن أسباب التمييز القائم على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي. وتصف هذه التقارير تفصيلاً السياسات التي اعتمدتها الدول للوفاء بمتطلبات الاتفاقيات كما تطبق وفقاً لظروفها الخاصة. وتشمل التقارير السنوية التاسعة والعشرون المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة الملاحظات المتزايدة الدقة التي اعتمدتها اللجنة عند الانتهاء من نظرها في المعلومات الواردة. ولذلك فهي تشمل الكثير مما يفسر استمرار التمييز العنصري، وأسباب الصراع العرقي ومشاكل العمال المهاجرين، واللاجئين وملتمسي اللجوء والعمال بدون وثائق، وخاصة من تشملهم أقليات متميزة مثل الغجر. وتحدد التقارير نجاحات الحملة ضد التمييز العنصري فضلاً عن التحديات المستمرة. ومن الصعب تجميع الدروس الكثيرة التي استقتها اللجنة على مر السنين ونقلها في شكل يناسب القراء الأقل تخصصاً. ولذلك تأمل اللجنة في متابعة حوار مع أولئك المسؤولين عن التخطيط للمؤتمر.

#### تاسعاً - استعراض أساليب عمل اللجنة

٤-٥١٥. ورد استعراض لأساليب عمل اللجنة في تقريرها المقدم إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة<sup>(٤)</sup>. ويبرز هذا الموجز التغيرات التي أدخلت في الأعوام الأخيرة ويستهدف جعل إجراءات اللجنة أكثر شفافية وتوافراً لكل من الدول الأطراف والجمهور. وبالنظر إلى عدم حدوث تغييرات مادية في أساليب عمل اللجنة خلال هذه الفقرة، فإن القارئ مدعو إلى الرجوع إلى هذا الجزء من تقريرها السابق المقدم إلى الجمعية.

## الحواشي

- (١) انظر الوثائق الرسمية لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاجتماع السابع عشر، المقررات (CERD/SP/60 و CERD/SP/59/Corr.1 و CERD/SP/59/Add.1).
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/8718)، الفصل الناتس، الفرع باء.
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/46/18)، المرفق الثالث.
- (٤) .HRI/GEN/1/Rev.3
- (٥) .E/CN.4/1998/64
- (٦) .E/CN.4/1998/65
- (٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (Part A/52/23) الفقرات ٨٥ و ٩٤-٩٣.
- (٨) للاطلاع على تقرير قدم عملا بمقرر خاص اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين CERD/C/247 (انظر ١٩٩٣).
- (٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/51/18) الفقرات ٦٢٧-٥٨٧.

## المرفق الأول

### حالة الاتفاقيات

**ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال**

**التمييز العنصري (١٥٠) حتى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨**

<u>الدولة الطرف</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ ورود صك</u>	<u>بدء النفاذ</u>
الاتحاد الروسي		٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٦ آذار/مارس ١٩٦٩
إثيوبيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ <sup>(١)</sup>	٢٣ تموز/ يوليه ١٩٧٦
أذربيجان		١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ <sup>(٢)</sup>	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
الأرجنتين		٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الأردن		٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ <sup>(٣)</sup>	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(٤)</sup>	٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٣
إسبانيا		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ <sup>(٥)</sup>	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أستراليا		٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥
أستونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(٦)</sup>	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢ شباط/فبراير ١٩٧٩
أفغانستان		٦ تموز/ يوليه ١٩٨٣ <sup>(٧)</sup>	٥ آب/أغسطس ١٩٨٣
إكوادور		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ <sup>(٨)</sup>	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ألانيا		١١ أيار/مايو ١٩٩٤ <sup>(٩)</sup>	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ألمانيا		١٦ أيار/مايو ١٩٦٩ <sup>(١٠)</sup>	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
الإمارات العربية المتحدة		٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ <sup>(١١)</sup>	٢٠ تموز/ يوليه ١٩٧٤
أن提瓜 و بربودا		٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ <sup>(١٢)</sup>	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
أوروغواي		٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أوزبكستان		٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ <sup>(١٣)</sup>	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
أوغندا		٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ <sup>(١٤)</sup>	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
أوكرانيا		٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)		١٣ آذار/مارس ١٩٦٧ <sup>(١٥)</sup>	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
آيسلندا		٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
إيطاليا		٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ <sup>(١٦)</sup>	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
بابوا غينيا الجديدة		٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
باكستان			

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ ورود صك التصديق والانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
البحرين	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠
البرازيل	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ <sup>(٦)</sup>	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
البرتغال	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ <sup>(٦)</sup>	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بلغيكا	٧ آب/أغسطس ١٩٧٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
بلغاريا	٨ آب/أغسطس ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بنغلاديش	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ <sup>(٦)</sup>	١١ تموز/يوليه ١٩٧٩
بنما	١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوتسوانا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ <sup>(٦)</sup>	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤
بوركينا فاسو	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ <sup>(٦)</sup>	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٤
بوروندي	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
البوسنة والهرسك	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(٦)</sup>	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
بولندا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوليفيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
بيرو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١
بيلاروس	٨ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٨ أيار/مايو ١٩٦٩
تركمانستان	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ <sup>(٦)</sup>	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩
تشينياد وتوباغو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
تشاد	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ <sup>(٦)</sup>	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
تونغو	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ <sup>(٦)</sup>	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢
تونس	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
تونغا	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٢ <sup>(٦)</sup>	١٧ آذار/مارس ١٩٧٢
جامايكا	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٤ تموز/يوليه ١٩٧١
الجزائر	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٥ آذار/مارس ١٩٧٢
جزر البهاما	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ <sup>(٦)</sup>	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ <sup>(٦)</sup>	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢
الجماهيرية العربية الليبية	١٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ <sup>(٦)</sup>	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الجماهيرية الأفريقية الوسطى	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	١٥ نيسان/أبريل ١٩٧١
الجماهيرية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ <sup>(٦)</sup>	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الجماهيرية ترانزيتية المتحدة	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ <sup>(٦)</sup>	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
الجماهيرية الدومينيكية	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ <sup>(٦)</sup>	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣
الجماهيرية العربية السورية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ <sup>(٦)</sup>	٢١ أيار/مايو ١٩٦٩

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ ورود صك التصديق والانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
جمهورية كوريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ <sup>(٦)</sup>	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٦ <sup>(٦)</sup>	١١ أيار/مايو ١٩٧٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ <sup>(٦)</sup>	١٤ آذار/مارس ١٩٧٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ <sup>(٧)</sup>	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ <sup>(٦)</sup>	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
الدانمرك	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
الرأس الأخضر	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ <sup>(٦)</sup>	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
رواندا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ <sup>(٦)</sup>	١٦ أيار/مايو ١٩٧٥
ROMANIA	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ <sup>(٦)</sup>	١٦ أيار/مايو ١٩٧٥
زامبيا	٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ <sup>(٦)</sup>	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ <sup>(٦)</sup>	١٦ آذار/مارس ١٩٩٠
سانت لوسيا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ <sup>(٧)</sup>	١٦ آذار/مارس ١٩٨٢
سري لانكا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ <sup>(٦)</sup>	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ <sup>(٦)</sup>
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ <sup>(٦)</sup>	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ <sup>(٧)</sup>
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ <sup>(٧)</sup>	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ <sup>(٦)</sup>
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ <sup>(٧)</sup>	١٩ آذار/مارس ١٩٧٢
السنغال	١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٢	١٩ أيار/مايو ١٩٧٢
سوازيلند	٧ نيسان/أبريل ١٩٦٩ <sup>(٦)</sup>	٧ أيار/مايو ١٩٦٩
السودان	٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ <sup>(٦)</sup>	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٧
سورينام	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ <sup>(٧)</sup>	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
سويسرا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ <sup>(٦)</sup>	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ <sup>(٦)</sup>
سيراليون	٢ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
سيشيل	٧ آذار/مارس ١٩٧٨ <sup>(٦)</sup>	٦ نيسان/أبريل ١٩٧٨
شيلي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١
الصومال	٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
الصين	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ <sup>(٦)</sup>	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
طاجيكستان	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ <sup>(٦)</sup>	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥
العراق	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠
غابون	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٠

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ ورود صك التصديق والانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
غامبيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ <sup>(٦)</sup>	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
غانا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
غواتيمala	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٧ آذار/مارس ١٩٧٧
غينيا	١٤ آذار/مارس ١٩٧٧	١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٧
فرنسا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١ <sup>(٦)</sup>	٢٧ آب/أغسطس ١٩٧١
الفلبين	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنزويلا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنلندا	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٧٠
فيجي	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ <sup>(٧)</sup>	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٣
فييت نام	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ <sup>(٦)</sup>	٩ تموز/يوليه ١٩٨٢
قبرص	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٧	٢١ آب/أغسطس ١٩٦٧
قطر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ <sup>(٦)</sup>	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
قيرغيزستان	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١
الكاميرون	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٣١ أيار/مايو ١٩٦٩
الكريسي الرسولي	١١ أيار/مايو ١٩٦٩	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ <sup>(٨)</sup>	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
كمبوديا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
كندا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠	٦ آذار/مارس ١٩٧٢
كوبا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢	٣ شباط/فبراير ١٩٧٣
كوت ديفوار	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ <sup>(٩)</sup>	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
كوسستاريكا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨
كولومبيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الكونغو	١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ <sup>(٦)</sup>	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
الكويت	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ <sup>(٦)</sup>	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لاتفيا	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢ <sup>(٦)</sup>	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
لبنان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ <sup>(٦)</sup>	٣١ أيار/مايو ١٩٧٨
لكرسمبرغ	١١ أيار/مايو ١٩٧٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦
ليبيريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
ليسوتو	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ <sup>(٦)</sup>	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١
مالطة	٢٧ أيار/مايو ١٩٧١	١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤
مالي	٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ <sup>(٦)</sup>	

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ ورود صك التصديق والانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
مدغشقر	٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	٩ آذار/مارس ١٩٦٩
مصر	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
المغرب	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١
المكسيك	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥
ملاوي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ <sup>(٦)</sup>	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦
ملاوي	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤ <sup>(٦)</sup>	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤
ملاوي	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ <sup>(٦)</sup>	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
المملكة العربية السعودية		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		
منغوليا	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩
موريتانيا	٦ آب/أغسطس ١٩٧٩	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩
موريشيوس	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
موزامبيق	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢ <sup>(٦)</sup>	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢
موناكو	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ <sup>(٦)</sup>	١٨ أيار/مايو ١٩٨٣
ناميبيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
الترويج	١١ تشرين الأول/نوفمبر ١٩٨٢ <sup>(٦)</sup>	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
النمسا	٦ آب/أغسطس ١٩٧٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
نيبال	٩ أيار/مايو ١٩٧٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢
النيجر	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ <sup>(٦)</sup>	١ آذار/مارس ١٩٧١
نيجيريا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
نيكاراغوا	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ <sup>(٦)</sup>	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
نيوزيلندا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ <sup>(٦)</sup>	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨
هايتي	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
الهند	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هنغاريا	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	١٧ آذار/مارس ١٩٦٩
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
اليابان	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
اليمن	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ <sup>(٦)</sup>	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
يوغوسلافيا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
اليونان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠

الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة  
١٤ من الاتفاقية (٢٥) حتى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ إيداع الإعلان</u>	<u>تاريخ النفاذ</u>
الاتحاد الروسي	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
إسبانيا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
أستراليا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
إكوادور	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧
أوروغواي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢
آيسلندا	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١
إيطاليا	٥ أيار/مايو ١٩٧٨	٥ أيار/مايو ١٩٧٨
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣
بيرو	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
جمهورية كوريا	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
الدانمرك	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
سلوفاكيا	١٧ آذار/مارس ١٩٩٥	١٧ آذار/مارس ١٩٩٥
السنغال	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
شيلي	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤
فرنسا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢
فنلندا	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
قبرص	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
كوسตารيكا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤
لوكسمبورغ	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦
الرويج	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
هنغاريا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١

**جيم - الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الاتفاقية**  
**والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف\***(٢٤)، حتى ٢١ آب/  
أغسطس ١٩٩٨

الدولة الطرف	تاريخ تلقي الإشعار بالقبول
أستراليا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
الدولة الطرف	الدولة الطرف
ألمانيا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
أوكرانيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤
بلغاريا	٢ آذار/مارس ١٩٩٥
بوركينا فاسو	٩ آب/أغسطس ١٩٩٣
ترينيداد وتوباغو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣
جزر البهاما	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤
الجمهورية العربية السورية	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨
جمهورية كوريا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الدانمرك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
زمبابوي	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧
السويد	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣
سويسرا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
سيشيل	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣
فرنسا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
فنلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤
قبرص	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧
كندا	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
كوبا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
المكسيك	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
النرويج	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيوزيلندا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
هولندا	
(عن المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل وأروبا تابعة لهولندا)	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

لكي تدخل التعديلات حيز النفاذ، ينبغي تلقي إشعار بقبول التعديلات من ثلثي الدول الأطراف

\* في الاتفاقية.

(أ) انضمام.

(ب) تاريخ تلقي الإشعار بالخلافة.

## **المرفق الثاني**

### **جدولاً لأعمال الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين**

#### **ألف - الدورة الثانية والخمسون**

- ١ افتتاح الدورة من قبل ممثل الأمين العام.
- ٢ الإعلان الرسمي من جانب أعضاء اللجنة المنتخبين مجددًا بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي.
- ٣ انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤ إقرار جدول الأعمال.
- ٥ المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٦ منع التمييز العنصري بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
- ٧ النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٨ تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٩ النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ١٠ النظر في صور الالتماسات وصور التقارير طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.
- ١١ الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين:
  - (أ) التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية:
  - (ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ١٢ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

## باء - الدورة الثالثة والخمسون

- ١ إقرار جدول الأعمال.
- ٢ المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٣ منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العاجلة.
- ٤ النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٥ تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٦ الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بشأن التقارير السنوية التي تقدمها لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٧ النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية.
- ٨ النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د) (١٥-١).
- ٩ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.
- ١٠ تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

### **المرفق الثالث**

#### **قرار لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**

**بشأن**

**البلاغ رقم ١٩٩٧/٩**

**د. س.**

**المقدم من:**

**صاحبة البلاغ**

**الشخص المدعى بأنه ضحية:**

**السويد**

**الدولة الطرف ذات العلاقة:**

**١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧**

**تاریخ البلاغ:**

**إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، التي شكلت بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،**

**وقد اجتمعت في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨،**

**تعتمد ما يلي:**

**قرار بشأن قبول البلاغ أو عدمه**

١- إن صاحبة البلاغ (الذى قدم بصورة أولية بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧) هي د. س.. مواطنة سويدية من أصل تشيكوسلوفاكي، من مواليد عام ١٩٤٧، وتقيم حالياً في صولنه، بالسويد. تزعم أنها ضحية انتهاكات ارتكبها السويد للمواد ٢، ٣، ٥(هـ) و٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

**الواقع كما عرضتها صاحبة البلاغ**

١-٢ في نيسان/أبريل ١٩٩٥، أعلن المجلس الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية عن شعور وظيفة منسق بحوث/مشاريع لدى المجلس الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية (*Socialstyrelsen*). وكان المجلس يبحث في إعلان الوظيفة الشاغرة عن متقدمين قادرين على تجميع وتجهيز المواد المستمدّة من الدراسات الاستقصائية والقيام، في مجال الصحة العمومية والرعاية الطبية، بمتابعة هيكل ومتغير ونوعية الرعاية الطبية في المستشفيات. ونص إعلان الوظيفة الشاغرة على أنه ينبغي للمتقدمين بطلبات لوظائف البحوث العامة أن يتمتعوا بمعرفة وخبرة في مجال هذا الموضوع وبمعرف جيدة بالطريق والتدابير المستخدمة لقياس ووصف وتقدير نجاعة أي نشاط في هذا الحقل ونتائجها. وكان الشرط الآخر أن

يحمل المتقدمو شهادة أكاديمية أساسية، ترتفعها، إن أمكن، المزيد من الدورات الدراسية في حقل البحوث والتقييم، وأن تكون لديهم خبرة في المجال المذكور. وشملت الشروط الأخرى القدرة على التعاون مع الآخرين، والتمتع بروح المبادرة، ويسهل التعبير الشفهي والكتابي عن أنماطهم. واعتبرت الكفاءة في لغة أخرى مؤهلاً إضافياً.

٢-٣ وتقديم ١٤٧ شخصاً إلى هذه الوظيفة، بما فيهم صاحبة البلاغ وأخرى تدعى س. ل. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قرر المجلس الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية تعين س. ل. كمنسقة بحوث ومشاريع في المجلس، وبدأت عملها اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وقد تقدمت صاحبة البلاغ طعناً إلى الحكومة ضد هذا القرار، معتبرة أن مؤهلاتها تفوق مؤهلات س. ل. وأنه تم رفض طلبها لشغل الوظيفة بسبب أصلها الأجنبي.

٤-٢ وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، ألغت الحكومة قرار المجلس الوطني بتعيين س. ل. في الوظيفة وأحالته المسألة ثانية إلى المجلس للنظر فيها. وقد استند قرار الحكومة على أن س. ل. وقت تعيينها لم تكن قد حصلت على شهادة أكاديمية بعد (مع أنها كانت تحضر لامتحان الشهادة عند ذلك). وبالتالي فإن س. ل. لم تلب بصورة رسمية الشروط المتصلة بالوظيفة كما حددها المجلس الوطني في إعلان الوظيفة الشاغرة. ووهد أن قرار المجلس الوطني في هذه الحالة كان خاطئاً من الناحية الرسمية.

٤-٢ وبعد ذلك بقليل أعاد المجلس الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية الإعلان عن وظيفة باحث في المجلس. وقد نص الإعلان عن الوظيفة هذه المرة على أن المجلس كان يبحث عن شخص يعمل في مشروع مارس (نظام الوصول والنتائج في المجال الطبي)، للمساعدة على جمع وتجهيز المواد من الاستقصاءات والدراسات وفي تقييم هيكل الصحة العمومية والرعاية الطبية. وأن العمل يتطلب اقامة اتصالات مع الخبراء الطبيين، ووضع الكاتالوجات وإعداد المواد لعرضها للعروض المتعددة الوسائل. أما بالنسبة للمؤهلات فقد اشترط الإعلان آن أن يكون المتقدم حاصلاً على "شهادة أكاديمية أساسية أو ما يعادلها، إضافة إلى الخبرة في المجال المذكور". وشملت الشروط الأخرى القدرة على التعاون والعمل ضمن مجموعة، وروح المبادرة، ويسر التعبير الشفهي والكتابي. ومعرفة جيدة باللغة الانكليزية.

٥-٣ وتقى ما مجموعه ٨٣ شخصاً إلى هذه الوظيفة التي أعيد الإعلان عنها، ومن بينهم صاحبة البلاغ وكذلك المدعوة س. ل. ودعا المجلس الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية أربعة من هؤلاء المتقدمين لإجراء المقابلة، بن فيهم صاحبة البلاغ والمدعوة س. ل. وتم تقييم مؤهلاتهم تقييماً دقيقاً. وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦، قرر المجلس مرة أخرى تعيين المدعوة س. ل. كباحثة في المجلس. وفي ٦ ديسمبر/يونيه ١٩٩٦ قدمت صاحبة البلاغ طعناً آخر إلى الحكومة ضد هذا القرار، مدعية بأنها تحمل مؤهلات أعلى من مؤهلات المدعوة س. ل. وتشير إلى أنها تتمتع بثقافة أكاديمية أو ترقى صلة بالموضوع وقدراً أكبر من الخبرة العملية أعلاه.

٦-٢ وأعد المجلس الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية رأياً مفتداً قدمه إلى الحكومة حول هذا الموضوع. واعتبر أنه يبرر تغيير المعايير عند اغاثة الإعلان عن الوظيفة الشاغرة وأكده على أن عملية الاختيار كانت دقيقة. وقال المجلس إنه بناء على هذه العملية تم الخلوص إلى الاستنتاج بأن المدعوة س. ل. تتمتع بأفضل المؤهلات لشغل تلك الوظيفة، بما في ذلك الياقة الشخصية. وأضاف المجلس قائلاً إن المدعوة س. ل. قد حصلت بحلول ذلك الوقت على شهادة أكاديمية في علم السلوك. وأن صاحبة السلاح اعتبرت أقل المتقدمين الأربعين أهلاً وهم في المقابلة المصفرة بالمرشحين تأهلاً للوظيفة.

٧-٢ وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، رفضت الحكومة تظلم صاحبة البلاغ، دون إبداء الأسباب. وقد تظلمت صاحبة البلاغ ضد هذا القرار أيضاً، وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ رفض هذا التظلم الأخير، على أساس أن الحكومة كانت في قرارها المتعدد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد انتهت من دراسة الموضوع وبالتالي أنهت الإجراءات المتعلقة به.

#### الشكوى

١-٣ تشتكى صاحبة البلاغ من أنه مورس ضدّها التمييز في بحثها عن عمل على أساس أصلها الوطني ووضعها كمهاجرة. وتدعى في هذا السياق بأنه:

هناك أجزاء كبيرة من الإعلانات عن الوظائف الشاغرة من النوع الذي تقدمت إليه تفصيلاً لأنّ الأشخاص الذي يتم اختياره سلفاً للوظيفة. وعادة ما يكون مواطننا سويدياً من موايد ذلك البلد؛

المؤهلات المطلوبة من المهاجرين أعلى مما يطلب من السويديين؛

يميز أصحاب العمل عموماً ضد المهاجرين في سياساتهم التوظيفية، من حيث أنهم يختارون السويديين الذين يعودون من ناحية المبدأ أعلى تأهلاً لوظيفة معينة. في حين أنهم يرفضون المهاجرين الذين يحملون مؤهلات أعلى لوظيفة نفسها. خلال إجراء المقابلات المتعلقة بالوظيفة التي أعيد الإعلان عنها، تدعى صاحبة البلاغ أنها أخبرت بأنها تحمل مؤهلات أعلى مما هو مطلوب،

أبدى القائمون بإجراء المقابلات المتعلقة بالوظيفة الشاغرةhaar مع المجلس الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية، حسبما تدعى صاحبة البلاغ، موقفاً سلبياً واضحاً إزاءها. بل إن صاحبة البلاغ تعتبر مجلـ المقابلة مجرد "لعبة مصلحة".

٢-٣ وتدعي صاحبة البلاغ بأن الإمكانية الوحيدة لإيجاد حل لوضع المهاجرين في السويد الذين يبحثون عن عمل بصورة عامة هو اتخاذ التدابير اللازمة للمساواة بينهم وبين سواهم، من قبيل تحديد حصة للمهاجرين فيما يخص الوظائف الرفيعة المستوى، كي تتسنى للمهاجرين الذين درسوا دراسة عليا فرصة العثور على عمل.

٣-٣ ترفض صاحبة البلاغ اعتبار المجلس الوطني لها أقل مؤهلات ولباقة من بين المتقدمين الأربعه الذين أدرجوا في القائمة المصغرة بالمرشحين للوظيفة التي أعيد الإعلان عنها مجرد دليل آخر على ممارسة التمييز ضدها. وتعيد التأكيد بأن مؤهلاتها الأكاديمية كانت أعلى بكثير من تلك التي تحملها س. ل. (شهادة ماجستير مقابل شهادة بكالوريوس).

#### ملاحظات الدولة الطرف

٤-٤ ت تعرض الدولة الطرف في عرضها المقدم بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة على قبول البلاغ.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن مصادر الحماية القانونية ذات الصلة ضد التمييز العرقي في السويد هي المستند الحكومي، وقانون التوظيف العام، وقانون مناهضة التمييز العرقي. وينص المستند الحكومي على مبدأ أساس يقضي بأن تمارس السلطات الرسمية بما يضمن احترام تساوي الجميع في الجدارة (الفصل الأول، الفرع ٢). وأن تنقى المحاكم، والسلطات الرسمية، وغيرها

من الذين يؤدون وظائف تقع في إطار الادارة الرسمية، إبان القيام بعملهم، تساوي الجميع أمام القانون والتمسك بالموضوعية والحياد. وعند البت في أية تعيينات في الادارة الحكومية، لا تؤخذ في الاعتبار سوى العوامل الموضوعية كالخبرة والمكافأة، فحسب.

٤-٤ ويشدد قانون التوظيف العام على المبادئ التي ينص عليها المستند الحكومي إلى حد يجعل العاملين الذين يسترشد بهما عند التوظيف في وظائف إدارية هما الخبرة والمكافأة. ومقاعدة عامة تعتبر الكفاءة أهم من الخبرة. وعلى السلطات أيضاً أن تنظر في العوامل الموضوعية التي تتفق مع غايات سوق العمل الإجمالية، وتنافُق الفرص، والسياسات الاجتماعية والتوظيفية. ويستثنى القرارات المتعلقة بشغل الوظائف الشاغرة من الشرط الاعتبادي بوجوب عرض السلطات الإدارية للأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ تلك القرارات. والسبب المنطقى لهذا الاستثناء هو الاهتمام بالمتقدمين الذين لم يوفوا في التعيين، وتحاشى إطلاعهم على التقييم السلبي الذي قد تنسنوا عليه هذه الأسباب. وبموجب الفرع ٢٥ من قانون الوكالات والمؤسسات الحكومية، يمكن تقديم الشكاوى ضد قرارات السلطات إلى الحكومة. وأية شكوى ضد قرار يتضمن المجلس الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية فيما يتعلق بمسائل التوظيف يمكن تقديمها إلى الحكومة أيضاً، وذلك بموجب الفرع ١٤ من القانون الصادر عام ١٩٩٦ المتصل بالمجلس الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية. ولا توجد أي سبل انتصاف أخرى ضد قرارات الحكومة.

٤-٤ ويمكن النظر في المزاعمات العمالية أيضاً بوجوب قانون مكافحة التمييز العرقي لعام ١٩٩٤، الذي يهدف إلى حظر التمييز في الحياة العملية. وبموجب هذا القانون يتم التمييز العنصري عندما يعامل شخص أو مجموعة من الأشخاص بصورة غير عادلة بالمقارنة مع الآخرين، أو يتم تعريضهم بأى شكل من الأشكال إلى معاملة غير عادلة أو مهينة على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي أو المعتقد الديني.

٤-٥ وعملاً بأحكام هذا القانون فقد عينت الحكومة أمين مظالم ضد التمييز العنصري الذي يضطلع بولاية التأكيد من عدم ممارسة التمييز العنصري في أسواق العمل أو أي مجال آخر من الميادين الاجتماعية. ويتعين على أمين المظالم أن يساعد أي شخص يتعرض للتمييز العنصري، وأن يساعد على ضمان حقوق صاحب الشأن. وعليه أن يبذل جهوداً خاصة للحؤول دون تعريض طالبي العمل للتمييز العنصري (الفرع ٤). وعندما يتلقى أي صاحب عمل توجيهات من جانب أمين المظالم بوجوب حضور اجتماعات وتقديم معلومات تتعلق بعلاقات أصحاب العمل بالمتقدمين للوظائف وبالموظفين فإنه ملزم بالقيام بذلك. وإذا أخفف صاحب العمل في التقيد بتوجيهات أمين المظالم فإن للأخير حق رفض غرامة عليه (الفروعين ٦ و ٧).

٤-٦ ويركز التشريع الذي ينطبق على سوق العمل بمجمله على مجالين رئيسين. أولهما هو حظر التمييز فيما يتعلق بالمتقدمين لشغل وظائف شاغرة، والذي يعتبر ذاتصلة بالحالة الراهنة. ويغطي حظر التمييز الآخر معاملة الموظفين. أما الأحكام التي تغطي معاملة المتقدمين إلى وظائف فتنص على أنه يتبع على أي صاحب عمل أن يعامل جميع المتقدمين إلى وظيفة ما على قدم المساواة، وأنه لدى تعيين أحد المتقدمين، لا يجوز له إقصاء المتقدمين الآخرين لأية معاملة غير منصفة بسبب الجنس أو اللون أو الأصل الوطني أو العرقي أو المعتقدات الدينية (الفرع ٨). وينطبق هذا الحكم إذا احتار صاحب العمل شخصاً آخر غير الشخص الذي تم تعريضه للتمييز. ولا يغطي الحظر السلوك التميizi في عملية التوظيف بحد ذاتها، لكنه إذا أدى هذا السلوك إلى توظيف شخص آخر، فإن صاحب العمل يعتبر مسؤولاً عن تصرفه هذا. ولكي يشكل أي نوع من أنواع المعاملة تمييزاً غير مشروع، يجب أن يكون الدافع عليه الموارق التي لا تستند إلى معايير موضوعية. وينبغي أن تبدو الاعتبارات المتعلقة بالتوظيف التي يدخلها صاحب العمل في حسابه مقبولة ورشيدة في أعين أي شخص لا علاقة له بالموضوع إذا أردت الإثبات بأن

أسباباً موضوعية هي التي دفعت صاحب العمل على اتخاذ قراره. ويلزم أي صاحب عمل ينتهي حظر التمييز بدفع التعويضات لقاء ذلك. ويحق لأي متقدم لشغل وظيفة يعتبر ضحية التمييز الحصول على تعويضات، يتبع على صاحب العمل أن يدفعها.

٧-٤ وينص الفرع ١٦ من قانون مكافحة التمييز العنصري على أن حالات التمييز في التوظيف تتم دراستها وفقاً للقانون الخاص بالدعوى القضائية المتعلقة بالنزاعات العمالية. وتبت في النزاعات محكمة العمل، بصفتها محكمة البداية والاستئناف، إذا قدمتها إحدى منظمات أصحاب العمل أو منظمات العاملين، أو أمين المظالم. وإذا تقدم بالدعوى صاحب عمل فرد أو طالب عمل فرد فتتظر فيها وتصدر حكمها بها محكمة محلية. ويمكن تقديم دعوى الاستئناف أمام محكمة العمل، التي تعد عندئذ محكمة الاستئناف النهائية.

٨-٤ وتعرض الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ قد أخفقت في استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، كما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية. وتحتج بأنه على النقيض من الآراء التي يبدو أن صاحبة البلاغ تتبعها فإنه من الممكن تقديم دعوى أمام أية محكمة في حالات التمييز العرقي وطلب التعويضات لقاءها على أساس التمييز العرقي في الحياة العملية. ومن شأن دعوى من هذا القبيل أن تستند إلى المادة ٢٤ من قانون التمييز العرقي.

٩-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تجر على ما يبدو أي اتصال مع مكتب أمين المظالم ضد التمييز، رغم أنه من حق أمين المظالم أن يرفع دعوى بخصوص التمييز والتعويضات نيابة عنها. وعليه فإن القانون السويدى ينص على سبل انتصاف قضائية فعالة في حالة صاحبة البلاغ. وأنه كان من الممكن لصاحب البلاغ أن ترفع دعوى بناء على عدم التقيد بقانون التمييز العرقي أمام المحاكم، وأنه ما من دليل يشير إلى أن شكاواها لم تكن تدرس على نحو صحيح ودقيق وفقاً للإجراءات المعمول بها. وعليه فإنه بالنسبة للحكومة يعتبر هذا الادعاء غير مقبول بسبب الإهانة في استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

١٠-٤ وفيما يخص مسألة المعونة القانونية المتوفرة للأشخاص الذين يرغبون في رفع دعوى أمام المحاكم، تشير الدولة الطرف أنه بموجب قانوني المعونة القانونية لعامي ١٩٧٢ و ١٩٩٧ يمكن تقديم المعونة القانونية إلى أي شخص طبيعي في مسألة قانونية إذا اعتبر أنه بحاجة إلى مثل هذه المساعدة وأن دخله السنوي لا يتجاوز ملغاً محدداً. ويساهم في قضايا المعونة القانونية صاحب الشكوى بتكليف الدعوى بصورة تتناسب مع قدراته. لكنه يمكن عدم تقديم المعونة القانونية إذا وجد أنها غير معقولة فيما يخص أهمية وطبيعة المسألة وأهمية الموضوع محل النزاع إضافة إلى جميع الظروف الأخرى المتعلقة بالدعوى. ويمكن أن ينشأ هذا الوضع إذا لم يتضمن الاستدعاء الأسباب الداعية إلى تقديم المطالبة كما ينص عليها القانون أو إذا اعتبر أنه من الواضح أن الدعوى لا أساس لها من الصحة خلاف ذلك.

#### تعليق صاحبة البلاغ

١-٥ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير صاحبة البلاغ أنها لا علم لها بأية وسائل انتصاف سوى تقديم الاستدعاءات إلى الحكومة. وبذا فإن القرار المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الذي يبلغها برفض الحكومة لاستئنافها لم يتطرق إلى ذكر إمكانية الاستئناف أمام محكمة العمل، سواء بمساعدة من نقابات العمال أو من مكتب أمين المظالم. ولم تبلغها الحكومة بهذه الإمكانية بعد أن استأنفت القرار المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وتشدد صاحبة البلاغ على أنها اعتبرت

**الأجهزة الحكومية "آخر وأعلى السلطات"** فيما يخص سبل الانتصاف الاستثنائية. وتصبف قائلة إنه بعد أن قرأت مقالةً في الجريدة حول إمكانية الاستئناف أمام محكمة العمل اتصلت ببنقابة العمال التي تنتمي إليها. لكن هذه الأخيرة لم تؤيد قضيتها.

٢-٥ وحسب صاحبة البلاغ فإن الاستئناف أمام مكتب أمين المظالم ضد التمييز لطلب المساعدة لا طائل تحته. وهي تؤكد أن أمين المظالم نفسه لم يرفع أبداً أية قضية نيابة عن أي فرد من الأفراد إلى محكمة العمل، وأنه أبدى فضلاً عن ذلك شكوىًّا جدية حول مدى قابلية قانون مكافحة التمييز العرقي لعام ١٩٩٤ للتطبيق ومدى فعاليته. كما تؤكد صاحبة البلاغ أنها طلبت المساعدة من أمين المظالم في عدة مناسبات ولكن بدون جدوى.

٣-٥ أما بالنسبة لتقديم الدعوى إلى المحكمة المحلية، فتشير صاحبة البلاغ أن ذلك لم يكن ليشكل سبيل الانتصاف فعال أيضاً. وتقول إنه في عام ١٩٩٣ تقدمت للحصول على وظيفة لم تفز بها. وإنها أقامت الدعوى أمام المحكمة المحلية على أساس التمييز وطلبت المعونة القانونية. وقررت المحكمة المحلية أنه ليس من اختصاصها دراسة القرارات المتعلقة بالتعيينات في سوق العمل ورفضت القضية، إضافة إلى رفضها لطلب المعونة القانونية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وكان عندئذ قد أصبح قانون مكافحة التمييز العرقي الذي، وفق ما تقوله الدولة الطرف، يزود مقدمي طلبات العمل بإمكانية التقدم بدعوى أمام المحاكم المحلية قد أصبح ساري المفعول. وأن قرار المحكمة يشير إلى أن الدعوى لم يكن لها أي حظ في النجاح.

٤-٥ وعلاوة على ذلك تؤكد صاحبة البلاغ بأن الاستئناف كان سيترتب عليه أعباء مالية ليس بمقدورها هي كشخص عاطل عن العمل أن يتحملها. وترى أنه إذا لم يكن رفع الدعوى أمام المحاكم مجانياً فإنه لا يبقى أمامها أي سبيل للانتصاف القضائي. وحتى عندئذ فإن القضية بالنسبة إليها ليست عدد المحاكم القضائية التي تتقدم إليها ولكن فيما إذا كان القانون الحالي ضد التمييز العرقي يوفر لها سبيل الانتصاف أم لا، وأنه لا يفعل ذلك في رأيها.

#### **الاعتبارات المتعلقة بالمقبولية**

١-٦ قبل النظر في أية مطالبة واردة في أي بلاغ، يتبعن على لجنة القضاة، على التمييز العنصري أن تقرر، عملاً بالفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية، ما إذا كان البلاغ الراهن مقبولاً أم لا.

٢-٦ وتحتج الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحبة البلاغ ليست مقبولة لفشلها في استفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث أنه كان بمقدورها: (أ) أن تسعى إلى تدخل أمين المظالم ضد التمييز العرقي في حالتها، و/أو (ب) الطعن في القرار بعدم تعينها في الوظيفة الشاغرة أمام محكمة محلية مع إمكانية الاستئناف أمام محكمة العمل. وأن صاحبة البلاغ قد أجبت بأنها لم تكن على علم أبداً بهذه الإمكانية المتعلقة بالطريقة الأخيرة وأن الدعوى المقدمة إلى أمين المظالم والمحاكم كان مصيرها الفشل على أية حال باعتبار أن التشريع المنطبق قاصر في هذا المضمار.

٣-٦ وتشير اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ كانت على علم بإمكانية تقديم شكوى إلى أمين المظالم ضد التمييز العرقي، وأنها لم تغتنم هذه الفرصة واعتبرتها غير ذات جدوى، بسبب ما تدعيه من تجارب سلبية سابقة مع مكتب أمين المظالم. وأنها علمت بإمكانية تقديم دعوى أمام محكمة العمل وبذلت الإعداد لهذا لكنها توافت عن ذلك بسبب عدم تلقيها الدعم من نقابة العمال التي تنتمي إليها، على ما يبدو، في سعيها هذا لأن النقابة لم تجد أية وقائع موضوعية في دعواها. واعتبرت إضافة إلى ذلك

أنه لم تكن هناك أية إمكانية حقيقة للانتصاف أمام محكمة محلية بسبب تجربة سلبية تتعلق بدعوى سابقة كانت قد تقدمت بها إلى محكمة محلية.

٤-٦ وخلص اللجنة إلى أنه على الرغم من التحفظات التي تبديها صاحبة البلاغ فيما يخص فعالية التشريع الحالي في منع التمييز العنصري في سوق العمل، فإنه كان يتوجب عليها أن تلجأ إلى سبل الانتصاف المتاحة، بما في ذلك تقديم شكوى إلى محكمة محلية. وأن مجرد ذلك بفعالية سبل الانتصاف هذه، أو الاعتقاد بأن اللجوء إليها قد ترتب عليه تكاليف معينة، لا يعفي صاحبة الشكوى من سلوك هذه السبل.

٥-٦ وفي ضوء ما ورد أعلاه تعتبر اللجنة أن صاحبة البلاغ قد أخفقت في تلبية شروط الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية.

٧ ولذا تقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري ما يلي:

- (أ) أن البلاغ غير مقبول؛
- (ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

## المرفق الرابع

### الوثائق التي استلمتها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين وفقاً لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية

فيما يلي قائمة بأوراق العمل التي قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بالحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة:

A/AC.109/2071	سانت هيلينا
A/AC.109/2072	بيتكرون
A/AC.109/2073	كاليدونيا الجديدة
A/AC.109/2075	برمودا
A/AC.109/2076	ولايات جزر فرجين المتحدة
A/AC.109/2077	أنغيليا
A/AC.109/2078	مونسيرات
A/AC.109/2079 and Add.1	تيمور الشرقية
A/AC.109/2080	ساموا الأمريكية
A/AC.109/2081	جزر كايمان
A/AC.109/2082	جزر فيرجن البريطانية
A/AC.109/2083	جزر فوكل兰د (مالفيناس)
A/AC.109/2084	جبل طارق
A/AC.109/2086	جواه
A/AC.109/2087	الصحراء الغربية
A/AC.109/2088	جزر توركس وكايكوس
A/AC.109/2090	توكيلاو

## **المرفق الخامس**

**المقررون القطريون للتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها**

**الثانية والخمسين والثالثة والخمسين**

**المقرر القطري**

**التقارير التي نظرت فيها اللجنة**

**السيد لويس فالنسيا رودريغيز**

**أرمينيا**

**التقاريران الدوريان الأولي والثاني**

(CERD/C/289/Add.2)

**السيد ماريو خورخي يوتزيس**

**كمبوديا**

**التقارير الدورية الثانية والثالث والرابع والخامس**

**والسادس والسابع** (CERD/C/292/Add.2)

**السيد رجبيس دي جوت**

**الكاميرون**

**التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر**

**والثالث عشر والرابع عشر**

(CERD/C/298/Add.3)

**السيد ماريو خورخي يوتزيس**

**كرواتيا**

**التقارير الدورية الأول والثاني والثالث**

(CERD/C/290/Add.1)

**السيدة شانتي صديق علي**

**كوبا**

**التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر**

**والثالث عشر** (CERD/C/319/Add.4)

**تبرص**

**السيد يوري أ. دكتوف**

**التقرير الدوري الرابع عشر**

(CERD/C/299/Add.19)

**السيد يون دياكونو**

**الجمهورية التشيكية**

**التقريران الدوريان الأول والثاني**

(CERD/C/289/Add.1)

**السيد بيتر نوبل**

**غابون**

**التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس**

**والسادس والسابع والثامن والتاسع** (CERD/C/315/Add.1)

**السيد كارلوس ليشوغا إيفيا**

**هايتي**

**استعراض قائم على تقارير سابقة**

(CERD/C/195/Add.1)

**السيد مايكل ب. بانتون**

**إسرائيل**

**التقارير الدورية السابع والثامن والتاسع**

(CERD/C/294/Add.1)

**السيد مايكل ب. بانتون**

**الأردن**

**التقارير الدورية التاسع والعاشر والحادي عشر**

**والثاني عشر** (CERD/C/318/Add.1)

**السيد إيفان غارفالوف**

**لبنان**

**التقارير الدورية السادس والسابع والثامن والتاسع**

**والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر**

(CERD/C/298/Add.2)

**الجماهيرية العربية الليبية**

السيد إيفان غارفالوف

التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر

(CERD/C/299/Add.13)

السيد ريجيس دي غوت

**المغرب**

التقريران الدوريان الثاني عشر والثالث عشر

(CERD/C/298/Add.4)

السيد بيتر نوبل

**نيبال**

التقارير الدورية التاسع والعاشر والحادي عشر

والثاني عشر والثالث عشر (CERD/C/298/Add.1)

السيد إيون دياكونو

**هولندا**

التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر

(CERD/C/319/Add.2)

السيد أيون دياكونو

**النمسا**

التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر

(CERD/C/299/Add.18)

السيد لويس فالنسيا رو دريجيس

**الاتحاد الروسي**

التقرير الدوري الرابع عشر (CERD/C/299/Add.15)

السيد تيودور فان بوفن

**سويسرا**

التقرير الأولي (CERD/C/270/Add.1)

تونغا

السيد كارلوس ليتشوغا إيفيا

التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر

(CERD/C/319/Add.3)

أوكرانيا

السيد تيودور فان بوفن

التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر

(CERD/C/299/Add.14)

يوغوسلافيا

يوري أ. راشيتوف

التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر

والرابع عشر (CERD/C/299/Add.17)

المقررون القطريون للدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقريراً أولياً والتي نظرت فيها

اللجنة في دورتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين

المقرر القطري

الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة

السيد يوري أ. راشيتوف

ساند لوبيا

المرفق السادس

**قائمة الوثائق الصادرة من أهل الدورتين الثانية والخمسين  
والثالثة والخمسين للجنة**

ال்தகrirي الدوريان الأولي والثانوي للجمهوريّة التشيكية، قدما في وثيقة واحدة	CERD/C/270/Add.1
ال்தكاري الدوريان الأولي والثانوي لأرمينيا، قدما في وثيقة واحدة	CERD/C/289/Add.2
التقارير الدورية الأولى والثانوي والثالث لکرواتيا، قدما في وثيقة واحدة	CERD/C/289/Add.2
التقارير الدورية الثانية والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع لكمبوديا، قدما في وثيقة واحدة	CERD/C/290/Add.1
التقارير الدورية السابعة والثامن والتاسع لإسرائيل، قدما في وثيقة واحدة	CERD/C/292/Add.2
التقارير الدورية التاسع والعشر والحادي عشر والثانوي عشر والثالث عشر لنيبال، قدما في وثيقة واحدة	CERD/C/294/Add.1
التقارير الدورية السابعة والثامن والتاسع والعشر والحادي عشر والثانوي عشر والثالث عشر للبنان، قدما في وثيقة واحدة	CERD/C/298/Add.1
التقارير الدورية السادس والسابع والتاسع والتاسع والعشر والحادي عشر والثانوي عشر والثالث عشر للكاميرون مقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/298/Add.2
التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثانوي عشر والثالث عشر والرابع عشر لليبيا، قدما في وثيقة واحدة	CERD/C/298/Add.3
ال்தكاري الدوريان الثاني والثالث عشر للمغرب، قدما في وثيقة واحدة	CERD/C/298/Add.4
التقارير الدورية الحادي عشر والثانوي عشر والثالث عشر والرابع عشر لجمهوريّة العربية الليبية، قدما في وثيقة واحدة	CERD/C/299/Add.13
ال்தكاري الدوريان الثالث عشر والرابع عشر لأوكرانيا، قدما في وثيقة واحدة	CERD/C/299/Add.14
التقارير الدوري الرابع عشر للاتحاد الروسي	CERD/C/299/Add.15
التقارير الدورية الحادي عشر والثانوي عشر والثالث عشر والرابع عشر ليوغوسلافيا، قدما في وثيقة واحدة	CERD/C/299/Add.17
التقارير الدورية الحادي عشر والثانوي عشر والثالث عشر والرابع عشر لنيجير، قدما في وثيقة واحدة	CERD/C/299/Add.18
التقارير الدوري الرابع عشر لقرص	CERD/C/299/Add.19

<b>الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الاتحاد الروسي</b>	CERD/C/304/Add.43
<b>الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - سويسرا</b>	CERD/C/304/Add.44
<b>الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - إسرائيل</b>	CERD/C/304/Add.45
<b>الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - هولندا</b>	CERD/C/304/Add.46
<b>الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الجمهورية التشيكية</b>	CERD/C/304/Add.47
<b>الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - أوكرانيا</b>	CERD/C/304/Add.48
<b>الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - لبنان</b>	CERD/C/304/Add.49
<b>الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - يوغوسلافيا</b>	CERD/C/304/Add.50
<b>الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - أرمينيا</b>	CERD/C/304/Add.51
<b>الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الجمهورية العربية الليبية</b>	CERD/C/304/Add.52
<b>الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الكاميرون</b>	CERD/C/304/Add.53
<b>الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - كمبوديا</b>	CERD/C/304/Add.54
<b>الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - كرواتيا</b>	CERD/C/304/Add.55
<b>الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - قبرص</b>	CERD/C/304/Add.56
<b>الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - المغرب</b>	CERD/C/304/Add.57
<b>الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - غابون</b>	CERD/C/304/Add.58
<b>الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الأردن</b>	CERD/C/304/Add.59
<b>الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - كوبا</b>	CERD/C/304/Add.60
<b>الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - نيبال</b>	CERD/C/304/Add.61
<b>الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - النيجر</b>	CERD/C/304/Add.62
<b>الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - تونجا</b>	CERD/C/304/Add.63
<b>التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع لغابون، قدمت في وثيقة واحدة</b>	CERD/C/315/Add.1
<b>التقارير الدورية التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر للأردن، قدمت في وثيقة واحدة</b>	CERD/C/318/Add.1

<b>التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر لهولندا، قدمت في وثيقة واحدة</b>	CERD/C/319/Add.2
<b>التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لتونغا، قدمت في وثيقة واحدة</b>	CERD/C/319/Add.3
<b>التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لكوبا، مقدمة في وثيقة واحدة</b>	CERD/C/319/Add.4
<b>جدول الأعمال المؤقت وشروطه للدورة الثانية والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري</b>	CERD/C/339 and Add.1
<b>تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بمقتضى الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري</b>	CERD/C/340
<b>جدول الأعمال المؤقت وشروطه للدورة الثالثة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري</b>	CERD/C/341 and Corr.1
<b>تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بمقتضى الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري</b>	CERD/C/342
<b>النظر في صور الاستدعاءات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم الخاصة للوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبكافحة الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٩١٤ (١٥ - ١٦)، وفقاً لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية</b>	CERD/C/343
<b>المحاضر الموجزة للدورة الثانية والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري</b>	CERD/C/SR.1245-1274
<b>المحاضر الموجزة للدورة الثالثة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري</b>	CERD/C/SR.1275-1303

## المرفق السابع

رسالة موجهة إلى رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري من رئيس وفد يوغوسلافيا

فيما يتعلق بالملحوظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة\*

بشأن التقريرين الدوريين الحادي عشر والرابع عشر ليوغوسلافيا

إن الوفد اليوغوسلافي بعد أن شارك في الدورة الثانية والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري بمناسبة دراستها للتقرير الموحد لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في 11 و 12 مارس 1998، يغتنم هذه الفرصة ليعرب عن سعادته باستئناف الحوار مع اللجنة، وذلك لصالح الجهد المشتركة المستقبلية التي ترمي إلى تسلیط الأضواء على حالة الحقوق التي تحددها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وقد درس الوفد اليوغوسلافي وأنا شخصياً باعتباري رئيس الوفد، دراسة دقيقة الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اللجنة بخصوص تقرير يوغوسلافيا الموحد. وأود أن أشير في هذه الرسالة بكثير من الدقة إلى أن بعض المواقف الحاسمة الأهمية التي تم الاعراب عنها خلال مناقشة تقرير يوغوسلافيا لم تتعكس في استنتاجات اللجنة. على الرغم من أنها نعتقد أنها جديرة بذلك. وبالإضافة إلى هذا فقد أتفقنا في تشكيل المناقشة وأراء بعض أعضائها على نحو واقعي، ناهيك عن واقع الحال القائم فعلياً. وما يؤيد ملاحظاتنا معاشر الدولتين المذكورتين (CERD/C/SR.1260) و(CERD/C/SR.1262).

وأود قبل كل شيء أن أؤكد على أنه خلال النظر في تقريرينا كانت غالبية الخبراء المحترمين تفضل بصورة واضحة الحفاظ على السلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أي أنهم كانوا ضد الاجراءات التي تهدد السلامة والوحدة السياسية للبلد. وقال بعض الخبراء أنه حتى دستوري لكل بلد أن يحدد مركز مختلف أجزاء إراضيه، وأنه من المسؤول الداخلية لأي بلد من البلدان أن يبت في نطاق الاستقلال الذاتي للأجزاء الفردية منه، مع الاحترام الواجب لجميع خصائصها المميزة. وأنه يتبع إعطاء الأولوية للطريقة السلمية والديمقراطية في معالجة هذه الأمور لا إلى الانفصال.

ونحن نرى أن هذه الملاحظات التي أدلّى بها بعض الخبراء كان ينبغي أن تتعكس على نحو صحيح في البيانات الختامية للجنة بغية إعطاء فكرة صحيحة عن المناقشات الجارية، وبخصوصاً أن بقية الخبراء لم ينكروا إبداءها وهم على حق في ذلك.

وفي إطار الملاحظات الواردة أعلاه أسمحوا لنا بأن نذكر بأن خبراء اللجنة الذين تم انتخابهم على أساس ما يتمتعون به من خصال أخلاقية ومهنية رفيعة، ملزمون بالعمل على نحو مستقل عن سياسات حكومات البلدان التي ينتسبون إليها وأن لا ينساقوا مع التيار أو الموقف السياسي السائد إزاء أي بلد قيد البحث أو أن يطبقوا معايير مزدوجة. وقد أعرب أعضاء اللجنة كل على حدة عن آرائهم بأنفسهم فيما يتعلق بما سبق، إبان مناقشة موضوع كوسوفو وموتوهيجا، متطرقين في ذلك إلى أمثلة شيشانيا، وأيرلندا الشمالية وإنقلترا.

\*. CERD/C/304/Add.50

كما أن استنتاجات اللجنة لم تعرب عن الإدانة الصريحة والمطلقة للإرهاب، على الرغم من أنه أدى إلى ببيانات لا ينسى من هذا القبيل في سياق مناقشة التقرير اليوغوسلافي. ونحن نجد أن استنتاجاً يدين الإرهاب، وخصوصاً بوصفه أدلة انتهاك، ينبغي أن يعكس على نحو واقعي البيانات التي أدلى بها بعض أعضاء اللجنة، وكذلك الواقع الحقيقي. إذ أن من شأن ذلك أن يشدد بصورة أكبر على موقف اللجنة فيما يتصل بضرورة حماية حقوق الأقليات القومية بالوسائل السياسية وبما يتفق مع المعايير الدولية في هذا الميدان، وأن يفضي ذلك إلى تغيير الاستنتاجات من أساسها بخصوص الإجراءات الأخيرة (آذار/مارس) التي اتخذتها السلطات المختصة في كوسوفو ومترو هيجا، والتي تقول حسب الأدعى بأنها نشرت أعداداً كبيرة من الشرطة والقوات العسكرية لمواجهة الأقلية القومية الألبانية في كوسوفو ومترو هيجا، ناهيك عن الاستنتاج المتعلق بالانتهاكات العديدة المزعومة للحق في الحياة، وعدم الممتلكات وإعادة التوطين.

إن انطباعي الواضح أن الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اللجنة كانت ذات صبغة سياسية إلى حد غير مقبول وتأثرت تأثيراً كبيراً بالتقديرات التي تصدر عن بعض وسائل الإعلام وبزعام غير مشتبه أو صالح فيها عن الإبرادات المشروعة تماماً خلاف ذلك التي تتحدى الشرطة في قمع أنشطة الإرهاب من جانب الانفصاليين الألبان في كوسوفو ومترو هيجا. وقد تجاهلت الاستنتاجات والتوصيات في الوقت نفسه تجاهلاً تاماً قضية حقوق الأقليات القومية في أمكنة أخرى من أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وبالإشارة إلى الاستنتاجات الإفرادية، أسمحوا لنا أن نشير في هذه المناسبة إلى الاستنتاج المائل بأن التقرير اليوغوسلافي يتضمن في الغالب معلومات شريعية ولا يسوق أي أمثلة عن تنفيذه. ونحن نرى أن استنتاجاً من هذا القبيل غير مقبول، لأن التقرير اليوغوسلافي يغطي الفترة بين ١٩٩٠ و١٩٩٦ وهي فترة إعلان الدستور الجديد (١٩٩٢) وسلسلة من المراجع الملحقة به. وبالتالي فإن التقرير يتضمن معلومات عن الدستور الأصادي ودستور كل جمهورية على حدة إضافة إلى القوانين الجديدة وغيرها من القوانين التي تحكم موضوع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لكنه يتضمن أيضاً مجموعة من الأمثلة والبيانات عن الممارسات المطبقة، وعن التعليم والإعلام والثقافة على نحو أكثر تفصيلاً. وبالإضافة إلى ذلك فإن البيانات التي أدلى بها أعضاء الوفد اليوغوسلافي شملت معلومات كثيرة تتصل بالقضايا التي تتناولها الاتفاقية.

ونشير، مع الاستنكار أيضاً إلى الاستنتاج الصادر عن اللجنة بشأن عدم تنفيذ المذكرة - الاتفاق بشأن تطبيق التعليم في كوسوفو ومترو هيجا. إن هذا الاستنتاج قد عجز عن تناول لب المشكلة. أي أن أفراد الأقلية القومية الألبانية من كوسوفو ومترو هيجا رفضوا عن عدم ولدوا في نظام التعليم ومنهاجه وشهاداته الموحدة المعترف بها في كامل أراضي جمهورية صربيا، على الرغم من أنه كان من المتوقع أن يتم التعليم بلغتهم أي اللغة الألبانية. ونشير إلى أن قيادة الانفصاليين الألبان قد رفضت التحدث إلى ممثل حكومة جمهورية صربيا، ووضعت المرة تلو الأخرى شروطاً مسبقة جديدة لتنفيذ المذكرة. وكان يتم وقت انعقاد دوره اللجنة، وضع أحكام المذكرة - الاتفاق بشأن تطبيق التعليم، والتي كان من المفترض أن تتعكس في استنتاجات اللجنة. وفي غضون ذلك تم التوصل إلى اتفاق بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن التنفيذ التمهيدي للمذكرة - الاتفاق بشأن التعليم في كوسوفو ومترو هيجا التي يعود تاريخها إلى ١٩٩٦، واتخذت سلسلة من الإجراءات لوضع أحكامها موضع التنفيذ التام.

وتتضمن إحدى استنتاجات اللجنة بياناً عن قصور سبل وصول أقليات معينة إلى التعليم والمعلومات العامة والأنشطة الثقافية بلغاتها، بغض النظر عن الضمانات الدستورية والقانونية لذلك. وأنا أجد أن اللجنة لم تأخذ بعين الاعتبار أن الأحكام الدستورية والقانونية غير تمييزية وأن الامتناع عن استعمال الحقوق الخاصة بالتعليم والمعلومات العامة والأنشطة الثقافية لا تمارسه سوى الأقلية القومية الألبانية، التي ترفض على نحو استبدادي افتتاح فرصة ممارسة هذه الحقوق. وبالمثل فإن أفراد الأقلية القومية الألبانية يرفضون استخدام حق الاقتراع المباشر وغير المباشر، ولا يشاركون في عمليات إحصاء السكان وما شابهها

ولكنهم يمارسون بعض الحقوق الأخرى على نحو انتقائي عندما يلائهم ذلك (الرعاية الطبية المجانية، والمعاشات التقاعدية وأشكال أخرى من البدلات الاجتماعية، وشراء الشقق، وتسجيل الشركات الخاصة، إلخ).

وتزد كل هذه المعلومات وأكثر منها في التقارير اليوغوسلافية، وقد أدى بها أعضاء الوفد في غضون المناقشات الجارية بهذا الشأن.

وبالنظر إلى ما سلف ذكره أعلاه وإلى أن اللوائح في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية متسقة مع المعايير الدولية في مجال حماية حقوق الأقليات القومية، ولا سيما الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا لحماية الأقليات القومية، ونحن على يقين من أن العديد من استنتاجات اللجنة كان من شأنه أن يكون مختلفاً تماماً لو أن كل ما ورد أعلاه أخذ في الاعتبار.

ومع احترامنا القائم للخبراء الموقرين فإن كل تفكير اللجنة لدى وضع استنتاجاتها ووصيانتها كان مركزاً في رأيي على الأحكام والآراء المسائدة في الدوائر الدولية بخصوص جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أكثر من تركيزه على تقرير يوغوسلافيا نفسه والبيانات التي أدى بها أعضاء الوفد اليوغوسлавي.

وأسأكون ممتننا لو تفضلتم بلفت انتباه المقرر الكريم السيد ريشتوف وغيره من أعضاء اللجنة المحترمين إلى محتوى هذه الرسالة، والنظر أيضاً في هذه الرسالة في دورة اللجنة عند النظر في تقرير يوغوسلافيا المرحل في التالي.

وأخيراً، إسمحوا لي أن أعرب عن استعدادي للنظر في ملاحظاتكم بشأن المسائل التي أشرت في هذه الرسالة.

(التوقيع): ديدزيك هودزا

رئيس الوفد اليوغوسлавي

إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة

القضاء على التمييز العنصري

-----